




3 8534 01166 9284


06-B 2075



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة





البدو والعشائر في البلاد العربية

This blank is Mike's

جامعة الدول العربية

معهد الدراسات العربية العالمية

DS
215
B4
T3 X
1955

البر و العوار في البيرو العربية

محاضرات

القاهرة

الدكتور

عبد الحليم الطاهر

[على طيبة قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية]

١٩٥٤

١٩٥٥

OCLC
20785979

B13731208
1576526x

مکتب
طہران

تاج

لهم

رسانی

41742

30P1

30P1

المعرفة

يقول الفيلسوف الأميركي «وليم جيمس» بوجود نوعين من المعرفة :
(١) المعرفة حول الشيء أو الموضوع الذي يراد البحث فيه و (٢) المعرفة بالشيء أو الموضوع معرفة حقيقة . فالمعرفة الأولى تعتمد عادة على ما يرويه الناس وينقلونه من الأخبار والحوادث — فهى إذن معرفة ثانوية ، لأنها تقتصر على السمع والقراءة ، ولا يمكن أن تقدم صورة تطابق الواقع ، لما يضفيه الناس من أحکام خلقيّة وقيمية على المواضيع الإجتماعية . في الغالب تكون أفكار الناس ووجهات نظرهم تبريرات لصالحهم ، ووسائل للدفاع عن عقائدهم . أما المعرفة الثانية فتستند على خبرة الباحث نفسه بالموضوع ، وتأمله بطبيعته ، وتعقبه للمراحل المختلفة التي مرّ بها . فهى معرفة دراية وتأكيد ، لأنها ناتجة عن الملاحظة والمشاهدة .

يؤكد علم الحضارة Science of culture وعلم الاجتماع على المعرفة المؤكدة الناشئة في الخبرة — أي أنها تنبثق عن تجربة الباحث بالمواضيع ، وعن تأسيس علاقات وصلات أساسية وجوهرية . ولهذا فإن الاتجاه الحديث في دراسة موضوع كموضوع محاضراتنا يتطلب بالإضافة إلى الإحاطة والإلمام بما كتبه الآخرون قبلى من مستشرقين وعرب أن أضمّ مشاهداتي وملاحظاتي الناجمة من معيشتي مع القبائل والعشائر المتقطنة أو شبه المتقطنة على ضفاف دجلة والفرات ، وأن أستفيد مما كتبه الأخصائيون قبلى — فأجمع بعض الحقائق العامة التي تكون كقاسم مشترك لأحوال البدو والقبائل والعشائر ، وأصنفها بالشكل المختصر الذي سأعرضه . وما لا شك فيه ، فإن أتيحت لي الفرصة للتighbوال بين المجتمعات البدوية والقبيلية والعشائرية والمكوث بين ظهريانيها في مختلف البلاد العربية مدة طويلة لكان بوسعى أن أتوصل

إلى معلومات قيمة عن أدب الbadia ، وتقاليدها ، وعاداتها ، والتحولات الاجتماعية التي تحدث فيها . وما هو جدير بالذكر أن بحثاً كهذا يفترض في الباحث أن يكون ملماً بالحضارة البدوية ، عارفاً بصلة حاتهم ، متذوقاً لغناهم وأدفهم ورقصهم ، متفهمًا لدينهم وسحرهم وخرافاتهم ، محيطاً بطبيعة حربهم وغزوهم ، وتنظيمهم الاجتماعي ، ليس قادراً على أن يتغلغل في الظواهر الاجتماعية التي يدرسها .

تعترض الباحث في شؤون البدو والقبائل والعشائر صعوبات كثيرة من أهمها :

١ - تعقد الموضوع ، وسعته ، وتشابك أطراfe ، وصعوبة الإحاطة به بسبب اختلاف التقاليد والأعراف في الbadia ، وتبالين الآداب الاجتماعية والمهجات .

٢ - قلة البحوث العلمية في هذا الموضوع وطغيان الأحكام الخلقية والقيم الذاتية ، فالكتاب قسمان : بين رومانتيكي يعجب بحياة الbadia ، فيبالغ بما يشاهد ، بحيث تطغى نظرية العاطفية على ما يلاحظ من ظواهر إجتماعية ، وبين متعرض ومتحيز ضد الbadia ، يكيل لها الذم جزافاً .

٣ - تغلب الدراسات القدية التي تقتصر على الأنساب وذكر أسماء القبائل ، دون أن تكفل نفسها عناء البحث في نشوء العادات الاجتماعية وتطور التقاليد وتبدلها .

٤ - بالرغم من أن سكان الbadia والقبائل والعشائر يحتلون نسبة لا يأس بها من البلاد العربية - فإننا لا نملك إحصاءات دقيقة يعتمد عليها في هذا الشأن .

٥ - وتعلق الصعوبة الأخيرة في أمرين مهمين هما : هل من الضروري أن نرجع في دراسة كل أمر أو موضوع إلى الماضي البعيد فنتحقق التاريخ مرحلة بعد الأخرى لرى الخطوات التي خطتها النظم البدوية ؟ أم نكتفي بوصف الأحوال الاجتماعية القائمة مع إشارة خفيفة للماضي القريب ؟ وهل من الممكن أن يفصل الباحث بين آرائه الذاتية وبين ما يلاحظ من ظواهر - أي صعوبة التجدد والموضوعية . Objectivity

بناء على ذلك أضطررت ، بالرغم من محاولاتي السκثيرة ، أن أحصر البحث
في بعض أوجه حياة البدو والقبائل والعشائر ، كالأحوال الاجتماعية بين العشائر ،
وتأثير الحياة البدوية في الشؤون الاقتصادية والإدارية والتشريعية ، والانتقال من
حياة الرعي إلى الزراعة ، والتوطين والإستقرار . وغيرها من المواقف التي تنظر إلى
حياة البدو على ضوء خطوط عامة وشاملة التي يمكن وجودها بغض النظر عن الفوارق
والاختلافات .

١ كانون الأول سنة ١٩٥٤

الطاھر

the 4th letter of the 1st Day of the
Month of the 1st Year of the
Emperor Meiji of Japan, in
the 1st year of the reign of the
Emperor Meiji of Japan, in the
Year of the Ox, in the month of April,
in the 1st year of the reign of the
Emperor Meiji of Japan, in the
Year of the Ox, in the month of April,

the 1st year of the reign of the

Emperor Meiji of Japan,

الفِصِيلُ الْأَوَّلُ

تَكْوِينُ الْجَمَعَةِ الْبَدْوِيِّ وَالْعَشَائِرِيِّ

قبل أن نبدأ في مناقشة الأسس التي يقوم عليها المجتمع البدوي والقبيلي والعناصر المكونة للحضارة البدوية القبيلية ، من الضروري أن تفهم طبيعة تكوين ذلك المجتمع ، وقواعد التنظيم الاجتماعي . فبالرغم من وجود تنظيم سيعاى في كل الأفطار العربية اليوم يتمتع بكل وسائل السيطرة ، فلا تزال القبائل تفرد بنوع خاص من التنظيم القضائي والإداري ، وترتبط بعضها البعض الآخر بأنواع مختلفة من الروابط الاجتماعية ، التي قد تتعدى الحدود السياسية . لأن الوسط الصحراوى لا يهتم بالظروف والأحوال التي تخلق في نفس البدوى ولاً وشعوراً نحو السيطرة السياسية ، وأن هذا الولاء سيحول بينه وبين الترحيل والقيم البدوية ، الأمر الذى يدفع الحكومات العربية المسئولة لأن تعقد بين حين وآخر مؤتمرات وجلسات إقليمية لتحسم ما قد ينجم من مخالفات ودعوى على الحدود . ولما كان وجود القبائل والعشائر والبدو الرحيل يكون مشكلة مهمة تواجه البلاد العربية ، فإنها تتطلب البحث العلمي والتفكير المستمر للوصول إلى خير الحلول لإشاعة روح المواطن وربط البدو بالولاء والإخلاص نحو الوطن — وليس أدل على ذلك من عنایة معهد الدراسات العربية العليا بتخصيص محاضرات عن نفس الموضوع . فلو نظرنا إلى المجتمع البدوى والقبيلي والعشائري الذى لا يزال موجوداً في بعض البلدان العربية لوجدناه قائماً على نوع من العلاقات والروابط الاجتماعية التي تدور حول «وحدة الدم» أو «العلاقة والصلات الدموية» أو «العصبية» — التي تفرض بعض الحقوق والإلتزامات المتبادلة ، والتي تعمل على توحيد وجهات النظر المختلفة وصهرها ، وشد القبائل بعضها البعض الآخر ، فتميّزهم عن بقية الوحدات القبيلية . ولو أردنا أن

تتّعَقّب جذور ظاهرة «العصبية» ومتناهياً وطبيعتها لوجدنا بأنّها وسيلةٌ من وسائل تكييف البدوي لميئات البدوية — إهتدى إليها بعد إن جرب أنماطاً أخرى من السلوك.

فكانت قادرةً على حماية كيانه القبلي ، الذي يتناقله من جيل إلى جيل ويحافظ عليه . تتميز «العصبية» بأنّها موحدة وشاملة ، ذات قوّة إلزامية قهريّة وزجرية ، تمارس شيئاً من السيطرة على ضمائر أفراد القبيلة الواحدة . حتى صارت «العصبية» جزءاً متبلاوراً وموضوعياً لا يتجرأ من النظام الاجتماعي البدوي . وبفضل ما تتميز به العصبية من قوّة إلزامية خلقية وإجتماعية ، صارت أساساً لقيام المجتمع البدوي والقبلي .

أضف إلى ذلك أنها اتصلت إتصالاً وثيقاً بصالح الجماعة القبلية ، وصار لها مفهومٌ خلقيٌّ وفلسفيٌّ بحيث إنها تحولت إلى مصدر أساسى لحياة تلك الجماعة . وبعد إن إستقررت العصبية وأصبحت أساساً يقوم عليها التكوين الاجتماعي البدوي صار لها من المقدرة لأن تلبّي مطالب البدوي المادية والنفسية . يشعر البدوي ضمن عصبه بشيءٍ من الطمأنينة النفسية ومن الضمان الاجتماعي . لكل عصبية محّمات أو نواهٍ أو (إكراءً حضاري) تُسلّطه على شخصية الفرد البدوي القبلي وتفترض فيه أن يتبنّاها — مادام عضواً في سبيل مصلحة العصبة — بل الحقيقة لا يوجد هناك حق فردي بالمعنى المأثور ، إنما الحقوق والواجبات هي ملك العصبة وحدها — يتجلّى ذلك واضحاً في الزواج والثأر والغزو والدخالة والحسنة وغيرها من مظاهر المجتمع البدوي . في حين يتعاون البدو أفراد العصبة الواحدة في الكفاح من أجل البقاء يؤسسون علاقات إجتماعية ، على أساس وجود توقعات مشتركة ، ومعانٍ مشتركة ، ومصالح مشتركة تعتمد على التضامن والانسجام . تصبح العصبية إذاً نظاماً ملائقياً للمجتمع البدوي — ينظم سلوك الأفراد . يولد البدوي ضمن نطاق العصبة فيخضع لسيطرتها ويتأثر بها قبل أن يكون قادرًا على تخليل تلك السيطرة وتعليمها . وبالرغم من أنّ البدو أو القبائل لا تدوّن أنسابها وعصبياتها ولكنها مستمرة وتميل إلى الترسّب في أختيارة البدو والقبائل والعشائر

في أسطيرهم وأمجادهم ومفاحرهم . فيكاد يكون كل التنظيم الاجتماعي بين البدو والقبائل قائماً على فكرة العصبية — التي تكون الإطار الاجتماعي . فهى التي تخلق في الفئة الاجتماعية حواجز لتدافع عن قيمها ومعاييرها وأنماطها ، وهى التي ترسم الحدود التي يسير بمحبها البدو وأفراد القبائل وتعلن ولاءها أو حلفها أو عداها ضد كل القيم والمعايير التي تهدى بقائهما واستمرارها . فمن الممكن القول بأن « العصبية » تفرض بالقوة أو « بالإكرام الحضاري » نطاً معيناً من السلوك أو تعريفاً خاصاً للوضعيات الاجتماعية المختلفة ، الذى يفترض بكل فرد أن يجعله جزءاً لا يتجزأ من شخصيته — أي أن يتخذ دوراً جماعيًّا وحيداً في حياته .

تتوخى « العصبية » ربط أوصال المجتمع في وحدةٍ كليّةٍ يشعر كل فردٍ فيها بالضمانة النفسية والمادية — فهى التي تقوى أواصر الأخوة بين أفراد القبيلة الواحدة ، ولكنها تعمل على العزلة الاجتماعية والجغرافية والنفسية والبيولوجية (أي عدم التزاوج والمحاورة مع القبائل الأخرى) . وتتميز « العصبية » بين البدو بالإجماع في الرأى وعدم الإنقسام والتناقض بين أفراد العصبة الواحدة . وإذا تلاشى عنصر الإلزام الخلقي في « العصبية » تخلل الأفراد من الروابط المقدسة التي تعمل على إحكام صلاتهم وتتعطل القيم الاجتماعية . وفي « العصبية » يدخل الأفراد في صلب ضمائرهم وضمون تكوينهم النفسي الشعور بالمسؤولية ، والوازع الخلقي نحو العصبة التي ينتمي إليها ، لأن يستنكف عن القيام بما يخالف النظام الاجتماعي ، وبما لا يتفق وروح الجماعة . تكون « العصبية » إذاً مصدراً للمسؤولية المشتركة المتبادلة وأساساً لكل فعاليةٍ موحدةٍ متضامنةٍ وجماعية . تستجيب « العصبية » حاجات الأفراد ورغباتهم في الزواج والثار والفصيل والنهوة والغزو وغيرها من أنماط السلوك في البداية والعشائر المتقطنة .

ولم تكن ظاهرة « العصبية » حديثة العهد ، إنما يرجع جذرها إلى ألوان

من السنين، فقد امتنجت مع تكيف البدوي لظروف البيئة البدوية إمتناجاً كلّياً، فبقي البدوي يتناقلها ويحتفظ بها ليحافظ بواسطتها على كيانه وحياته. حتى إننا نجد في كتب التاريخ وحتى في القرآن الكريم بعض الآيات الكريمات التي تشير إليها ضمّناً أو صراحةً. فقد نعرف العصبية بأنّها تعصب أفراد القبيلة أو العشيرة أو البطن أو العائلة ببعضهم البعض لوجود روابط دموية ومصالح مشتركة وتوقعات مشتركة، ونصرة بعضهم البعض حميةً وأنفةً. ولعلَّ أكبر دليل على رسوخها وثبوتها وإستقرارها في المجتمع البدوي ثم على أثرها الفعال القوى في المجتمع الإسلامي، أنها ظلت قوية تسير أحداث التاريخ الإسلامي – حتى إننا نعتبرها اليوم عاملاً من عوامل المدم والقيرب التي قضت على الامبراطورية العربية فجزأتها ومكنت الأجانب من الاغارة عليها والطعم فيها. إذن ابن خلدون «العصبية» من خصائص المادية وأكّد بأن الحياة الحضارية تؤدي إلى دثار «العصبية» وتلاشيتها.

ولقد عدّ الأستاذ ساطع الحصري في كتابه «دراسات عن ابن خلدون» الأدوار

الاجتماعية التي تقوم بها العصبية بما يلي :

- (١) تحمل العصبية الأفراد على التناصر والتعاضد في المدافعة والحماية والمقاتلة.
- (٢) إنها عنصر أساسي في كل أمر يُحمل الناس عليه – من نبوءة أو إقامة ملكٍ، أو دعوةٍ – أو قتال.
- (٣) يحصل الملك بالغلب ، والتغلب إنما يكون بالعصبية ، ولا تكون الرئاسة إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية ، تكون الحماية والمدافعة والمطالبة بالعصبية .
- (٤) تلعب العصبية دوراً مهماً في تأسيس الملك وتكوين الدولة – لأن الغاية التي تجري إليها العصبية هي الملك – والملك إنما يحصل بالغلب والتغلب إنما يكون بالعصبية .
- (٥) تتناسب سعة الدولة مع سعة قوة تلك العصبية .

(٦) بينما يقرّ ابن خلدون من جهة أن العصبية ضرورية لتأسيس الدولة — يلاحظ من جهة أخرى — إنها قد تعرقل تأسيس الدولة ، وذلك إن كانت متعددة ومتخالفة . ويقول ابن خلدون « إن الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قلَّ أن تستحكم فيها دولة » بسبب اختلاف الآراء والأهواء وتعدد العصبيات ، فيكثر الانفلاط على الدولة .

ويعتقد ابن خلدون أن السبب في وجود «العصبية» كامن في الخصائص الإنسانية كالشفقة والنفرة على ذوى الأرحام والقربي^(١) – فيرجعه إلى الطبائع البشرية – وبها يكون التعا ضد والتناصر . فالطفل الذى ينشأ فى عائلة يكتسب منها خصائصه الإنسانية كالكرابية والمحبة والكبراء والحسد والغيرة والطموح وغيرها – وهى أساس الطبيعة البشرية والعناصر المكونة لظاهرة المصيبة . لأن صلة الرحم طبيعى في البشر . فإذا نال أهل الأرحام ضيم أو أصابتهم هـلكـه فإن القريب يجد نفسه في غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه ويود لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمالـك . وكلما كان النسب متواصلاً حصل الاتـحاد والالـتحـام وبالـعكس إنـ كان بعيداً وغامضاً فربما تقوـسى – فيـيقـى منه شـهـرة تحـمـل عـلـى النـصـرـة لـذـوى النـسبـ بالـأـمـرـ المشـهـورـ ومن ذلك الـولـاءـ والـخـلـفـ إـذـ نـعـرـةـ كلـ أحـدـ عـلـىـ أـهـلـ وـلـائـهـ وـحـلـفـهـ لـلـأـلـفـةـ التـىـ تـلـحـقـ النـفـسـ مـنـ اـهـتـضـامـ جـارـهـاـ أوـ قـرـيـبـهاـ أوـ نـسـيـبـهاـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ النـسـبـ وـذـلـكـ لأـجلـ الـلحـمةـ الـحاـصـلـةـ فـيـ الـولـاءـ مـثـلـ لـحـمـةـ النـسـبـ أوـ قـرـيـبـاًـ مـنـهـاـ .

وقد لجأ ابن خلدون في تفسيره لظاهره العصبية إلى العوامل التبيئية والاقتصادية، واعتبرها نتاجاً لها، بعد أن أقرَّ في البدء أثر الطبيعة البشرية — وبذلك ربط بين

(١) ولو رجعنا إلى المصطلحات العربية التي تشير إلى فروع القبائل - كالبطن والفخذ والأرحام وغيرها فإنها توّزّع كـد على الصفات الفسلجية والبيولوجية - التي تعتبر القبيلة كجسم واحد وفرع إلّا هى مجرد أقسام من ذلك الجسم الأكبير - وهو يقرب من المفهوم المضوى في تفسير المجتمع .

كافة هذه العوامل ربطاً محكماً ، فأكده على نكاد العيش وشظف الأحوال وسوء المواطن بالإضافة إلى الطبيعة البشرية والخصائص الإنسانية التي سبق البحث عنها ، هي التي حملتهم وعيّنت لهم تلك القسمة ، وشرح ذلك بأن معاشهم من القيام على الإبل ونتاجها ورعايتها . والإبل تدعى البدو إلى التوحش في الفقر لرعايتها .

وتتجلى العصبية في مظاهر إجتماعية متعددة منها :

أ نوع العصبية

١ - عصبية الأقارب وذوي الأرحام :

يتضامن أفراد القبيلة أو الفخذ أو البطن أو العائلة - الذين تجمع بينهم الأرحام القريبة ، في الدفاع عن بعضهم والاستئثار ببعضهم في مختلف الوضعيات الاجتماعية ، بحيث ينشأ في ضمير كل فرد شعور بنصرة أبي فرد آخر ، وأن يثار له - وأن يكون الجميع مستعدين للذب عن شرف عصبه - ظالمين أو مظلومين ، حتى وإن اختلفت مواقفهم وتباينت وجهات نظرهم^(١) . وتعتبر المسؤولية جماعية من حيث الديبة (في أخذها من عصبة القاتل وفي توزيعها على عصبة المقتول على أن يراعى في ذلك نسب القاتل والمقتيل) .

٢ - عصبية القبيلة :

يتضامن أفراد كل قبيلة تجاه القبائل الأخرى في الحروب والدماء والدفاع عن المصالح والمسؤوليات المشتركة بحيث إنهم يتناصرون ظالمين ومظلومين ، ويتعاونون على المسؤوليات والمغارم - وبحيث تكون الأحساس والمشاعر مشتركة وجماعية -

(١) سنبحث ذلك بالتفصيل حين الكلام عن « الديبة » أو « الفصل » أو « العقل » - فالدرجة الأولى للعقل هي أن يتضامن ذوو القربي والأرحام في جمع الديبة التي تدفع إلى أهل القتيل الذين هم ذوو رحمه وقرباه الذين يجعلهم تقليد عصبية الأرحام القريبة ، أصحاب الحق بدمه والسلطان المنصور في المطالبة به فتوزع عليهم . ومن هنا جاء جنوح الرجال إلى اعتبار أنفسهم أصحاب الحق في الأرث دون النساء والأطفال لأنهم هم الغارمون - محمد عزة دروزة - عصر النبي وبيته قبل البعثة - مطبعة دار اليقظة العربية - دمشق - ص ١٦٣ .

إِنْ أَيْ إِعْتِدَاءٍ يَقُولُ عَلَى أَحَدِ أَفْرَادِ قَبْيَلَتِهِ إِنَّمَا يَقُولُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ آخَرَ ، وَأَنْ مَنْ
وَاجَبَ كُلَّ فَرْدٍ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيَدْافِعَ عَنْهُ ، وَأَنْ يُشَارِكَ لَهُ مِنَ الْمُعْتَدِيِّينَ أَوْ مِنْ أَيِّ فَرْدٍ مِنْ
أَفْرَادِ قَبْيَلَتِهِ .

٣ - عَصَبِيَّةُ التَّحَالُفِ الْقَبِيلِيِّ أَوْ عَصَبِيَّةُ الْأَحزَابِ :

قَدْ تَعْقِدُ قَبْيَلَتَانِ أَوْ أَكْثَرِ بَيْنَهُمَا حِلْفًا وَمِيثَاقًا لِتَكُونَ صَفَّاً وَاحِدًا ، مُتَسَانِدًا ،
فَتَنَشَّأُ عَصَبِيَّةٌ بَيْنَ تَلْكَ القَبَائِلِ المُتَحَالِفَةِ تَدْفِعُهُمْ إِلَى التَّضَامِنِ فِي الْحَرُوبِ وَالتَّعَاوِنِ
فِي تَبَعَاتِ الدَّمَاءِ وَهِيَ عَصَبِيَّةٌ لَيْسَتْ أَصْبِلَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ طَارِئَةً .

٤ - عَصَبِيَّةُ الْوَلَاءِ :

إِذَا تَحَقَّقَ أَحَدُ أَفْرَادِ قَبْيَلَةٍ بِشَخْصٍ مِنْ قَبْيَلَةِ أُخْرَى وَيَتَوَلَّهُ ، فَيَصْبُحُ وَكَانَهُ
مِنْ ذُوِّ رَحْمَهِ وَقَبْيَلَتِهِ بِالْوَلَاءِ ، إِذَا قَبْلَ الشَّخْصِ هَذَا إِلَالْتِحَاقِ . وَكَانَ يُسَمَّى الْمُلْتَقِحُ
بِاسْمِ « مَوْلَى » — وَلَا تَعْنِي كَلِمةً « مَوْلَى » رَقِيقًا — وَكَانَ هَذَا الْوَلَاءُ يَقُولُ أَحْيَانًا
عَلَى أَسَاسِ تَعْاطِي الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فَيَقُولُ « دَمِيْ دَمُكَ ، وَهَدِمِيْ هَدْمُكَ ، وَثَارِيْ
ثَارُكَ ، وَحَرَبِيْ حَرْبُكَ ، وَسَلَمِيْ سَلْمُكَ ، تَرَثِيْ وَأَرْثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِيْ وَأَطْلُبُ بَكَ ،
وَتَعْقِلُ عَنِيْ ، وَأَعْقِلُ عَنْكَ » أَيْ دَفْعَ دِيَةِ الْفَتْيَلِ الَّتِي تَسْتَحِقُ الدَّفْعَ » . وَلَمْ يَكُنْ
الْوَلَاءُ مَقْصُورًا عَلَى الْأَفْرَادِ ، بلْ كَثِيرًا مَا كَانَ تَلْتَقِحُ بَطْنُ أَوْ عَائِلَةٍ مِنْ قَبْيَلَةِ لَقَبِيلَةِ
أُخْرَى . بلْ كَانَ يَصْدُفُ أَنْ تَلْتَقِحَ قَبْيَلَةً بِرَمْتِهَا لَقَبِيلَةً أُخْرَى عَلَى طَرِيقِ الْوَلَاءِ ،
فَيَكُونُ أَفْرَادُهَا « مَوَالِيًّا » الْقَبِيلَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَتَقْطَعُهُمْ تَبَعَاتُهُمْ أَزَاءً وَحَدَّتُهُمُ الْأُولَى ،
وَتَنْتَقِلُ إِلَيْهَا تَبَعَاتُ الْقَبِيلَةِ الْجَدِيدَةِ الْعَصَبِيَّةِ مِنْ حَرُوبٍ وَدَمَاءٍ وَعَقْلٍ وَمَصَالِحٍ مُشَتَّتَةٍ
أُخْرَى . وَالْغَالِبُ فِي إِلَالْتِحَاقِ فَرْدٌ بَآخِرٍ أَوْ قَبِيلَةً بَآخِرَى عَلَى طَرِيقِ الْوَلَاءِ أَنْ يَكُونَ
الْمُلْتَقِحُ أَضْعَفُ مِنَ الْمُلْتَقِحِ بِهِ ، وَأَنْ يَبْتَغِي عَنْهُهُ الْمُنْعَةُ وَالْقُوَّةُ وَالْعَزَّةُ .

٥ - عصابة الجوار :

أن يطلب شخص من آخر أن يجعله في حمايته ويدفع عنه البغي والظلم — فيصبح المستجير في ذمته وحواره كأنه من ذوى رحمه أو قبيلته — لأنه أصبح جاراً . والغالب في الجوار أن يطلب به ضعيفٌ في عصبيته وقد يطلب شخصٌ بعيدٌ عن عصبيته إذا خشي الظلم في أرض هو غير يرب فيها . وقد يعين أحياناً المستجيرُ الشخص أو القبيلة التي يطلب حمايتها منها بحيث يقول : « أنا عائز بك أو مستجير بك من فلان أو من القبيلة الفلانية أو يسأله ما إذا كان يقبل أن يجعله على فلان أو على القبيلة الفلانية . ولم يكن كل شخص يقبل أن يجعله أي شخص آخر أو على أي شخص أو قبيلة . فالناس يعرفون أقدارهم وقوتهم ولا يورطون أنفسهم فيما لا قبل لهم به لأنهم كانوا يرون في ذمة الجوار وعصبيته أمراً خطراً فيه كرامتهم بل وحياتهم وما تهم أيضاً⁽¹⁾ .

٦ - عصبة التقاعد:

وهو التعصب للعادات والتقاليد المتوارثة وشدة التمسك بها - أي أنها جزء لا يتجزأ من حياة المجتمع ولو أدى إلى الحروب وإراقة الدماء.

وَمَا تُحِبُّ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنْ أَفْرَادَ الْقَبْيلَةِ قَدْ يَكُونُونَ عَصَابَةً وَاحِدَةً بَدْعَوِيَّةً
وَجُودُ نَسْبٍ عَامٍ مُشَتَّرِكٍ يَرْبَطُهُمْ جَمِيعًا، وَلَكِنْ قَدْ يَؤْلِفُونَ عَصَبَيَّاتٍ أُخْرَى لِأَنْسَابٍ
خَاصَّةٍ هِيَ أَشَدُّ التَّحَامَ فِي النَّسْبِ الْعَامِ — مَثَالُ ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، أَوِ الْأَخْوَةِ،
الَّذِينَ قَدْ يَشَتَّرُكُونَ وَيُسَاهِمُونَ بَيْنَ عَمَوِيهِمْ وَلَكِنَّ النُّعْرَةَ تَكُونُ أَشَدَّ فِي أَهْلِ
نَسْبِهِمِ الْخَاصِّ مِنَ النَّسْبِ الْعَامِ لِقَرْبِ الْأَحْمَةِ. وَلَا بدَّ وَأَنْ تَكُونَ الْعَصَبَيَّةُ قَوِيَّةً فِي
الْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ لَهُ الرَّئِاسَةُ. فَمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرَّوَابِطَ الَّتِي تَرْبِطُ الْأَخْوَةَ

(١) سورة التوبة « وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه »

المـ حـدـرـيـنـ مـنـ أـبـ وـاحـدـ تـكـوـنـ أـقـوىـ وـأـوـثـقـ مـنـ الـقـرـابـةـ التـىـ تـرـبـطـ أـبـنـاءـ
الـقـبـيلـةـ الـواـحـدـةـ.

وـهـينـ نـاقـشـ اـبـنـ خـلـدـونـ فـقـدـانـ الـعـصـبـيـةـ قـوـتـهـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـحـضـرـيـةـ أـرـجـعـهـ إـلـىـ
عـامـلـيـنـ هـاـ :

(١) انـ حـيـاةـ الـبـداـوـةـ تـتـضـمـنـ شـيـئـاًـ مـنـ الـاعـزـالـ — الـبـيـولـوـجـيـ وـالـجـغـرـافـيـ
وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـفـسـسـيـ .

(٢) انـ حـالـةـ الـبـداـوـةـ تـقـتـضـيـ بـطـيـعـتـهـاـ وـجـودـ عـصـبـيـةـ قـوـيـةـ لـأـنـ الدـفـاعـ عنـ الـحـيـ
لـاـ يـتـمـ إـلـاـ عـلـىـ أـيـدـىـ أـجـادـهـ الـمـعـرـوـفـينـ بـالـشـجـاعـةـ ،ـ وـلـاـ يـصـدـقـ دـفـاعـهـ وـذـيـادـهـ إـلـاـ إـذـاـ
كـانـواـ عـصـبـيـةـ وـأـهـلـ نـسـبـ وـاحـدـ .ـ وـيـخـتـلـفـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـيـاةـ الـحـضـرـيـةـ لـأـنـ أـهـلـ
الـحـضـرـ يـكـلـوـنـ أـمـرـ المـدـافـعـةـ عـنـ أـمـوـاـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ إـلـىـ وـالـيـهـمـ وـحـاـكـهـمـ .

وـقـدـ قـارـنـ اـبـنـ خـلـدـونـ مـقـارـنـةـ وـاقـعـيـةـ بـيـنـ الـعـصـبـيـةـ وـالـدـيـنـ وـقـالـ بـأـنـ الدـعـوـةـ
الـدـيـنـيـةـ مـنـ غـيرـ عـصـبـيـةـ لـاـ تـتـمـ — لـأـنـ هـذـهـ الدـعـوـةـ تـتـضـمـنـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ اـعـتـنـاقـ
تـمـلـكـ الدـعـوـةـ — لـأـنـ الـأـنـبـيـاءـ أـوـلـىـ النـاسـ بـخـرـقـ الـعـوـاـئـدـ — فـاـ ظـنـكـ بـغـيـرـهـ أـنـ لـاتـخـرـقـ
لـهـمـ الـعـادـةـ فـيـ الـغـلـبـ بـغـيـرـ الـعـصـبـيـةـ .ـ وـشـبـهـ تـأـثـيرـ الـدـيـنـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـتـأـثـيرـ
الـعـصـبـيـةـ — لـأـنـ الـدـيـانـةـ تـؤـلـفـ الـقـلـوبـ وـتـوجـهـهـاـ وـجـهـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـتـذـهـبـ بـالـقـنـافـسـ
وـالـتـحـاسـدـ وـتـؤـدـىـ إـلـىـ اـتـفـاقـ الـأـهـوـاءـ ،ـ وـتـحـمـلـ عـلـىـ التـعـاـونـ وـالـتـعـاـضـدـ .ـ وـبـهـذـاـ مـتـفـقـ
تـمـ الـاتـفـاقـ مـعـ Durkheimـ الـعـالـمـ الـفـرـنـسـيـ الـذـىـ رـبـطـ بـيـنـ مـفـهـومـهـ عـنـ التـصـورـاتـ
الـجـمـاعـيـةـ Representations Collectivesـ وـبـيـنـ الـظـاهـرـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ كـيـتابـهـ الـمـشـهـورـ
«Les Formes Elementaires de la Vie Religieuse»ـ .ـ وـأـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ
عـنـ الـعـصـبـيـةـ فـيـ حـمـلـ النـاسـ عـلـىـ التـعـاـونـ وـالـتـعـاـضـدـ ،ـ إـلـاـ أـنـ «Dorkeim»ـ ذـهـبـ إـلـىـ
أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ فـأـعـتـبـرـ الـدـيـنـ نـفـسـهـ ظـاهـرـةـ مـنـ ظـواـهـرـ «الـتصـورـاتـ الـجـمـاعـيـةـ»ـ أـوـ رـمـزاـ
لـهـ .ـ وـأـنـهـ يـتـمـتـعـ بـالـقـدـسـيـةـ وـالـاحـتـرامـ وـبـالـالـتـزـامـاتـ الـخـلـقـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ بـسـبـبـ تـلـكـ

التصورات الجماعية . بينما يعتبر ابن خلدون الدين رابطة اجتماعية تؤلف بين الناس
وتوحد القلوب كما هو الحال في العصبية .

وقد ناقش أستاذنا الكبير ساطع الحصري فكرة «العصبية» وأراد أن يذهب
في مفهومها إلى أوسع ما يذهب إليه اصطلاح «روح التكافف» *Esprit de Corps*
الذى يظهر بين الأشخاص المنتسبين إلى «المهنة الواحدة» ولكننا في علم الاجتماع
الحديث نقصد به الأحساس المشتركة ، التي تظهر بين الأفراد المساهمين في الوضعية
الاجتماعية ، والتي تعمل على إشاعة الولاء والأخلاص فيما بينهم ، لأن الجميع يساهمون
في خبرة عامة ، ويعتقدون بأنفسهم أنهم يكوّنون جماعة مختارة ومنتخبة ، ويشعرون
بنوع من التقارب الروحي ومن الاطمئنان النفسي بوجود أحدهم مع الآخر ، فتحتفظ
نسبةً الفروق بينهم ، وينشط التعاون ، حتى يصير سلوك الفرد وسيلة لطمأن حاجات
آخرين ، والنتيجة أن يسود التضامن والانسجام . ولكن الأستاذ الحصري أراد
أن يوسع المفهوم الذي بدأ به ويعتبره *Esprit de Clan* «أى روح التكافف
الذى يظهر بين أفراد الفيميلية الواحدة ، أو الأسرة الواحدة ، أو الطائفة الواحدة .

وقال بأن العصبية أوسع من مفهومي «التضامن الميكانيكي Solidarité Mecanique
والتضامن العضوي Solidarité Organique اللذين جاء بهما «دور كهaim»^(١)

(١) يؤكّد «دور كهaim» على الفرق الأساسية والجوهرى بين المجتمعات البدائية والمجتمعات
المتمدنة ، الذي يجب أن نبحث عنه في النظام الخلقي وفي التضامن الاجتماعي ، والذي تعكسه أذاره
في الأخير على النظام القضائي . ففي التضامن الميكانيكي يكون الأفراد نسبةً متجانسين ومرتبطين بعضهم
ببعض الآخر بنوع خاص من التضامن قائم على أساس التشايه والمتأثر ، المتميز بالحضور التام لسيطرة
التقايد . فالمجتمع يعاقب كل من تسول له نفسه الخروج على الإرادة الجماعية . وتكون المسؤولة
الخلقية والقانونية جماعية . وتعيل المكانة الاجتماعية لأن تكون ثابتة . أما في التضامن العضوي .
حيث بلغ تقسيم العمل درجة عالية من التخصص ، يختلف الناس في الوظائف والخبرات — فيتبادل
بعضهم الخدمات مع البعض الآخر — والمهدف الأعلى للمجتمع إصلاح المنحرف وإعادته ثانية للمجتمع
وتوسّد الأنانية المنجرفة وراء اللذة .

فِي كِتَابِهِ « تَقْسِيمُ الْعَمَلِ الاجْتِمَاعِيِّ » (« De la Division du Travail Social ») وَمَا يَجِبُ التَّنْوِيهُ عَنْهُ أَنْ لِعَصْبِيَّةِ التَّحَالُفِ بَعْضُ الطَّقوسِ — فَقَدْ تَعْتمَدُ عَلَى الْقُسْمِ

« الْيَمِينِ » — أَيْ قَدْ يَكُونُ الْحَلْفُ عَمْلًا دِينِيًّا ، وَقَدْ يَتَمُّ بِوَاسْطَةِ « لَعْقَةِ دَمٍ » (١) .

أَوْ قَدْ يَتَمُّ بِأَنْ يَلْطُخُ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالدَّمَاءِ ثُمَّ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى بَابِ الشَّخْصِ الْآخَرِ . مِنْ هَذَا قَدْ نَسْتَنْتَجُ بِأَنَّ الْبَدْوَ لَمْ يَدْرِكُوا أَيْ التَّزَامِ اجْتِمَاعِيِّ مُطْلَقًا أَوْ وَحدَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ إِذَا مَا تَوَسَّسَ عَلَى الْقَرْبِيِّ وَالصَّلَةِ الدَّمْوِيَّةِ . وَكَانَ مِنَ الضرُورِيِّ أَنْ تَرْتَبِطَ الْأَحْلَافُ التَّعْاقِدِيَّةُ بِطَقوسٍ ، تَتَصَلُّ بِرَوَابِطٍ أَوْثَقَ مِنْهَا وَخَاصَّةً بِالرَّوَابِطِ الدَّمْوِيَّةِ . وَلَكِنْ « سَمَّتْ » يَدِّعُ بِأَنَّ الْمَفْتَاحَ الْوَحِيدَ الَّذِي يَحْلِلُ الْأَسَاسَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ التَّنْظِيمِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي الْبَادِيَّةِ هُوَ « رَابِطَةُ الدَّمِ » أَوْ « عَصَبِيَّةً » التَّضَامِنُ لِلْهَجُومِ أَوْ لِلدِّفاعِ .

وَهُنَاكَ مِنْ يَدِّي بِأَنَّ أَسَاسَ التَّنْظِيمِ الاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ الْبَدْوِ وَالْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ هُوَ « الشَّرْفُ » . وَقَدْ حَلَّلَ هَذِهِ الْكَلْمَةَ إِلَى عَنَاصِرِهَا الْثَّلَاثَةِ وَهِيَ : (١) الْفَئَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ (٢) الْعَائِلَةُ (٣) الْفَرْدُ . وَعِنْ دِمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْمَصْطَلِحَاتِ الْثَّلَاثَةِ إِصْطَدَمَ بِعَقَبَاتٍ كَثِيرَةً . وَلَكِنَّهُ أَخْنَذَ مِنْ « الصَّلَاتِ الدَّمْوِيَّةِ ، وَالْأَقْلِيمِ ، وَالْمَلَكِيَّةِ ، وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى التَّقَالِيدِ ، وَسُطُوهَةِ الْفَئَةِ وَعَزَّزَهَا ، وَالْعَدْدُ ، وَدَرْجَةِ الْأَبُوَةِ ، وَالْتَّجَانِسِ وَالْأَنْسِيَّةِ مَعَايِيرَ لِلتَّميِيزِ وَلِرَفْعِ الْغَمْوُضِ وَالْإِبْرَاهَامِ مِنْهَا . وَقَالَ بِأَنَّ « الشَّرْفَ » يَتَوقَّفُ عَلَى (١) الْعَدْدِ : « تَعِيرُنَا إِنَّا قَلِيلٌ عَدِيدٌ نَافَقْلَتْ لَهَا إِنَّ الْكَرَامَ قَلِيلٌ » (٢) الشَّاعِرُ — أَيْ إِذَا اشْتَهِرَتِ الْفَئَةُ بِشَاعِرِهَا وَ(٣) الْأَنْتِصَارَاتُ الَّتِي تَحْرِزُهَا الْقَبِيْلَةُ وَ(٤) الثَّأْرُ وَ(٥) الْأَسْتَقْلَالُ وَ(٦) عَذْرِيَّةِ الْمَرْأَةِ . وَيَعْتَقِدُ بِأَنَّ « الشَّرْفَ » كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الدِّينِ — لِأَنَّهُ كَانَ مَصْدِرًا لِلْسُلْطَةِ ، وَمَبْدَأً خَلْقِيًّا تَبَجلُّ فِيهِ التَّصُوُّرَاتُ الْجَمَاعِيَّةُ .

(١) وَذَلِكَ بِأَنْ يَضْعُ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَدَهُ فِي أَنَاءِ مَهْلَوِهِ بِالدَّمِ ثُمَّ يَذْوَقُهُ — أَيْ يَضْعُهُ فِي فَمِهِ . وَقَدْ رَوَى « هِيُودُتْسُ » طَقوسًا أُخْرَى — هِيَ أَنْ يَسْجُبُ كُلُّ طَرْفٍ مَعْتَاقِدًا قَطْرَاتَ دَمٍ مِنْ جَسَمِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ ثُمَّ يَبْصُقُهَا عَلَى سَبْعَةِ أَحْجَارٍ مَوْجُودَةِ فِي الْوَسْطِ

Smith, Robertson' Kinship and Marriage in Early Arabia, Cambridge'1880,P. 48

وعدد من فضائله إنه كان الشرط الأساسي للحياة في البايدية — أي المحافظة على العائلة والملكية — وعلى إبقاء الفئة الاجتماعية وازدهارها ، وتنظيم الصلات الجنسية واحترام حياة الغير ، واحترام النساء والأطفال والضعاف جسدياً واحترام التعاقد والتتحالف وهو الأساس لقيام المؤسسات الاجتماعية في الصحراء وكان حافزاً لازدهار الحياة العقلية — خاصة الشعراء والخطباء والمفاحرة وكان مصدراً لفضائل الشخصية كالشهامة وحفظ النمام وحفظ الجوار والنخوة ومساعدة الضعفاء وأخذ الحق من القوى وكان أخيراً العنصر الحرك للمجتمع البدائي^(١) .

الفِصْبِلُ الثَّانِيُ

التنظيم الاجتماعي

يقسم العرب أنفسهم إلى قسمين رئيسيين هما : (١) الحضر و (٢) البدو .
ونعني بالحضر (ومفرده حضري) سكان المدن الصغيرة والكبيرة الذين يعيشون في
بيوت ثابتة ومستقرة ، والبدو الذين يسكنون البايدية سواءً كانوا يعيشون في خيام
من الشعر يتربلون في كل فصل من فصول السنة وراء الكلأ والعشب أم أنهم
يسقرون نسبياً في بعض فصول السنة ويترحلون في الفصول الأخرى . وهنالك
إصطلاح خاص هو « عرب الدار » يستعمل في بعض أنحاء البلاد العربية للإشارة
إلى البدو رعاة الأغنام الذين قد يملكون بعض النياق ، التي تدر عليهم اللبن والذين
ينتقلون وراء العشب كالعجمان والمطير وعتيبة وحرب ، ولعل هذا القسم فريق حدي ،
أو هجين حضاري ، يتارجح بين حدود المدينة وحدود البايدية . وهناك فريق آخر
يُدعى « الشاوية » — أى القبائل التي تشتعل برعي الأغنام فقط وتسكن المدن .
كما هو الحال في « شاوية » إتحاد قبائل المنتفق على ضفاف الفرات التي ترعى أغنامها
في حدود الفرات .

ولكن البدوي الحقيقي يرعى الإبل فقط ، حيث يقضى ما يقرب من تسعة أشهر
مت Niclal في قلب الصحراء بعيداً عن المدينة ، ضالته المنشودة أن يجد مراى خصبة .
ينظر هذا البدوي نظرة اعتزاز وباهة لنفسه ، فيحتقر من يشتغل بتربية الأغنام
والجاموس والبقر ويعيش منعزلاً عن العالم .

(١) يستعمل في الكويت إصطلاح « عرب الدار » للدلالة على سكان الكويت — ويستعمل
في نجد كذلك للإشارة إلى البدو الذين يخيمون بالقرب من المدن في وقت الصيف ويرجعون إلى
البايدية في الشتاء فيتوغلون إلى ما يقرب من ١٠٠ ميل .

ويقسم البدو أنفسهم إلى ثلاثة أقسام :

- (١) القبائل ذات العصبية التي تتعادل في الكفاءة والجهد والنسب.
- (٢) القبائل ذات العصبية ولكنها لا تستطيع ردّ أصولها إلى أرومات عربية.
- (٣) القبائل التي لا يعترف لها العرب بالأصل فلا يصافرونها ويسمونها صلبة.

ولكن لا توجد هناك قواعد مدوّنة تنص على ذلك، وإنما هي مجموعة من القيم الإجتماعية المترافق عليها. فالقبائل من القسم الأول مثل عنزة، وشمر، وحرب، والمطير، والظفير، وبني خالد، وعبيدة، وقطان، والدواسر، والمناصير، وبني ياس، القواسم، والحويطات. وتعتقد قبيلة عنزة بأنها الطبقة الأرستقراطية في الصحراء، ولو أن القبائل الأخرى لا تعترف بتفوقها وسيادتها^(١). ويدعى آل سعدون شيخ قبيلة المنافق أنهم إنحدروا من قبيلة قريش وأنهم من السلالة النبوية^(٢). أما القبائل غير الأصلية فنها العوازم، والرشيد التي تسكن في الحساء والكويت، والخطيم في الشمال الغربي من الجزيرة العربية، والصلبة التي تسكن في شمال الجزيرة^(٣). ولا يمكن للقبيلة الأصلية أن تزوج بناتها لقبائل غير الأصلية. وإذا سوت نفس أحدهم أن يتحدى الوعي الجماعي القبلي ويكسر قواعد العصبية، فيزوج ابنته لرجل ينتمي إلى قبيلة ليست أصلية، فإنه يتحقق لأقرئائه أن يطلبوا دمه، فإذا أهدروه فإن الحق بجانبهم، لأنه أراد أن يلوث دماء القبيلة. ولا يشمل قولنا القبائل التي تسكن العراق والتي استقرت وتوطنت واشتغلت بالزراعة و التربية الماشية.

(١) يرجع صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود إلى عنزة (الصالح) وصاحب السمو الأمير ابن الصباح أمير الكويت إلى عنزة (العمرات) وصاحب السمو أمير البحرين — إلى عنزة (العمرات) وصاحب المعالي ابن ثانى أمير قطر — إلى بني قيم.

(٢) يفترض آل سعدون بعدم ترويج نسائهم على غير أبنائهم — ولعل مقتل عبد الله الصانع مدير الداخلية العام في العراق دليل على العصبية القبلية — لأنه رغب في الزواج على احدى كريات المرحوم صاحب الفخامة عبد المحسن السعدون سنة ١٩٣٢.

(٣) يعتقد أنهم من بقايا الصليبيين، لهذا يختلفون في لون عيونهم وأجسامهم وهم من القبائل المختقرة.

كثيراً ما نشير إلى الجماعات القبيلية بـآل أو (أهـل)، فكلمة «آل» تعنى بـبني - مثـال ذلك بــنـي خـالـد أـلـ خـالـدـ . أـمـا إـصـطـلاـح «ـأـهـلـ» فـيـعـنـى أـقـرـبـاءـ الفـردـ وـعـشـيرـتـهـ ، وـلـكـنـهـاـ تـعـنـىـ زـوـجـةـ الرـجـلـ وـأـخـواـتـهـ وـأـطـفـالـهـ وـأـبـاهـ وـأـمـهـ وـأـقـرـبـاءـهـ الـذـينـ يـعـيـشـونـ مـعـهـ . لـكـلـ قـبـيـلـةـ تـنظـيمـ اـجـتمـاعـيـ - نـفـسـيـ، يـتـمـيـزـ بـحـدـودـ نـفـسـيـةـ ، لـاـيـسـتـطـيعـ الـفـردـ مـنـ الـقـبـيـلـةـ أـنـ يـجـدـ خـارـجـ تـلـكـ الـحدـودـ شـعـورـ التـضـامـنـ وـالـإـنـسـجـامـ . وـيـشـتـرـكـ كـافـةـ الـأـفـرـادـ فـيـ قـيـمـ قـبـيـلـةـ مـشـترـكـةـ ، وـمـشـاعـرـ مـشـترـكـةـ ، تـلـكـ الـمـشـاعـرـ الـتـيـ تـكـوـنـ نـظـامـاـ مـحـدـودـاـ وـمـعـيـنـاـ يـعـتـرـفـ بـهـ أـبـنـاءـ الـقـبـيـلـةـ . وـلـهـذـاـ التـنظـيمـ بـنـاءـ مـقـدـرـجـ مـنـ الـقـيـمـ تـعـزـزـ بـهـ الـقـبـيـلـةـ وـهـوـ أـسـاسـيـ وـجـوـهـرـيـ لـكـيـانـهـاـ وـوـجـوـدـهـاـ . فـهـوـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ تـسـتـطـعـ الـقـبـيـلـةـ بـوـاسـطـتـهـ أـنـ تـنـالـ مـكـانـةـ اـجـتمـاعـيـةـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ الـأـخـرـىـ . تـؤـثـرـ فـيـ النـظـامـ الـقـيـمـيـ هـذـاـ عـوـاـمـلـ مـتـعـدـدـةـ مـنـهـاـ أـسـاطـيرـ الـكـرـمـ وـالـفـرـوـسـيـةـ وـكـرـمـ الـأـرـوـمـةـ وـالـنـخـوةـ وـالـشـيـمـةـ - وـكـذـلـكـ تـحـدـدـ عـلـاـقـاتـ الـقـبـيـلـةـ مـعـ الـقـبـائـلـ الـأـخـرـىـ وـقـدـ تـؤـدـيـ إـلـىـ جـوـيـ مـفـحـمـ بـالـنـزـاعـ وـالـاخـتـلـافـ .

١ - شيخ القبيلة :

وإذا أردنا الإحاطة بالتنظيم البدوى أو القبلى فإننا نجد على قمة ذلك التنظيم «الشيخ» الذى يحتل رأس القبيلة، ويكون المصدر الأساسى لكافه السلطات، التي لا تستمد قوتها الإلزامية من القوانين المدوّنة، وأنما من التصورات الجماعية، والمشاعر والأحساس المشتركة، ومن العصبية المتغلغلة الجذور في حياتهم اليومية، والتي تتميز بأنها مجملة ومقدّسة، وأنها تمارس سيطرة فعالة على ضمائر أفراد القبيلة. يكون الشيخ أو رئيس القبيلة المرجع الأساسى في الشؤون القضائية والتنفيذية، فهو الذى يذب عن شرف القبيلة ويرحم ذمامها. أما أوامر الشيخ فتتصف بالإلزام لأنها النتاج الطبيعي الذى يحافظ على حياة القبيلة، وفي يدى الشيخ سلطة تعيين المكانتات الاجتماعية

الاًفراد وهو الذى يضيق الجاه والعز لـى فرد يشاء . وكثيراً ما تكون المشيخة أو الرئاسة وراثية ، محصورة في عائلة واحدة . ويحتفظ الشيخ بالسلطة المؤكدة للقواعد والسنن العشائرية ، ويتخذ (مضيفاً) ملأً لاستقبال الضيوف .

٢ - القاضى البدوى : أو « العرافة »

يُعرف القاضى بتوقد ذهنه ، وسرعة خاطره ، وسداد حكمه ، تسلطه القبيلة أو العشيرة على أفرادها لإظهار الحق من الباطل طبقاً لتقاليد البدوية والعوائد القديمة التقليدية . على أن الأعراب لا يرضون بقاض أو عرافة واحدٍ كبيرٍ يترأس عليهم ، بل يوكلون القضاء في الأمور الصغيرة إلى وجوه العشيرة وكهولها ، فيماً يأتون إليهم ويعرضون دعواهم فيحكمون بينهم بحسب عوائدهم الجارية . ويلجىء المتخاصمون أحراضاً الخاضوع لحكمهم أو رفضه ورفع الدعوى إلى القاضى الأكبر . وقد يوجد في كل عشيرة شيخٌ كبيرٌ ترفع إليه الدعاوى الكبرى وشيخوخ أحط منه قدرًا ومنزلة يحكمون في الدعاوى اليسيرة . غير أن القاضى الكبير يرث الحكم بعد وفاة أبيه ولا يتسلط على الأعراب إلا إذا نال رضاه الجميع بسديد رأيه ومعرفته للحقوق البدوية . وللقاضى سلطنة واسعة تفوق سلطة الحكام في المدن — ويكون القاضى عادةً شيخ العشيرة فتتجمع في شخصيته وظيفتان مختلفتان — المشيخة والقضاء . فلا بدًّ للقاضى من أن يعرف عوائد العرب وطبائعهم وقضاء الشيوخ من قبله . والقضاء في البايدية نقلٌ وسماعٌ .

تحتكر القبيلة « العراف » من ذوى الأخلاق والشهرة الحسنة والاستقامة^(١) .

أما في المملكة الليبية المتحدة فيوجد لكل قبيلة رئيس ديني يُسمى « الإمام » وهو يشرف على مسائل الزواج والطلاق والإرث وله نفوذ واسع على أفراد القبيلة .

(١) مثال ذلك — جياد الحمد (من قبيلة بنى جحيم — العراق) وزيل الحمد (من قبيلة الفتلة — العراق) وال حاج خضر (عشيرة العوابد — العراق) .

٣ - السرکال والملا :

ويأتي بعد الشيخ والقاضى أو « العراف » في المقدرة على حل المنازعات والاختلافات بين أفراد القبيلة المتوسطة المستقرة التي تشغّل بالزراعة هما « السرکال » و « الملا » — اللذان قد يمثلان بعض الأخاذ والبطون ، أو أنهم من أقرباء الشيخ . وتتوقف مكانة ما الاجتماعية على ما يضيّفه الشيخ عليهم من السلطة والجاه . فقد يبتليان ببعض الأمور البسيطة باسم الشيخ . ولكن « الملا » يتميّز عن السرکال بمعروفة القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأولية من الحساب ، وباحتاطته بتاريخ القبيلة وأنسابها وهو الذي يقوم بوظيفة ضابط الارتباط بين دوائر الحكومة وبين الشيخ .

٤ - السيد والمؤمن أو « العالم »^(١) :

ينتشر هذان النوعان من الأشخاص في القبائل الشيعية المستقرة على ضفاف دجلة والفرات — فالسيد مثلاً ينتمي إلى الرسول (ص) ، معروفٌ بين أفراد القبيلة بطيب السمعة والأخلاق . وقد يرجعون إليه في كثير من أمورهم الشخصية وال العامة حين تنتابهم مصيبةٌ أو مرضٌ — يأخذون قطعةً صغيرةً من « كوفيقته الزرقاء » أو عمامته السوداء أو الخضراء يشدونها على رسع أيديهم ليطردوا بها الأرواح الشريرة والأمراض ولينالوا الحظوظ السعيدة . أما المؤمن أو العالم فيرتدى عمامة بيضاء يقوم بالفرائض الدينية كالصوم والصلوة ، ويعلم في العادة أولاد القبيلة القرآن^(٢) .

(١) تكون للسادة الصدارة في المجلس والمائدة والسير في الطريق فلا يتقدّمهم أحد من أفراد العشيرة ، والتوسط في المعارك الدموية بين أخاذ العشيرة أو غيرهم فإذا توسط أحد السادة بين عشيرتين متقاتلين فإنهما يعودان من ميدان القتال . وتحبّي لهم رسوم خاصة من أفراد القبيلة سنوياً تسمى الخمس .

(٢) وإلى جانب هذه الأصناف الاجتماعية التي ذكرناها يوجد صنفان آخران في بعض العشائر العراقية : الحاشية (التي تسمى الحوشية محلها) والفلاحون . وتكون للمؤمن (أو رجل الدين) المرتبة الثانية بعد السيد في المجلس والمائدة والسير في الطريق وهم يتقدّمون سوادهم من أفراد العشيرة ولهم مكانة محترمة بينهم ويتوّلون إجراء عقود الزواج والطلاق حسب الفرائض الشرعية وتحرير الوصايات وال Zukat و لهم رسوم معينة تسمى « العوائد » .

٥ - الحاشية والفالحون :

فالحاشية هم رجال أشداء مسلحون يقومون بحراسة الشيخ وبالمحافظة على الأمن داخل حدود القبيلة ، وهم الذين ينفذون أوامر الشيخ . ويليهم في التكوين الاجتماعي الفلاحون . ولا يمكن إرجاع هذا الترتيب الاجتماعي في البدو وفي القبائل المستقرة المتقطنة إلى عامل واحد لأنه يمثل ظاهرةً معقدةً ومركبةً — واكمنا نستطيع أن نؤكد أثر العوامل النفسية أو العصبية والاقتصادية التي تحدد إلى حد بعيد مكانة كل فرد منذ الولادة وتحافظ عليها حتى الوفاة . فالمجتمع القبيلي سكوني ومستقر — أو أنه مجتمع مغلق — فيه تقرر مكانة الفرد بالولادة — وعليه أن يتقبل مكانته طائعاً ، لأنها قد صممتها وعینتها الجماعة . ويمكن أن يكون مرد ذلك إلى مجموعة العقائد المشتركة ، التي توجد خارج وجدان الفرد ، وتفرض عليه قوة إلزامية تضطره على متابعة ضروب معينة من السلوك والتفكير والشعور . فلا يستطيع الفرد أن يبدّلها ويحوّرها . تكون المكانة التي يشغلها الفرد في القبيلة رمزاً للولاء والإخلاص نحو قيم مشتركة . وهكذا ارتبطت المكانة والقيم الأخلاقية والاجتماعية ارتباطاً وثيقاً وصارت مقررةً بالوراثة .

الفصل الثالث

مفهوم الحقوق والواجبات في المجتمع البدوي والعشائري

يمكننا القول بأن المسؤولية في المجتمع البدوي والعشائري تكون جماعية ، وأن الغاية من النظام القضائي هي معاقبة أولئك الذين تسوّل لهم أنفسهم الخروج على الإرادة الجماعية ، وجرح المشاعر الجماعية ، واتخاذ العقاب وسيلةً ل إعادة التوازن . ولعلَّ خير ما يميّز الbadia والمجتمع العشائري عن الحاضرة والمدنية هي مجموعة الحقوق والواجبات التي تترتب على كل فردٍ . تسود النظم البدوية اليوم في المجتمعات العشائرية ولو أنها تختلف بمقدار تأثيرها بعوامل متعددة كالتوطين والتحضر ونشوء بعض الصناعات كصناعة البترول وازدياد طرق المواصلات وسهولة وكثرة الاتصالات الحضارية . ولكن مما لا جدال ولا نقاش فيه ، إن الأقسام المعنية من الحضارة كالتقاليد والأعراف والأداب الاجتماعية تحتاج إلى زمن طويل حتى تتبدل من جهة وأن الناس شديدوا التعلق بها من الوجهة النفسية ، يحاولون مقاومة كل حركة مقصودة تروم تغيير نظمهم وتقاليمهم — وهذا يحدث دائمًا تخلّف حضاري بين المجتمع البدوي والعشائري وبين المجتمع الحضري . يتكون المجتمع القبلي والعشائري في وضعيته الحاضرة من وحدات صغيرة شديدة الاتصال والتكتل ، تجمع بين أفرادها العصبية كما أشرت إلى ذلك — وكلما كانت القبيلة متوجلةً في الbadia بدت وحدتها وتجلى تضامنها كشرط أساسى لكيانها ووجودها ، وبالعكس إن رسخت أقدامها وتوطنت وتركت البداوة وانتهت بالزراعة ، أخذت أواصر العصبية تميل إلى الإنحلال والتلاشي .

وقد لا حظنا بأن إنتقال ملكية الأرض من الحالة الجماعية — أي أن تكون ملكية الأراضي الزراعية عامة وجماعية لكل أفراد القبيلة — إلى الحالة الفردية —

حيث تسجل باسم الشيخ وأولاده ، ويصبح أفراد القبيلة أو العشيرة فلا حين أجراء لديه ، ساعد على تحمل الروابط القبيلية وتفسخ النظام الاجتماعي القبلي . تعتبر الوحدة الاجتماعية — أو النواة التي يقوم عليها المجتمع العشائري هي الأسرة (العائلة) وإذا ما ارتبطت العوائل برابطة النسب — أي أنها تنحدر من الجد الخامس على الغالب كونـت « الفخذ » . وتنتألف العشيرة من عدة أخاذ ، وتطلق كلـة القبيلة على عدد من العشائر المتصلة بعضـها بالبعض الآخر . وفي العراق اليوم يكثر استعمال كلـة (العشائر) و (القبائل) . قلـنا وبالرغم من وجود بعض الفروق والاختلافات إلا أنه توجد بعض الخصائص الحضارية الشاملة والعامـة التي نستطيع أن نجدها في مجتمع بدوى أو قبـيلي أو عشائـري هي :

١ - حق الدم أو « الديـة » :

تُسمـى الديـة عند عشـائر العـراق (الـودي) وتحـتـفـقـ مـقدارـها من عـشـيرـةـ إـلـىـ أـخـرىـ ومن فـخـذـ إـلـىـ آخـرـ ، وتوـحـذـ « الـديـةـ » من القـاتـلـ عـنـدـمـاـ ثـبـتـ إـدـانـتـهـ . فإذا كان القـتـلـ عـمـداـ أوـ معـ سـبـقـ الـاصـرارـ فـيـحـكـمـ عـلـىـ القـاتـلـ بالـنـفـيـ منـ حدـودـ العـشـيرـةـ لـمـدةـ سـبـعـ سـنـوـاتـ وـإـعـطـاءـ أـرـضـهـ لـأـهـلـ القـتـيلـ لـقـصـدـ اـسـتـغـلـالـهـ فـيـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ . أما إذا كان القـاتـلـ مـنـ عـشـيرـةـ وـالـقـتـيلـ مـنـ عـشـيرـةـ أـخـرىـ فـيـجـبـ عـلـىـ القـاتـلـ دـفـعـ الـدـيـةـ بـدـوـنـ تـمـاهـلـ ، وـإـلـاـ لـجـأـ أـهـلـ القـتـيلـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـثـأـرـ لـبـقـصـدـ الـانتـقامـ بـلـ بـقـصـدـ الـقصـاصـ . وفي هذهـ الحـالـةـ يـجـتـمـعـ أـعـيـانـ عـشـيرـتـيـنـ وـيـصـدـرـواـ حـكـمـهـمـ فـيـ أـنـ تـعـطـىـ إـمـرـأـةـ مـجـهـزـةـ بـكـامـلـ أـنـاثـهـ إـلـىـ أـحـدـ أـفـرـادـ عـائـلـةـ القـتـيلـ لـازـالـةـ الـخـصـامـ وـالـانتـقامـ . وإذا حـدـثـ القـتـلـ خـطاـً فـأـنـ القـاتـلـ يـدـفـعـ الـدـيـةـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـالـنـفـيـ . أما إذا حـدـثـتـ مـعـرـكـةـ بـيـنـ عـشـيرـتـيـنـ فـأـنـ الـأـمـرـ يـتـمـ بـالـمـصـاهـرـةـ .

تـجـمـعـ « الـديـةـ » مـنـ كـلـ أـفـرـادـ عـشـيرـةـ لـأـنـ مـسـؤـلـيـةـ جـمـاعـيـةـ ، حيثـ تـجـتـمـعـ هـيـئةـ

متكونة من وجهاء العشيرة وتسمى «المشية» وتحمل «الدية» إلى عائلة القتيل وعند استسلام «الدية» يعطى ثلثها لأهل القتيل والثلثان الباقيان يوزعان بالسوية على أفراد العشيرة. أما إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة فإن القاتل يدفع الدية من ماله الخاص دون أن يشتراك معه أحد.

أما إذا كان القاتل طامعاً في زوجة القتيل فلا تقبل منه الدية بل يكون دمه هدراً. وإذا هرب فأن عشيرته تدفع الدية نيابةً عن القاتل المارب وهذه الدية عبارة عن أربع نساء تدفع لأهل القتيل ويسلم أهل القتيل أرض القاتل وعقاراته وجميع ما يملك ويشرط أن لا يعود إلى قبيلته.

وقد حاولت الحكومة العراقية مثلاً حصر جمع وتوزيع الدية بالموظفين الإداريين لأن كثيراً من رؤساء العشائر يستغلون الأموال التي تجمع ويستعملون نفوذهم ولا يعطى منها إلا النزر القليل إلى الأفراد المتضررين، أو أنهم يجمعون مبالغ أكثر من المطلوب. أضف إلى ذلك أن جمع الدية من كل أفراد العشيرة يشجع على نشر الجرائم.

ويختلف مقدار الدية — في قبائل شمر تبلغ (٥٠) بعيراً إذا كان القاتل والمقتول من عشيرة واحدة وفرس واحدة، وفي بعض القبائل (٢٥) بعيراً كعشيرة الأسلم، وتسلم الفرس وثنى الأبل إلى أهل القتيل والباقي يوزع بين الأقارب إلى الظهر الخامس. وتبلغ الدية عند بعض القبائل (٧٥) ديناراً^(١). إن نظام أو مقدار الدية في كل عشيرة معلوم وهو يتضاعف فيما يخص الرؤساء. يستند عرف إعطاء

(١) صورة قرار عشيرة المعدان في ناحية المدينه من قضاء القرنه من لواء البصرة — العراق — المحفوظ بوزارة الداخلية باخباره رقم ٦٥ / ١٩٤ — إذا حصل قتل ما بين أفراد العشيرة يكون الفصل ١٣١٥٠٠ ديناراً وإذا وقع فيما بينهم وبين سائر العشائر الفصل ٨٦ ديناراً . وكذلك قرار وزارة الداخلية — ١٩٤ / ٦٥ : إذا حصل قتل بين أفراد عشيرة الصيامر الفصل ٣٥ ديناراً وبينهم وبين عشيرة بني منصور ٤٥ ديناراً وبينهم وبين عشيرة بني أسد ٣٠ ديناراً . وإذا حصل قتل في عشيرة الامارة من قبل الصيامر الفصل (٩٠٠) ليرة ذهب وإذا حصل من قبل عشيرة أخرى الفصل (٦٠٠) ليرة .

المرأة كدية إلى كون المصاهرة طريقة لجسم النزاع ولرفع الضغائن . ومع الاعتراف بفائدة العملية يُعد محففاً من ناحية المرأة التي لا يؤخذ رأيها — وهذا فقد عممت وزارة الداخلية العراقية بمنشورها المرقم ٣١٧ والمُؤرخ ١٩٢٩/٩/١٩ تغيير هذا الاتجاه والاكتفاء بدفع مبلغ معين — إذ لا يتفق ووضع العراق كدولة متقدمة .

٢ - الحشم :

يفرض الحشم في أمور متعددة و مختلفة — تتصل بالكرامة — ويعطى وفقاً لقرار المحكمين على نوعين — بالمال وبالنساء . ولا يفرض النوع الثاني إلا على ثلاثة شروط :

(١) في حالة حصول اعتداء رجل على امرأة .

(٢) في حالة حدوث القتل .

(٣) في حالة اعتداء أحد أفراد القبيلة على رئيسهم أو زعيم . ويفترض «الحشم» عن «الديمة» لأن الديمة تشمل التعويضات التي يحكم بها في قضايا القتل ، والجسم تعويضات يحكم بها في حوادث الجروح التي ينشأ عنها عطل^(١)

(١) الفصل للجروح : إذا حصل بنتيجة الجرح عطل كاي في العين ، واليد ، والرجل والأذن فتستحق نصف الديمة أى ٣٧٥٠٠ ديناراً . أما دية أصحاب اليد فهي لاختصار عشرون درهما ولبنصر ثلاثة درهما والوسطى أربعون درهما والسبابه خمسون درهما والإبهام سبعون درهما . أما دية الأسنان فتكون ل بكل سن من الأسنان الأربع الأمامية الفوقانية والتي تحتها هي عشرون درهما وستة دراهم ل بكل سن من الأسنان الباقية مهما اختلفت . ولم يقعد في دية تشويه الوجه وهو أن يقف مشوه الوجه ويحضر الشانى أو أولياؤه وبوقت برجل ثالث يخطو إلى الخلف ووجهه نحو وجه المشوه وهو ينظر التشويه ويستمر في خطاه حتى يتلاشى من نظره أثر التشويه فعندئذ تعدد خطواه ويخصم نصفها تركا وبعطي المجنى عليه عن كل خطوة من نصفها الشانى شاة عمرها سنتان تعرف « بالثنية » ولا يجوز اعطاء كبيش عوضاً عن الشاة .

أما الجروح الأخرى فإذا كانت مهمة وأحدثت عطلا جزئيا فيقصد بها إلى (عارفة) يعرف بينهم « بالمهرش » ونظن أن هذه الكلمة محرفة وصوابها المؤرش أى الذي يعلق الأرش « الديمة » ويترك لهذا المؤرش تقدير الأرش بالنسبة للجرح . وتدفع وتفيض دييات الجروح كما تدفع وتفيض دييات القتل . ويعطى على باقي الجروح ترضية كأجرة تداوى أو تعويض عن الانقطاع عن العمل

وفي القضايا التي تمس الشرف والكرامة والسرقات - أى أنها تتضمن بعض الحقوق التالية :

(١) حق البيت : للبيت حقوق خاصة يرعاها الفرد العشائري ويتمسّك بها فإذا أهين أحد في بيته يعتبر ذلك إهانةً موجهةً إليه فيطالع بالحشم عنها.

(٢) حق الوجه : ويعتبر الإعتداء على الشخص الذي سار بحمائه وحضر بوساطته وتقديم بكافالته وجلأ إليه إنما هو تجاوز على كرامته فلا يغفر لمرتكبه ذنب إلا بالحشم المطلوب.

(٣) حق القصير : وهو الجار الذي يتخد بيته في عشيرة لا يمت لها بصلة فيكون مجاوره فيها مسؤولاً عن حمايته وحفظه والدفاع عن مصالحه ومن أصابه بكمراه فكأنما قد أصابه وله المطالبة بترضيته بأداء الحشم المقرر.

(٤) حق القذف : وإذا قذفه أحد بالصاق التهمة بعرضه أو الطعن بنسبه وعجز القاذف عن إثبات قوله بعد إنذاره لمدة معينة فله أن يطالب بترضيته بالحشم المقرر والمكلّف بالدفع هو القاذف وحده دون عشيرته.

(٥) حق العرض : وذلك بأن يحاول المعتدى التعرّض بإحدى نساء أسرته ومغازلتها ومراؤتها فإذا صاحت البنت بوجهه مستغيبةً فعل المعتدى أن يؤدي الحشم المقرر.

(٦) حق الدخيل : وللفرد العشائري حماية الدخيل الذي يلتجأ إلى داره وإن قتل أخيه مثلاً فإذا اعتدى أحد عليه أو أصابه بكمراه فصاحب الدار يعتذر ذلك إعتقداً عليه وازدراءً بمحقته وله المطالبة بترضيته بالحشم المطلوب وستتكلم عنه مرة ثانية.

(٧) حق الملح : - أى أن يأكل من طعامه فيتعهد بالتزامات خالقية كثيرة مقابل ذلك.

وتتصل بالجسم بعض الظواهر الإجتماعية الأخرى كالصيحة مثلاً، وتعني بها التعرّض بالمرأة المعروفة بالعفة بعمل يخل بالعرف العشائري وبالآداب العامة، كجذب الرداء والمغازلة وممانعة المرأة والصراخ بوجهه، أو أنها تستدرج بعض الناس لتناخّل منه. وإذا ما سوّلت لأحد الأفراد نفسه الاعتداء على إحدى النساء ليلاً واستغاثت تلك المرأة بأهلها وصادف إن قتله أحد أقرباء المرأة فلا جناح عليه.

وكثيراً ما يصادف أن تتحفظ المرأة بشيء من لباسه لإثبات التهمة — وفي ذلك الحال تكون النتائج كما يلي :

١ — إذا كانت المرأة متزوجة وصادف إن وقع عليها الاعتداء وهي في بيت أهلها فيكون الحكم على المعتدى بأن يعطي إمرأة لأهلها على قاعدة «الجسم». وإذا لم يكن المعتدى متاخماً لقبيلتها فيكتفى بدفع مبلغ عشرة ليرات حسب العرف الجارى.

٢ — أما إذا كانت المرأة متزوجة وصادف إن وقع عليها الاعتداء وهي في دار زوجها فيجب أن يدفع المعتدى «الجسم» الاختياري — النقد أو المرأة. وإذا تواني المعتدى في دفع ما حكم به فإنه سيخلق فتنة كبرى تذهب ضحيتها نفوس كثيرة.

٣ — إذا اغتصب رجل إمرأة نهاراً وكانت تسير في الطريق وحدها — عندما كانت تحتجط أو تستقي ماء ورجعت فأخبرت أهلها بالقصة فيكون الحق لقبيلتها أن تقتل الغاصب أو أحد أقاربه حتى الجلد الخامس وتستحل أمواهم لمدة ثلاثة أيام — ومن ثم يقصدون القاضى أو العرافة حيث يحكم بغرامة تفوق دية القتيل — وتكون عادة مما كان لونه أبيض من الموارش والجمال والقماش والفضة ، وذلك لأن الجنى قد سوّد العرض فعليه أن يبيّنه ، أما لو وقع الاعتداء على المرأة بعيداً عن منازل القبيلة وبعد مجيء الغنم من المراعى فلا يعتقد بصرارتها وتعتبر شريكة للجاني ، وتسمى عندهم

«عاقبة السرح» أى أنت بعد مجىء الغنم من المراعى ، حيث أن من عادة البدو أن تحضر المرأة إلى المضارب قبل مجىء الغنم ووقوع الاعتداء عليها بعد مجىء السائمة ، دليل على رضائمها بهذا الفعل ، وإنما صاحت واستغاثت لأن أحداً قد اكتشف أمرها ، وينظر إليها كزانية بالرضاة . فالزناء بالرضاة يجعل الجندي غير مسؤول مالم يقتل رجال القبيلة زاناتهم وإلا بقيت وصمة عار لقبيلة بأجمعها .

ويختلف فصل الصحيحه من عشيرة إلى أخرى — ففي عشيرة بنى لام يلزم العتدى بأداء إمرأة أو صداقها من ماله الخاص ولا تشتراك العشيرة معه ، ويترافق الصداق من عشرة دنانير إلى مبلغ (٥٠) ديناراً . وإذا أصابت إمرأة في قبيلة ما ظلامةً فإنها تستطيع أن تستغيث بنداء خاص يسمى «النخوة» — وهي كلمة مصطلح عليها بين أفراد تلك القبيلة يتوارثها الأبناء عن الآباء — وإن كل من يسمع النخوة من أفراد العشيرة يضطر لنصرة المستغيث — وبهذه «النخوة» تعرف القبائل المتصلة بعضها بالبعض الآخر حيث يستعمل أفرادها جمِيعاً نداء واحداً وكل من لا يستجيب للنداء يُعدَّ جباناً ومحترقاً في الأوساط العشائرية .

الدخالة والوجه والتسيار

تعنى بالدخالة العرف المقبول اجتماعياً بين البدو الذي يتوصل به شخص طلب حماية شخص آخر . ولعل هذا العرف من أكثر الأعراف قدسية وتبجيلاً في الجزيرة العربية وفي العراق . ويجد العرف قبولاً عظيماً بين البدو وأكثر من القبائل المستقرة والمتوطنة ، وفي القبائل المتحضررة التي تسكن المدن والحضر . فحين يعلن البدوى عبارة «أنا دخيل الله ودخلتك» فيجب على من طلبت منه الدخالة حماية طالبها ورعايته حتى ولو اضطرره الأمر على التضحية بحياته ، وهو ملزم بموجب الأعراف البدوية أن يدافع عنه ويذب كل خطر ، حتى يضعه في محل يطمئن على حياته . فإذا كان أحد البدو مطلوباً من أناس آخرين يتقدموه آثاره وصادف ذلك البدوى

فتاة تختطب في الصحراء ، أو شاهد أنها تغزل خارج خيمتها لوحدها ، فإنه يستطيع أن يعلن دخالته على إحداها . فعلى الفتاة أو أنها أن تقدم الحماية له ، وإن كان الخطر قريباً فلا بدّ أن يطلبها النجدة والمعونة . فتكون بذلك كل القبيلة على أهبة الاستعداد (الفزع) . فيجب أن يوضع الدخيل في مأمن من كل عدو وأن لا يسلم أبداً .

وقد يدخل أحد الأشخاص إلى دار أحدهم بعد أن قتل أخيه . إذا طلب الدخالة فإنه يحافظ على حياة الدخيل مدة ثلاثة أيام — بعدها يستطيع أن يسأله عن الوجهة التي يريد الذهاب إليها دون أن يمسه أي ضرر . فإذا ارتكب البدوي جريمة وخاف على حياته ، يقدر أن يفرّ ويدخل في أية خيمة يطلب دخالتها . فلا يتوقف حق الدخالة على إطعام الدخيل وإكسائه فقط وأنما اقتياده إلى محل مأمون — بعد أن يكون الذي قبل الدخالة قد تولى مسؤولية الدفاع عنه .

يتميز عرف الدخالة بالقوة الإلزامية وبالقدسية — فيكفي أن يحمل الدخيل عصاً موسوماً عليها وسم الشيخ الذي قبل دخالته ليستطيع أن يتنقل بكل حرية في ديار تلك القبيلة التي اتهم بارتكاب جريمة ضد أحد أفرادها — دون أن ينال أحد منه شيئاً . ولكن الدخالة بدأت بالزوال والتلاشي بين القبائل المتقطعة ، بسبب سيطرة الحكومة ومحاولتها الحفاظة على الأمن — كما هو الحال في العراق وسوريا وبعض الأنحاء في المملكة العربية السعودية . ويشبه « الوجه » و « التسيار » الدخالة في كثير من الأمور . إذ يعنيان إعلان حماية شخص ما من قبل شخص آخر . فإذا ما اخترق أو كسر أحد الأفراد حق الوجه والتسيار فإنه يعرض نفسه لأقصى أنواع العذاب ، لأنّه يحاول جرح كرامة الأعراف وسبل الحياة الاجتماعية ، فتوضع عليه بالنتيجة نوع من العقوبة أو الحشم .

حق الملح والرابطة الاجتماعية

إذاً كل بدوى الطعام عند بدوى آخر وحلّ ضيفاً عليه فإنه يحصل على ضمانة

اجتماعية من مضيقه ومن عائلته وقبيلته لمدة ثلاثة أيام . وحتى ولو شرب الضيف فنجانًا من القهوة فإنه كاف لتقديم نوع من الضمانة والطمأنينة .

الرفيق والخاوى :

تشبه «الرفقة» من حيث الوظيفة الاجتماعية «الكرم» الذي يعتز به العرب — ولكن الرفقة تختلف عن الكرم بأن كافة أفراد القبيلة يكونون مسؤولين أدبياً واجتماعياً — بينما في حالة الكرم يكون الفرد وحده في مسوؤلية خلقية . تعنى (الرفقة) أو (الرفيق) مؤسسة اجتماعية ذات قواعد ونظام تسيطر على سلوك الأفراد وتوجهه ، إذ تتضمن على مجموعة من الحقوق والواجبات . فالرفيق له وظيفة محددة ومعينة يقرّها العرف البدوي ، هي أن يرشد الناس في ديار قبيلته آمنين مطمئنين ، حتى ولو كانوا على غير وئام مع قبيلته . وينال الرفيق مبلغاً معيناً من المال مقابل ما يقوم به من وظيفة . فلو فرضنا أن أحد الناس يرغب في السفر من الكويت إلى الحجاز ، فلا بد أن يسافر برفقة رفيق يعرف الطريق من قبائل متعددة كالمطير ، وحرب ، وعتبة ، وقطن ، وإذا لم يستطع الرفيق أن يصاحب الرجل فيكتفى الرجل الغريب بأن يحمل عصا الرفيق التي تحمل وسم القبيلة ، وعلى الرفيق أن يعلن أمام الناس بأنه قد أعطى عصاه ، لينتشر الخبر بين البدو والقبائل ، حتى لا يمس الرجل الغريب أى مكر وطوال سفره في ديار قبيلته . وعند ما تنتهي حدود ديار قبيلته يقتضي الرفيق عن رفيق جديد من قبيلة أخرى التي يمر الرجل الغريب في أراضيها وعليه أن يكرر ذلك مرات متعددة حتى يصل إلى المخل الذي يهدف إليه . وإذا أخل الرفيق بقواعد الرفقة ، كان ترك الرجل الغريب لوحده ، فيإمكان هذا الرجل الغريب أن ينال تعويضاً من رئيس قبيلة الرفيق عند ما يستطع إثبات ذلك .

حق القصير

يحدد حق القصير علاقه وصلات البدوى بخيمه جاره — لأن كلمة «القصير»

تعنى خيمة الجار ، وأن البدوى يحترم هذا الحق إحتراماً كبيراً ويقدّسه أكثر من أي حق آخر ، لأنّه يتصل بمفهوم الشرف ، وحتى أنه يتتفوق على حق الدخالة والوجه والضيافة . يروى البدوى الأساطير والقصص عن قدسيّة القصير وعن كيفية معاملة الجار . فإذا نصب البدوى خيمته بالقرب من خيمة أخرى يصبح جاره ، ومن ثم يتمتع بكلّة الحقوق التي ينحوّلها له حق القصير . من المأثور أن يتجاوز البدو في خيامهم عند ما يكونون أبناء خوّولة أو عمومة واحدة لغرض أن يتمتع كلّ منهم بمساعدة الآخر وحمايته . ولكن قد يشمل «القصير» عدداً من القبيلة المعادية الذين جاؤوا يحتمون بالجيرة ، فإذا قبلت جيرتهم — وهي تقبل على كلّ حال — فإن الدعوة تعلن لتناول الطعام بعد إن ينحر بغير رمزٍ لحق «القصير» . وبذلك يعلم الرئيس بأنّ الغريب قد أصبح متممّاً بجميّة قبيلته ، وببعض الامتيازات كحماية من أي إغارة يحاول أن يشنها أيّ رجل سواء كان من القبيلة نفسها ، أو من غيرها من القبائل . وإذا حدث وإن سرقت بعض المواريث أو البضائع من خيمة «القصير» فإن رئيس القبيلة مسؤول عن إعادةها أو تقديم عوضٍ عنها . وإذا هجم غريبٌ على إحدى نساء القصير فان شيخ القبيلة الحامى يهبُ لنجاتها حالاً سواء كان زوجها حاضراً أم غائباً . وإن صادف وإن قُتل ذلك الغريب المعتمدى ، فإن القاتل لا يتعرّض لأى نوع من أنواع العقوبات ، لأنّ الأعراف البدوية لا تعتبر ذلك جريمة تخالف ضمير الجماعة . بل بالعكس فإن على عائلة المعتمدى المقتول أن تدفع «ديّةً» معينةً . وإذا سرق أحد جمال «القصير» فعلى رئيس القبيلة الحامى أن يرجع الجمل المسروق وأن يشترك في البحث عنه . وإن صادف إن قتل «القصير» رجلاً من القبيلة الحامية فعلى الشّيخ أن يساعد «القصير» في فراره وفي وضعه في محلّ أمين ولو اقتضى الإستعانة بعائلته . وإن أعلن القصير عن إستعداده لدفع التعويضات فعلى الشّيخ الحامى أن يدافع عنه حتى إنتهاء المفاوضات . وبصورة عامة فإن البدو يتفاخرون ويتباهون في قيامهم بحق «القصير» .

حـسـمـ الـخـلـافـ وـإـخـتـيـارـ الـمـحـكـمـيـنـ وـالـقـضـاءـ وـالـعـارـفـيـنـ :

لـ الـ بـدـوـ طـرـيـقـتـانـ فـ حـسـمـ الـ مـنـازـعـاتـ وـالـخـلـافـ الـقـائـمـ بـيـنـهـمـ فـأـمـاـ اـنـهـمـ يـلـجـأـوـنـ إـلـىـ
الـقـسـمـ وـأـمـاـ اـنـهـمـ يـطـلـبـوـنـ قـضـاءـ الـحاـكـمـ الـبـدـوـيـ .

وـ الـ بـدـوـ طـرـائـقـ مـتـعـدـدـ لـلـقـسـمـ :ـ مـنـهـ الـقـسـمـ الصـغـيرـ وـمـنـهـ الـقـسـمـ الـكـبـيرـ ،ـ فـيـ الـقـسـمـ
الـصـغـيرـ يـقـومـ الـشـيـخـ وـيـقـفـ فـيـ وـسـطـ الـخـيـمـةـ وـيـقـولـ :ـ «ـ أـقـسـمـ عـلـيـكـ بـالـلـهـ وـبـصـلـاـةـ مـحـمـدـ
هـلـ فـعـلـتـ الـأـمـرـ الـفـلـانـيـ »ـ فـيـقـولـ :ـ «ـ وـالـلـهـ وـصـلـاـةـ مـحـمـدـ لـمـ أـفـعـلـ مـاـ تـقـولـ »ـ .ـ وـهـنـالـكـ
«ـ حـلـفـ الـيـدـ »ـ أـيـ يـضـعـ الرـجـلـ يـدـهـ عـلـىـ رـجـلـ آـخـرـ وـيـقـولـ :ـ «ـ أـنـاشـدـكـ بـالـلـهـ بـمـاـ
تـحـوـشـ وـتـنـوـشـ بـحـلـابـاتـ الـحـلـيـبـ ،ـ وـبـالـنـسـاءـ وـمـاـ تـحـمـيـدـ ،ـ دـاـخـلـ عـلـيـكـ ،ـ عـلـىـ الـمـالـ
وـالـعـيـالـ مـنـ الـحـلـ »ـ وـالـسـتـحـلـالـ الـيـوـمـ بـيـنـ عـيـنـيـكـ وـبـاـكـرـ بـيـنـ مـشـيـكـ بـغـيـبـيـةـ عـلـىـ وـبـيـنـةـ
عـلـيـكـ إـنـ أـطـلـعـهـاـ تـسـرـشـكـ وـإـنـ خـبـيـتـهـاـ تـضـرـكـ ؟ـ أـمـاـ صـارـ كـذـاـ كـذـاـ ؟ـ »ـ فـيـجـيبـ :ـ «ـ أـيـ
بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ صـارـ كـذـاـ كـذـاـ »ـ أـوـ «ـ لـاـ بـالـلـهـ مـاـ صـارـ ذـلـكـ »ـ .ـ وـمـنـ عـادـةـ الـبـدـوـ أـنـ
يـأـخـذـوـنـ عـشـبـ الـأـرـضـ وـيـقـسـمـونـ الـقـسـمـ الـآـتـيـ :ـ «ـ بـحـقـ هـذـهـ الـعـشـبـةـ الـمـلـوـيـةـ
وـالـكـاذـبـ مـالـهـ ذـرـيـةـ »ـ .

وـ الـ بـدـوـ قـسـمـ عـظـيمـ يـسـمـيـ قـسـمـ الـنـمـلـةـ وـالـشـمـلـةـ :ـ حـيـثـ يـقـومـ أـمـيـرـ الـبـيـتـ وـيـخـرـجـ
بـجـلـسـهـ خـارـجـ الـخـيـمـةـ ثـمـ يـنـتـضـيـ سـيـفاـ بـاـتـرـاـ وـيـخـطـأـ بـهـ دـائـرـةـ كـبـيرـةـ وـيـضـعـ فـيـ وـسـطـ
الـدـائـرـةـ جـبـةـ حـنـطـةـ وـنـمـلـةـ .ـ وـتـدـلـ حـبـةـ الـحـنـطـةـ عـلـىـ أـكـرـمـ مـاـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـيـ،ـ وـتـمـثـلـ النـمـلـةـ
الـحـكـمـةـ وـالـفـطـنـةـ وـالـإـدـرـاكـ،ـ وـيـمـدـونـ السـيـفـ فـيـ مـنـتـصـفـ الدـائـرـةـ فـيـدـخـلـ الـمـتـهمـ فـيـ وـسـطـهـاـ
وـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ نـصـابـ السـيـفـ وـيـقـسـمـ قـائـلاـ :ـ «ـ وـالـلـهـ الـعـظـيمـ وـالـسـيـفـ الـكـرـيمـ
مـاـ فـعـلـتـ الشـرـ وـلـاـ سـرـقـتـ وـلـاـ قـتـلـتـ .ـ .ـ الـخـ .ـ .ـ »ـ وـقـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ الـمـتـهمـ فـيـ وـسـطـ
الـدـائـرـةـ يـنـزـعـونـ عـنـهـ كـلـ أـسـلـاحـتـهـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـرـجـفـ رـعـدـةـ وـهـيـبـةـ،ـ وـرـبـماـ رـاجـعـ عـنـهـ الـحـلـفـ
وـأـقـرـ بـمـاـ فـعـلـ .

وـقـدـ يـضـعـ الـبـعـضـ عـمـامـةـ بـيـضـاءـ فـيـ مـكـانـ الـحـنـطـةـ تـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـودـ .

وإذا دخل المتهم يتغير لون وجهه وترتخى مفاصله وتتمد يداه ورجلاه وتشخص عيناه من الرعب والذعر . ويعد الحلف بالمقامات المقدسة من الأقسام العظمى . وربما أقسم بالله مراراً عديدة ويأتي أن يقسم بالأولياء والمزارات المكرمة ^(١) .

القاضى والفرضة وأهل العرف وهيئات التحكيم :

يمكن تقسيم الفرضة وأهل العرف عند العشائر والقبائل العراقية إلى ثلاثة أقسام حسب أصنافهم ودرجاتهم :

- ١ - وهم الذين تناط بهم الدعاوى القليلة الأهمية .
- ٢ - وهم الذين تناط بهم الدعاوى المهمة التي تلى القتل والحسن .
- ٣ - الذين تناط بهم أحكام القضايا الأكثر أهمية وكذلك يعتبرون هم المشرعون للقضايا التي تحدث وليس لها حكم سابق .

وتراعى القبائل في اختيار «الفرضة» و«العوارف» من كان أبوه وجده عارفاً أو فارضاً وتوجد فيه الكفاءة . وتعتمد أحكامهم على القواعد والنظام العشائرية . ويجوز الإحتكام عند عرّاف قبيلة أخرى . وفي العادة أن يجتمع المتخاصمان عند شيخ القبيلة ويتفقان على «الفرضة» ، ولا يجوز رفض حكم الفرضة بعد إن وقع اختيارها عليه ووافق الرئيس كذلك . يستند الحكم في العشائر على أمرين هما :

- ١ - نزاهة الحكم الاجتماعية عند مختلف القبائل .
- ٢ - قبول الطرفين المتنازعين ورضاؤهما في التحكيم . ويشكّل الحكم العريفون هيئة يسمونها بهيئة الترضية ومن مهام هذه الهيئة ، تعيين الديمة ، وترتيب العقاب ، وتعيين مدة الجلاء على مرتکب الجريمة ، والتحقيق عن سبب الجريمة وأخيراً وبعد

(١) من المزارات المقدسة في العراق «الأئمة» على بن أبي طالب ، والحسين ، وموسى الكاظم والعباس ، وعلى الهادى » وعلى الشرقي ، ومن مزارات المملكة الأردنية الهاشمية مزار النبي شعيب وبوشم ولكن عشائر جنوب العراق ووسطه تهتم كثيراً من الحلف في الأئمة المذكورين وخاصة «العباس» الذي يسمونه «أبورأس الحار» لأنهم يعتقدون بأنّه يقوم بالضرر حالاً في المجرم والكافر .

تعين القاتل تُعرف الطريقة التي تُدفع الديمة بوجهها . والحكم الصادر من الفرضية —
أى هيئة التحكيم — هو الذى يؤخذ به .

وفي المملكة الأردنية يدفع المتقاضيان للمحكם البدوى أجرة ، كأن يقدموا فرساً
أو بيراً أو سيفاً أو مالاً معلوماً ويسمى عندهم « الرزقة » . والرزقة على أنواع —
رزقة البطل — التي يدفعها الجرم ورزقة الحق التي يتلقى عليها المتقاضيان قبل الجرم
للمحكمة . وبعد أن يتلقى الخصم على الرزقة يجب عليهما أن يقدّما كفلاً ليمتعهداً
أمام الشهود بدفع « الرزقة » .

لا ينظر العوارف في كل ما يعرض عليهم وإنما يختص كل واحد منهم بقضاياها
معينة يرجع إليها في الفصل فيها . وإن كانت أحكامهم نافذة فيجوز استئنافها عند
« عوارف » آخر ينتمي إليها ، على شرط أن يتلقى الطرفان على اختيارهم ،
وقد يشير بذلك « العراف » نفسه . ويشتهر في كل قبيلة أو عشيرة عرافة أو عدد
منهم ، تتحكم عندهم القبيلة عند حدوث خلاف أو نزاع .

ولكن بعد تكوين الحكم الوطنى في العراق سنة ١٩٢٢ أخذت الحكومة
على عاتقها السيطرة على الخلاف والنزاع بين القبائل والعشائر وفقاً لنظام دعاوى العشائر
الذى سنتكلم عنه بالتفصيل في بحثنا عن أثر التقسيم القبلى في المؤسسات الإدارية
والقضائية . قامت الحكومة بتشكيل هيئة من المحكمين ينتخبهم المتقاضيون بموافقة
الموظف الإداري (المتصرف ، أو القائم مقام أو مدير الناحية) فيدققون أوراق الدعوى
ويستمعون إلى إفادة الشهود ثم يعينون المسؤولة الجرمية ويصدرون حكماً بها وفقاً
للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام دعاوى
العشائر . يستطيع الموظف الإداري بعد أن يدقق أدلة الاتهام أن يقبل قرار التجريم
وتوصية المحكمين أو أن يرفضه إن وجده مخالفًا . وله أن يحيل القضية مجدداً إلى هيئة
أخرى — ولا يمكن للهيئة أن تفرض غرامة لأن الغرامة تعود إلى خزينة الدولة —

وإنما تقرر دية على المتهם . وقد وافقت الوزارة الداخلية العراقية على تحصيص أجور معينة لأعضاء الهيئة التحكيمية يوافق عليها الموظفون الإداريون على أن لا تتجاوز ٧٥٠ فلساً يومياً .

ويعتبر نظام العشائر في سوريا استثنائياً يرتكز إلى حد بعيد على التقاليد والعادات العشائرية إذ يدور على فكرة الحق العرفي . وكانت القبائل في عهد الانتداب مرتبطة مباشرة بالفووضية العليا الفرنسية بيروت . ولكن منذ ٢١ أيار سنة ١٩٥٣ صدر تشريع جديد أخضع علاقات أفراد العشائر فيما بينهم إلى قواعد العرف والعادة ، أما قضايا القتل فيما بين أفراد العشائر وعلاقات أفراد العشائر بالحضوريين ، فقد أخضعها للقانون المدني . وقد أوجب التشريع الجديد أن تؤلف لجنة العشائر ذات صفة قضائية بحثة وأعطها حق الحكم بما هو معرض عليها من قضايا العشائرية ، تاركاً لوزير الداخلية حق التصديق فقط . وبذلك أقرّ مبدأ التحكيم وتأليف لجان تحكيمية لفصل في القضايا الخاضعة لقواعد العشائرية ، وقد دخول لجان التحكيم فرض عقوبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات بحق مرتكبي الجنایات فضلاً عن العقوبات التي تفرضها لجان التحكيم والتي تقتضيها الأعراف والعادات العشائرية .

الفصل الرابع

أثر البدو والعشائر في السياسة

لنسنا بحاجة لأن نرجع إلى التاريخ البعيد لنبحث عن أثر العصبية القبلية في تقويض أركان الإمبراطورية العربية وعن موقف الدين الإسلامي منها، لأن ذلك خارج عن نطاق هذه المخاضرات التي تبحث عن طبيعة التقسيم القبلي القائم وأثره في مؤسسات البلاد العربية السياسية والاجتماعية. وقد أكون مضطراً للإقتصار على سوريا والعراق والمملكة الأردنية.

تقطن على ضفاف نهرى دجلة والفرات قبائل قسم منها قد استقر وتوطن واشتغل بالزراعة وترك حياة الترحل والبداوة ، وقسم لا يزال بدوايا متربلاً يجوب الصحراء ، طلباً للماء والعشب ، والقسم الثالث يتارجح ويقتذب بين القسمين الأولين — وما ندعوه ، نصف المترحل».

نشأ النظام القبلي كأسلافت القول من أنواع متعددة في العصبيات ، ومن المعروفة المشتركة ، فهو نظام تلقائي وذاتي يتميز بوجود نوع معين من الحياة الجماعية التي تتضمن في المشاعر والأحساس وفي موارد الرزق . وفي نواة ذلك النظام توج الأدب الاجتماعي والأعراف القبيلية ، التي تتضمن بالاستمرار والثبات والقدسية ، والتي تنتقل من جيل إلى جيل : يكون سلوك الفرد في مثل هذا التنظيم تقليدياً وروتينياً . بحيث أن الفرد يتمثل بدون مناقشة أو جدل الانماط الحضارية ويجعلها جزءاً لا يتجزأ من شخصيته . يسود الانسجام والتباين والتشابه في مثل هذا التنظيم ، وتكون السيطرة الاجتماعية قسرية وقهرية ، مفروضة من الخارج على ضمائر الأفراد وأن خير ما يرمز إليها الحرمات القبلية . أن تتظاهر كهذا تتيجه حتمية للحياة في بيئه غير مؤكدة محفوفة بالمخاطر ، مملوءة بالنزاع والغزو . فما لا شك فيه أن الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أثرت تأثيراً كبيراً في تكوين النظام القبلي . وكانت المنظمات القبلية إلى عهد قريب ولا زالت تتمتع بشيء كثير من النفوذ والاستقلال

خاصة وإنها تنفرد بنوع خاص من القوانين - التي تتمدد على الحق العرفي وليس الحق العادى (أو المدنى) بحيث أن القبيلة كانت تعتبر وحدة إدارية قائمة بذاتها لها حدودها الإدارية . ولم يشعر أفراد القبائل منذ عصور طولية بضرورة الخضوع إلى تنظيم سياسى أو إدارى غير قبيلته فتطور فى نقوسهم ولا عظيم نحو القبيلة . ولهذا كانت القبائل تكون خطراً دائمياً يهدى كيان الدولة ويعرض الأمن الداخلى إلى كثير من القلق والاضطراب . بحيث نكاد لا نتكلم عن التضامن الاجتماعى والسياسي في بعض البلاد العربية إذا تركنا القبائل وحدات اجتماعية متقافرة ، منعزلة اجتماعياً وسياسياً عن بقية . البلاد . كان أفراد القبائل يعتزون بولائهم نحو قبائلهم ^أ كثيرون اعتزازهم بوطتهم ولم يكن بالإمكان التحدث عن الشعور بالمواطنة الحقة . وهذا إنما ينطبق القبيلي عملاً من عوامل التصدع والتفسخ الاجتماعى ، لأنه يعمـل على تجزئة البلاد إلى وحدات قبيلية لا يوجد بينها أى انسجام وتضامن وتحفظ الواحدة للأخرى الحقد والضغينة ، وبالأخير تستحوذ على البلاد حالة من الفوضى والاضطراب ؛ تسود فيها شريعة الغاب ، لم تكن تلك الوضعية المتصدـعة المتسخة عرضاً من أعراض التفسخ الإدارى فحسب ولكن رمزاً لعدم وجود مجتمع منظم ، الذى يتطلب قيامه معدل أدنى من الأهداف المشتركة الأساسية . لقد مر التنظيم القبيلي بفترات تأريخية مختلفة كان الحكم فيها المغول ، والأتراك ، والماليك ، والأنكليز وأخيراً الحكم الوطنى . ولأجل أن نقدم صورة واقعية عن موضوعنا يجدر بنا أن نلخص بعض الخطوط الأساسية عن كل فترة .

١ - الفترة المغولية :

زحف المغول على العراق في أواسط القرن الثالث عشر فاحتلوا بغداد - فأتصفـت

(١) توالت على العراق أربع دول من دول المغول وهـى - الدولة الإلخانية ١٢٥٧ - ١٣٣٧ والدولة الخلـاثـية ١٣٣٧ - ١٤١١ والدولة البارانـية ١٤١١ - ١٤٢٠ والدولة البـانـيدـريـة ١٤٢٠ - ١٤٧٠ ثم استولـت الـدولـة الصـفوـيـه الفـارـسيـه وـدام حـكمـها حـتـى عام ١٥٣٤

تلت الفترة بالجهل والفقر والفوضى وصارت البلاد ساحة للحروب والغزوات والفتن الأهلية والمعارك الدامية وعرضة للانقلابات وسفك الدماء . وقد حلّ فيها من الكوارث العظيمة والمصائب الجسيمة ما سبب خراب الديار وإندثار الجداول والنواظم والأنهار . وصادف إن هاجرت بعض القبائل من أواسط الجزيرة العربية وسكتت هذه البلاد واحتفظت بنظمها البدوية ، أما القبائل التي كانت متوطنة في العراق خلال حكم المغول الذي امتدّ زهاء ثلاثة قرون فقد ضعف كيانها وتشتت فروعها بسبب ما ارتكبه المغول من مذابح وتخريبات للسدود والنواظم ، فاندرست الجداول والأنهار وحدثت الفيضانات المتكررة وانتشرت الأمراض والأوبئة . على أثر كل هذه العوامل كان طبيعياً أن تكون القبيلة التنظيم السياسي والاجتماعي الوحيد الذي يكفل للفرد طمأنينة المادية والروحية — ومن الطبيعي أيضاً أن يقدم لها الولاء والأخلاص .

٢ - الفترة القلقة المضطربة: (الفترة التركية الأولى) ١٥٣٤-١٧٤٩

من المسلم به أن التحول من حالة البداوة والترحال إلى حالة الاستقرار والتوطن أو الانتقال في الولاء من القبيلة إلى الوطن بما هو تصير إجتماعي بطيء يحتاج إلى مدة من الزمن تتغير فيها مواقف الناس وقيمهم . لم يتبع الولاء الأتراك في هذه الفترة أية سياسة إيجابية في سبيل نقل القبائل وتحويلها إلى عناصر متقدمة تتصف بالمواطنة الحقة، إنما والت سياستها التقليدية في تحطيم العناصر المحلية وإنشاب الخلاف والنزاع بين القبائل عنائهم الفائقة . فغدت الاختلاف واستخدمت الأخ ضد أخيه ، واستعملت بعض القبائل ضد البعض الآخر حتى صرنا نقرأ بعض الأحيان باحتشاد مجموعة من القبائل ضد الولاة الأتراك . حتى ظهرت وكأنها إمارات مستقلة تتمتع بنفوذ تام في مناطق نفوذها كأماراة المنافق والخزاعل وزبيد وبني لام والقشغم وطى وشمر . وكانت القبائل تشن حروباً متواصلة ضد الحكومة ضد بعضها حيناً آخر . حتى شعر الفرد من

القبيلة بأهمية الاعتزاز والتضجع في سبيلها . ولم يكن بميسور المسافر من محل إلى آخر أن ينتقل بحرية دون أن يعرض نفسه للخطر ، وعليه أن يدفع مختلف الرسوم لـ كل بقعة في الأرض يمر بها إذا كانت مأهولة من قبيلة غير قبيلته . أضعف إلى ذلك إهمال البرى في البلاد واضطرار القبائل على النزوح من منطقة إلى أخرى . وفي أوائل القرن الثاني عشر ضعفت السلطة التركية في بغداد ولم يبق لها نفوذ يذكر على الإمارات القبلية التي كانت متفرقة في المناطق المختلفة من العراق ، ولم يستطع الولاة أن يفرضوا سلطتهم فقادوا حملات يائسة لم يقدروا على إخضاع القبائل والعشائر ، ولما لم تجد الحكومة التركية وسيلة فعالة لحكم البلاد اضطرت إلى منح القبائل بعض المناطق بطريقة الإلزام لقاء مبالغ سنوية يؤدونها إلى الخزينة المركزية في بغداد على أقساط معينة . وهذا مما شجع التنظيم القبلي وزاده قوة وصلابة عن ذي قبل . وفي هذه الفترة نسمع الشيء الكثير عن تأسيس بعض الولايات وهي الجيوش التركية وغيرها .

فترة المماليك من ١٧٤٩ - ١٨٣١

كان شغل الدولة الشاغل على أيام المماليك هو إخماد الثورات التي تقوم بها القبائل واستئباب الأمن فقد أشرنا في الفترة التركية إلى ظهور بعض الإمارات كالمتفق والخزاعل . وفي سنة ١٧٦٣ لم يعد يسمع شيخ الخزاعل « حمود الحمد » أوامر الحكومة فاقتضى تأديبه ولهذا جهز عليه الوزير جيشاً وتأهب هو لمقابلته فجمع عشائره فتقابل الجماعان إلى أن استسلم « حمود الحمد » ، وفي سنة ١٧٦٨ هجم شيخ المتفق الشيخ عبدالله على البصرة وتسلط عليها . وبدت حوادث الطاعون سنة ١٧٧٣ ولم يبق من يعول عليه في الإدارة وحسن النظام . إذ ما توا ولم يبق من يقوم بشئون الحكومة من أهل الكفاءة . ولم تذعن العشائر فشدت قواها واستبكت مع جيش الحكومة بحيث أن عدد القتلى من خيالة القبائل وحدها بلغ نحو ثلاثة آلاف ومن المشاة ما لا يحصى ^(١) .

(١) الحامي عباس العزاوى ، تاريخ العراق بين احتلالين ، الجزء السادس ، حكومة المماليك ،

شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ١٠٢

وكان العامل الوحيد الذى يثير ضغائن القبائل والعشائر هى جماعة الضرائب وقلنا أن الولاة كانوا يطلبون معاونة بعض العشائر والقبائل ضد قبيلة أو عشيرة أخرى . ففي سنة ١٨١٦ طلب الوزير إلى « حمود الشامر » شيخ المنتفق السفر إلى الخزاعل وطلب إلى الظفير الاستعداد لمنازلة الجرباء ألا أعدائهم .

عهد الاستقرار والتوطين من ١٨٦٩ - ١٩١٤

لم يفكر الولاة الذين تعاقدوا على العراق في خلال النصف الأول في القرن التاسع عشر في إيجاد طريقة لحل المشكلات المستعصية بتأمين القبائل ، وتوطينها ، وحمايتها ، ويسير العيش بها ، وشق الترع والجداول ، وبناء النواظم لتوزيع المياه ، ولكنهم استعملوا العنف والقوة ، حتى بلغت الجملات التأديبية ذروتها في الفترة الواقعة بين ١٨٣٦ - ١٨٥٠ ولقيت القبائل التأيرة آنذاك كanaxاعل وشمر وعزره والعبيد والمنتفق وبني لام أنواع المأسى والمذابح .

ولكن كل هذه التدابير السلبية لم تؤد إلى تفكك الروابط القبلية والقضاء على نظمها وأعرافها وإنما دفع الأفراد إلى البحث عن الطمأنينة في تنظيمهم القبلي . ولكن الولاة الذين جاءوا بعد ذلك اتخذوا أساليب جديدة لتشجيع القبائل على الاستقرار والزراعة وترك القلق والاضطراب .

ولعل « مدحت باشا » الذي قدم العراق عام ١٨٦٩ وتولى الحكم فيه ثلاثة سنوات وواحد وعشرين يوماً قد حاول معالجة مشكلة التوطين والقضاء على الفتن والثورات بتدابير إيجابية وتحويل القبائل إلى مواطنين بتوفير سبل العيش وتحسين وسائل الرى . وجد « مدحت باشا » إن الأرض في العراق أغلبها أميرية ملك الحكومة ، ولا يملك المزارع منها شيئاً واحداً ، فكتب إلى الباب العالي يقول : « إن أهل كل بلد هم أصحابه وما لكوا خيراً أنه وعليهم يتوقف عمرانها فرمانهم حقهم في الملكية يعني أنهم غرباء عنها ، لا يمتون إليها بصلة ، فلا ينتظرون أن يقوموا

باعمارها ، وإن ذلك ليتنافي مع أبسط القوانين الطبيعية وحقوق التصرف المقدسة .
وعرض عليه اقتراحًا بتفويض الأراضي الأميرية بطريقة التمليل للمزارعين بالطابو
فاستحسن الباب العالى ذلك وأصدر أمراً بتطبيقه . فشرع « مدحت باشا » بقسم
الأراضى إلى أصناف منها « المطريه » و « أراضى السينج » التي تسقى بالجداول
والأنهار ومنها الأرضى التي تسقى بالواسطة . ووضع لكل منها أثماناً متناسبة تدفع
بأقساط قليلة سهلة الدفع لمدة طويلة . وشجع القبائل على إستثمارها . إلا أنَّ الجهاز
الحكومى الذى وضع لتسجيل الأراضى لم يكن وافياً بالمقصود بسبب الريشوات
والمحسوبيه ، وبسبب عدم مسح الأرض ، وتقسيمها ، وتسجيلها ، وأخيراً عدم إقبال
أفراد القبائل خوفاً في التوطن والجنديه والضرائب .

وبعد إعلان الدستور سنة ١٩٠٨ حاولت الحكومة العثمانية القضاء على نظام
المشيخة والعمل على استقرار القبائل وتوطنهما . وفي سبيل تحقيق المهدف الأول أرادت
الحكومة أن تتصل بأفراد القبائل مباشرة محاولة القضاء على المكانت الإجتماعية
التي يتمتع بها رؤساء القبائل وشيوخ العشائر وتخاذل التدابير القاسية ضد كل من تسوّل
له نفسه الخروج على النظام . ولكن هذه التدابير اختلفت في النتائج بالنسبة لقوة
القبيلة أو العشيرة ومدى سيطرة الحكومة عليها . قد ساعدت هذه السياسة إلى خلق
عدد كبير من الشيوخ يتفاوضون على المشيخة والرئاسة — فأدى الأمر إلى زيادة
الاضطراب والفتن ونشر القلق في ربوع البلاد كلها .

دور الاحتلال البريطاني : ١٩٢٠ - ١٩١٤

بعد أن تمَّ للجيش البريطاني إحتلال العراق سنة ١٩١٨ رغبت القيادة العامة
في المحافظة على مصالح الإدارة العسكرية وحفظ مؤخرة الجيش بأن سنت نظاماً خاصاً
لإدارة المناطق العشائرية قيل فيه إنه مستمدٌ من نظام الحكم الذي أنشأه وطبقه
في بلوخستان « السر روبرت ساندمان » الذي يوصف بأنه إداري إستعماري كبير .

فقد وجد هذا الإداري في غضون حكمه في بلوخستان سنة ١٨٧٥ النظام العشائري بحالة إخلال وتفسخ وسلطنة رؤساء القبائل آخذة بالزوال — وهي حالة كانت تشبه في أواخر الحكم العثماني بعض المناطق في العراق. فأخذت الإدارة البريطانية خططه مماثلة لتعزيز النظام القبلي، وإعادة بناء المجتمعات العشائرية، وإخضاع المجتمع البدوي والقبيلي للأنظمة القبلية البدوية بقوة القانون، وذلك بتعزيز نظام المشيخة، وبإشراك شيوخ العشائر في الحكم، وبوضع نظام خاص لجسم المنازعات المدنية والجزائية بين أفراد العشائر وفق العادات والتقاليد البدوية. ولتنفيذ هذه الأهداف جمعياً فقد اعترفت رسميًا بشيخ العشائر وعمدت إلى تعزيز مكانتهم وتقويتهم بكافة الوسائل الممكنة — فأنابت بهم مسؤولية المحافظة على الأمن، والقبض على الجرميين، وحماية طرق المواصلات، وجمع الضرائب وزودتهم بعض الأحيان بالهبات وبالسلاح، وفرضت لهم الأراضي التي كانت تتصرف بها عشائرهم بمنحهم سندات اللزمة — مما أدى إلى حرمان كافة أفراد العشائر. وأسست الإدارة المحلية مجالس إدارية خاصة في مراكز الأولوية مؤلفة من رؤساء العشائر للنظر في شؤونهم ومشكلاتهم الخاصة كما عينت عدداً منهم في الوظائف الإدارية للأقضية والمواثي^(١).

(١) لقد جاء في وصف الظروف والأوضاع التي تستدعي وجود نظام دعوى العشائر ما يلى : إن العادات وال الحاجات المحلية هي التي توجد القوانين و تكيفها ، والقانون في كل قطر من قطرات العالم يستمد بنوته من الحاجات المحلية ومن التقاليد ، والعادات دائمة والتغيير ، والمستويات الحضارية . وذكرت الإدارة المحلية الأسباب التالية :

١ — عدم استطاعة تطبيق القانون المدني وقانون العقوبات (أصول المرافعات الجزائية) على أفراد العشائر .

٢ — إن وجود المجالس الإدارية المحلية في كل وحدة إدارية يجعل من الميسور التحقيق العاجل ومعرفة تقاليد المنطقة وأعرافها .

٣ — إن الموظفين الإداريين البريطانيين متقلون بالمسؤوليات مما يستوجب أن تعطى أو ترفع عن كواهلهم بعض المسؤوليات وتناط بشيخ العشائر ورؤسائهم .

٤ — تشجيع سلطة الشیخ في منطقته لفرض المحافظة على الأمن والنظام . وكان الغرض منه تنظيم علاقات أفراد العشائر وتعيين الطرق الخاصة التي تمنع للفصل في المنازعات التي تحصل بين هؤلاء الأفراد وفق العادات والتقاليد التي تأصلت فيهم ونزلت منزلة الشرائع الطبيعية التي لا يمكن تجاهلها دفعة واحدة .

وقد عرف هذا النظام الفرد من العشائر تعريفاً إجتماعياً مؤكداً على المظاهر القانوني العرفي فأكده على من كان منتبهاً إلى عشيرة معلومة أو فيخذل في عشيرة معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازعاتها بواسطة محكمين من شيوخها بدلاً من المحاكم النظامية^(١) وحدد المجلس بأنه يضم عدداً من الشيوخ والمحكمين^(٢) ونص النظام على عدم جواز الدعاوى من قبل الموظف الإداري مباشرة فلا بد أن يحيل الأمر على مجلس تحكيمى . وخوفاً من حدوث التباس وإبهام في تطبيق أحكام نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية على غير أفراد العشائر فقد صدر سنة ١٩٣٣ قانون ذيل نظام دعاوى العشائر رقم ٢٦ .

أما في سوريا فقد نصت المادة (١١٣) من الدستور السوري الصادر في ظل عهد الانتداب الفرنسي بتاريخ ٢٢ أيار ٩٣٠ على ما يلى : « تقوم بشؤون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد وظائفها في قانون تراعى فيه حالاتهم الخصوصية . وعلى هذا الأساس فقد صدرت في عهد الانتداب تشريعات متعددة كان آخرها القرار رقم ١٣٢ / ل ر تاريخ ٤ حزيران ١٩٤٠ والقرار رقم ١٤١ / ل ر تاريخ ١٣ حزيران ١٩٤١ فالأول قد تضمن نظام العشائر وأما الثاني فقد علق تنفيذه بعض مواد التشريع الأول في الشؤون المتعلقة بالأراضي إذ أوجب التشريع الثاني عدم منح أي امتياز كان على أراضي أملاك الدولة بالاستثمار . وأقرت الجمعية التأسيسية بتاريخ ٥ إيلول ١٩٥٠ دستوراً جديداً للبلاد أفردت مادة خاصة للبدو (١٥٨) التي أوصت بوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحيل، وبوضع قانون الانتخابات يتلاءم مع البدو الرحيل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل وكيفية التصويت . وأصدرت الحكومة السورية مرسوماً تشريعياً رقم ١٢٤ وتاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٥٢

(١) المادة الثانية من نظام دعاوى العشائر .

(٢) ثم تعديل نظام دعاوى العشائر سنة ١٩٢٤ ببياناته السلطنة التي كانت مخولة إلى الحاكم الملكي العام بوزير الداخلية والسلطة المخولة إلى الحكام السياسيين ومعاونيهما إلى المنصرين والقائين وفي سنة ١٩٣٤ صار « قانون تعديل نظام دعاوى العشائر » .

تضمن أسماء العشائر الـ رحالة فقط وأناظـ بوزير الداخلية حتى شطب إـمـ إـحدـى العشـائـر أوـ أحدـ أـفـخـاذـهاـ فيـ الجـدولـ المـرفـقـ بـالـمـرـسـومـ التـشـريـعـيـ رقمـ ١٢٤ـ بنـاءـ عـلـىـ اـقتـراحـ المـديـرـ العـامـ لـالـعشـائـرـ وـبـذـلـكـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ العـشـائـرـ أوـ الـأـفـخـاذـ حـضـرـيـةـ حـكـماـ وـفـيـ الـوـاقـعـ فـقـدـ شـطـبـتـ مـنـذـ تـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ النـظـامـ أـمـيـ مـنـذـ ٢١ـ إـيـارـ ١٩٥٣ـ حـتـىـ الـآنـ أـسـماءـ إـثـيـنـ وـعـشـرـ يـنـ عـشـيرـةـ وـلـمـ يـبـقـ فـيـ سـوـرـيـةـ مـنـ الـعـشـائـرـ وـفـقـاـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ القـانـونـ سـوـىـ ثـمـانـيـ عـشـائـرـ بـمـعـدـلـ عـشـيرـتـيـنـ فـيـ كـلـ بـادـيـةـ وـهـيـ :
بـادـيـةـ الشـامـ : عـشـيرـةـ الدـوـلـةـ وـعـشـيرـةـ الـحـسـنـةـ .

بـادـيـةـ تـدـمـرـ : عـشـيرـةـ السـبـعـةـ بـطـيـفـاتـ وـعـشـيرـةـ السـبـعـةـ عـبـدـهـ .

بـادـيـةـ الـفـرـاتـ : عـشـيرـةـ الـفـدـعـانـ وـلـدـ وـعـشـيرـةـ الـفـدـعـانـ خـرـصـتـ وـوـلـدـ سـلـيـمانـ .

بـادـيـةـ الـحـكـمةـ : عـشـيرـةـ شـمـرـ الزـوـرـ وـعـشـيرـةـ شـمـرـ الـخـرـصـةـ .

جعل التشريع الجديد لمنطقة الـ بـادـيـةـ معـنىـ غـيرـ الـذـىـ كـانـ هـاـ قـبـلاـ إـذـ حـصـرـ مـعـناـهاـ بـحـمـلـ الـأـسـلـحـةـ فـقـطـ فـالـمـدـوـ يـسـتـطـيـعـونـ حـمـلـ السـلـاحـ دـوـنـ رـخـصـةـ رـسـمـيـةـ طـيـلـةـ إـقـامـتـهـمـ فـيـ الـبـادـيـةـ غـيرـ أـنـهـمـ حـيـنـ وـصـوـلـهـمـ إـلـىـ الـمـعـمـورـةـ يـخـضـعـونـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ بـشـأنـ حـيـازـةـ الـأـسـلـحـةـ وـحـمـلـهـاـ حـيـثـ تـمـنـحـ لـهـمـ الـأـجـازـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراحـ ضـابـطـ عـشـائـرـ الـمـنـطـقـةـ وـمـوـافـقـةـ الـمـديـرـ العـامـ لـالـعـشـائـرـ . وـقـدـ كـانـ لـلـبـادـيـةـ فـيـ ظـلـ التـشـريـعـ السـابـقـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـمـتـيـازـ الـذـىـ يـتـمـتـعـ بـهـ أـبـنـاءـ الـعـشـائـرـ الـتـىـ كـانـتـ تـدـعـيـ نـصـ حـضـرـيـةـ كـانـتـ تـفـقـدـ هـذـهـ الصـفـةـ طـيـلـةـ إـقـامـتـهـاـ فـيـ الـبـادـيـةـ فـتـعـتـبـرـ رـحـالـةـ وـبـالـتـالـىـ إـنـ عـلـاقـاتـهـاـ فـيـمـاـ يـنـهـاـ تـخـضـعـ لـقـوـاعـدـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ وـتـخـرـجـ مـنـ اـخـتـصـاصـ دـوـاـرـ الـعـدـلـ بـيـنـهـاـ تـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـحـقـ الـعـادـىـ وـبـالـتـالـىـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـقـضـائـيـةـ طـيـلـةـ إـقـامـتـهـاـ فـيـ الـمـعـمـورـةـ وـجـعـلـ التـشـريـعـ الـجـدـيدـ تـعـيـيـنـ رـؤـسـاءـ الـعـشـائـرـ وـعـزـلـهـمـ بـقـرـارـ مـنـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ ، وـجـعـلـ تـعـيـيـنـ رـؤـسـاءـ الـأـفـخـاذـ ، وـالـخـانـيـرـ ، وـعـزـلـهـمـ بـقـرـارـ مـنـ مـديـرـ الـعـشـائـرـ العـامـ . أـمـاـ التـشـريـعـ السـابـقـ فـلـمـ يـتـعـرـضـ لـكـيفـيـةـ تـعـيـيـنـ وـعـزـلـ رـؤـسـاءـ الـأـفـخـاذـ وـالـخـانـيـرـ . أـخـضـعـ التـشـريـعـ الـجـدـيدـ عـلـاقـاتـ أـفـرـادـ الـعـشـائـرـ فـيـمـاـ يـنـهـمـ إـلـىـ قـوـاعـدـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ أـمـاـ قـضـائـاـ الـقـتـلـ فـيـمـاـ يـنـ

أفراد العشائر وعلاقات أفراد العشائر بالحضر بين فقد أخضعتها الأحكام الحق العادي ومن الجدير بالذكر إن قضايا القتل فيما بين أفراد العشائر كانت تخضع في ظل التشريع السابق لقواعد العرف والعادة وتخرج عن اختصاص المحاكم المدنية . أقر التشريع الجديد مبدأ عدم تفريق القضايا المتلازمة وجعل رؤيتها من حق المحاكم العادية . وحدد التشريع الجديد موقف ضباط العشائر من المنازعات العقارية وخاصة قضايا الغصب البين ، وجعل صفتهم فيها تنفيذية فقط كما حدد وظائفهم في قضايا الكارك والرسوم . فإذا نشب خلاف على ملكية أرض بين أفراد العشائر يتخذ ضابط العشائر التدابير الالزمة لمحافظة على الوضع الراهن ، ويكلف المتضرر بمراجعة القضاء حتى إذا صدر حكم أصولي واكتسب الدرجة القطعية قام ضابط العشائر بتنفيذه . وأوجب التشريع الجديد أن يكون للجنة العشائر صفة قضائية بحثة وأعطتها حق الحكم بما هو معروض عليها من القضايا العشائرية ، مبقياً لوزير الداخلية حق التصديق فقط بينما كانت صلاحية لجنة العشائر استشارية في ظل التشريع السابق فقد كان لها صفة الاقتراح ولو وزير الداخلية حق الحكم . وقد نسج التشريع الجديد على منوال التشريع السابق في إقرار مبدأ التحكيم وتأليف لجان تحكيمية للفصل في القضايا الخاضعة لقواعد العشائرية وفرض عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات بحق مرتكبي الجنايات فضلاً عن العقوبات التي تفرضها الجان تحكيم والتي تقتص منها الأعراف والعادات العشائرية وبالنظر إلى التشريع السابق من عقوبة للجنه إلا بعض الجنه الخاصة التي أوردها على سبيل الحصر فقد أوجب التشريع الجديد فرض عقوبة بالسجن من أسبوع إلى سنة بحق مرتكبي الجنه ولم يغفل ذكر بعض الجنه الخاصة التي أوجب لها عقوبة خاصة أيضاً . وقضى التشريع الجديد باعتبار الغزو جرمًا جنائياً وأخضجه إلى العقوبات المحددة للجنايات كما أوجب أن يفرض وزير الداخلية بعد إستطلاع رأي المحافظ ولجنة العشائر تدابير توحيداً ضرورات حفظ الأمن والنظام وهذه التدابير محددة على سبيل الحصر في القانون ذاته . ولم يغفل التشريع الجديد الأحوال الخاصة الناجمة

عن نشوب حوادث بين جماعات العشائر أو بينهم وبين أفراد أو جماعات من الحضريين فقد أوجب انه في حالة نشوب مثل هذه الحوادث ، ووقوع خسائر في الأرواح ، يجوز الفصل بها وفقاً للقواعد العشائرية ، بقرار يُتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مقدم من المدير العام للعشائر ، وعلى موافقة وزير الداخلية ، فيما إذا كانت ضرورات الأمن تستوجب ذلك . وأعطى التشريع الجديد لمدير العشائر العام ولضباط العشائر صلاحية التوفيق للملاحقين من أفراد العشائر .

القبائل بين الحرب العالمية ١٩١٤ وبين الثورة العربية والثورتين السورية والعراقية (الجهاد والثورة)

ساهمت القبائل العراقية والسورية في حادثين مهمين هما الحرب العالمية والثورة العربية الكبرى ١٩١٦ فقد استجابت بعض القبائل للدعوة الدينية التي نادى بها رجال الدين للدفاع عن البلاد والمطالبة باستقلالها ولم يسبق للقبائل إن إشتركت في حرب تتعذر الحدود القبلية وتتفوق على المنازعات والخزارات التي كانت تنهك قواها وتستنزف دماءها . وهذه أول مرة تقف القبائل صفاً واحداً خارج حدودها القبلية ، تجتمع بينهم عقيدة واحدة وهدف واحد — ألا وهو التحرر من السيطرة التركية وتلبية فكرة (الجهاد) الديني . وبعد تكوّن الحكم الوطني الذي كان نتيجة ثورة ١٩٢٠ التي قام بها رجال القبائل ورجال الدين وبعض سكان المدن ورث العراق تركيبة مهلهلة كلها مشكلات . حيث كان النزاع المسلح بين القبائل والعشائر وبين الحكومة المركزية أمراً مأولاً تبرره فيأغلب الأحيان فرض ضريبة جديدة أو جباية ضرائب المستحقة . ولقد كانت الأوضاع الشاذة الناجمة عن الحكم المزدوج في دور الانتداب ومشكلات الحدود والفنون المسلحة والانقلابات العسكرية عوامل على عدم إستقرار الحكم والانصراف إلى معالجة المشاكل القبلية معالجة فعالة . وكان من أهم مظاهر التطور في خلال الحكم الوطني ما يلي :

١ — استتباب الأمان ، فقد زالت حوادث الغزو المستمر بين العشائر وقلت المعارك المسلحة بينها ، وألغيت الخواوة — وهي الفريبة التي تجبيها بعض القبائل البدوية من الرعاة والمسافرين .

٢ — لقد اشتراك رؤساء العشائر منذ بداية الحكم الوطني في المجلس التأسيسي والمجالس النيابية المتعاقبة بعدد كبير قد تبلغ الثالث من أعضاء المجالس المذكورة أحياناً أو تزيد عن ذلك . وظهروا على المسرح السياسي ناقلين مفاهيمهم القبيلية ، فكان بعضهم في فترة من الزمن مصدر قلائل للأمن في البلاد لغایات حزبية وشخصية وقد قوى نفوذه من تمت تسوية الأرض في منطقته وفوضت إليه ، وأصبحت علاقته بعشيرته علاقة الملاك مع المستأجرين ، وكان ثراوئهم الفاحش ، وحماية القوانين ، والأنظمة ، وروابطهم الحزبية الجديدة مصدرًا لحالة مقدّسة غير مستقرة في البلاد تقوم الحكومات المتعاقبة بمعالجتها في الوقت الحاضر . ومع ذلك وبالرغم من العوامل والفعاليات التي ذكرتها فلا تزال الأكثريّة الساحقة من أفراد القبائل والعشائر تعيش بوحدات متكةلة تتبع القواعد والنظام البدويّة ، وتتحكم العصبية القبيلية في كل أحكامها الاجتماعيّة والخلقية . وقد اضطرت الدولة الجديدة في سبيل المحافظة على كيانها أن تعرف بالتحكيم العشائري وفق نظام دعوى العشائر . ولم يكن آنذاك ممكناً إحداث تبدل مفاجيء في قيم الناس وفي آدابها الاجتماعيّة وخاصةً أفراد العشائر فلا بدّ من أن يمرّ الزمن ، وينضج أفراد العشائر إجتماعياً ، وتتحكم في نفوسهم روح المواطنة الجديدة . وما لا جدال فيه إن التطور الإجتماعي لا يكون بين ليلةٍ وضيحاها . من الممكن أن تحدث إنقلاباً وتحولًا في الأقسام المادية من الحضارة ، ولكن ليس من المستطاع القيام بنفس العمل في القسم المعنوي وذلك لشدة الاتصالات النفسيّة ، ولأنّها مقدّسة ، وقد تجمعت منذ أجيال عديدة ، ولأنّها تمارس شيئاً من السيطرة ، وأنّها نتاج العقليّات الجماعيّة ، بل هي الأنماط التي يجد فيها الفرد القبيلي وسائل فعالة لطمّين حاجاته النفسيّة . فلا يمكن إذاً أن يتم التحول دفعه واحدة . وإنما يتمّ بصورة

تُنْدِرِيْجِيَّة . وَهَذَا لَمْ تُسْتَطِعِ الدُّوَلَةُ الْخَدِيَّةُ أَنْ تَتَبعِ تَدَابِيرَ سُلْبِيَّةٍ مُسْتَعْجِلَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
الْعَسْرِ وَالْإِكْرَاهِ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّنْظِيمِ الْقَبِيلِيِّ وَإِشَاعَةِ رُوحِ الْمَوَاطِنَةِ بَلْ إِنَّهَا آثَرَتِ
الْقَيَامَ بِتَدَابِيرِ إِيجَابِيَّةٍ تَطَوُّرِيَّةٍ كَنْشَرِ التَّعْلِيمِ ، وَإِحْيَاءِ الْأَرَاضِيِّ ، وَتَنْظِيمِ وَسَائِلِ
الرَّى ، وَتَحْسِينِ طَرَقِ الزَّرَاعَةِ ، وَتَوزِيعِ الْأَرَاضِيِّ وَفِي نَظَامِ الْمَلَكِيَّةِ الصَّغِيرَةِ ، وَتَحْسِينِ
طَرَقِ الْمَوَاصِلَاتِ .

إِسْتَمْرَاحُ الْحَكْمِ الْوَطَنِيِّ فِي الْاسْتِعْانَةِ بِشِيوُخِ الْعَشَائِرِ وَرَؤُسَاءِ الْقَبَائِلِ فِي إِدَارَةِ
الْمَلَكِيَّةِ الْحَكْمُومِيَّةِ لِمَدِّهِ مِنَ الزَّمِنِ بِسَبِيلِ قَلَّةِ الْمَوْظِفِينِ الْأَكْفَاءِ حَتَّى ظَنَ الْبَعْضُ
بِأَنَّ هُؤُلَاءِ الشِّيُوخُ هُمْ أَصْلَحُ مَنْ يَحْكُمُ الْعَرَاقَ . وَبَعْدَ أَنْ تَشَكَّلَتِ الْأَحزَابُ السِّيَاسِيَّةُ
وَانْتَهَى إِلَيْهَا الشِّيُوخُ وَرَؤُسَاءُ الْقَبَائِلِ عَصْبِيَّاتُهُمُ الْقَبِيلِيَّةُ وَحِزَازَاتُهُمْ . وَلَمْ يَظْهُرْ
خَطَرُهُمْ وَاضْحِيَّا إِلَّا بَعْدَ وَفَاتَهُ مَوْسِسُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَاقِيَّةِ الْمَرْحُومُ الْمَلَكُ فِي صَلَّى الْأُولَى
سَنَةَ ١٩٣٢ ، بِحِيثَ صَارُوا يَتَدَخَّلُونَ فِي الشُّؤُونِ مُبَاشِرَةً فَعَرَضُوا الْأَمْنَ وَالنَّظَامَ
فِي الْبَلَادِ إِلَى الْقَلْقِ وَالاضْطَرَابِ . وَكَانَتْ أَغْلَبُ الْعَشَائِرِ مُسْلِمَةً تَسْتَخِدُ قُوَّتَهَا
فِي الْأَمْوَارِ الْتَّوَافِهِ . وَلِعدَمِ وُجُودِ رَأْيِ عَامِ نَيْرٍ ، وَعدَمِ نَصْبِ الْأَحزَابِ السِّيَاسِيَّةِ ،
وَعدَمِ بِلْوَرِتَهَا كَانَ الشِّيُوخُ وَرَؤُسَاءُ الْقَبَائِلِ يَضْغَطُونَ عَلَى الْحَكْمُومَةِ فِي بَغْدَادِ لِيَجْلِبُوهَا إِلَى
الْحَكْمِ مَرْشِحِهِمْ^(١) . وَلَأَوْلَى مَرْتَهَا فِي سَنَةِ ١٩٣٥ نَقْرَأُ أَنَّ رَئِيسَ الْوَزَارَاتِ يَشِيرُ إِلَى

(١) عِنْدَمَا يَفْشِلُ السَّاسَةُ الَّذِينَ فِي خَارِجِ الْحَكْمِ فِي النَّائِيرِ وَالضَّغْطِ عَلَى الْحَكْمُومَةِ فِي بَغْدَادِ
يَبْدَأُونَ فِي تَحْرِيكِهِ وَاستِغْلَالِ الْقَبَائِلِ فِي أَنْحَاءِ الْعَرَاقِ . فَقَدْ حَدَّثَتِ سَنَةُ ١٩٣٤ أَنَّ ثَالِثَتِ الْعَشَائِرِ
وَالْقَبَائِلِ فِي الْدِيَوَانِيَّةِ وَخَاصَّةً الَّتِي يَقْرِرُهَا «الْحَاجُ عَبْدُ الْوَاحِدِ السَّكَرِ» مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ دَوَافِعَهُ الْأَصْلِيَّةَ
ذَاتِيَّةً وَشَخْصِيَّةً كَانَ يَهْدِدُ فِيهَا خَمْ بَعْضِ الْأَرَاضِيِّ الْمُتَنَازِعِ عَلَيْهَا ، حَاوَلَ رَئِيسُ الْوَزَارَاتِ «الْسَّيِّدُ عَلِيُّ
جَوَادُ» أَنْ سُمِّلَ الْمَسَأَلَةُ فِي صَالِحِ «الْشِّيُوخِ عَبْدِ الْوَاحِدِ السَّكَرِ» وَلَكِنَّ الشِّيُوخَ أَبِي ذَلِكَ ، وَطَالَ
بِاسْقَاطِ الْحَكْمُومَهُ لِيَسْاعِدُ فِي ذَلِكَ «حَزْبُ الْأَخْاءِ» وَذَهَبَ عَبْدُ الْوَاحِدِ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ ذَلِكَ وَاتَّخَذَ
فِي التَّحْيِيزِ وَالتَّعَصُّبِ الطَّائِفِيِّ سَبِيلًا فِي إِثَارَةِ الْمَوَاطِفِ وَتَبْعِيَّةِ الرَّأْيِ الْعَامِ فِي الْفَرَاتِ الْأَوْسَطِ —
وَأَخْذَ يَطْلُبُ بِضَرُورَةِ الْقَيَامِ بِالاِصْلَاحَاتِ . وَبِهَذَا مَهَدَ «عَبْدُ الْوَاحِدِ» الْطَّرِيقَ لِبَعْثِ الْحِزَازَاتِ
وَالنَّعْقَبَاتِ الطَّائِفِيَّةِ الَّتِي تَعْتَبِرُ السُّرْطَانَ الأَكْبَرَ الَّذِي يَأْكُلُ جَسْمَ الْأَمَمِ وَتَحْوِلُ دونَ تَضَامِنِهَا وَإِنْسَجَابِهَا
وَلِمَا اخْتَلَطَتِ الْأَمْوَارُ بِالْقَضَايَا الْدِينِيَّةِ ، فَكَانَ مِنَ الضرُورِيِّ إِذَا أَنْ تَحَالَ الْقَضِيَّةُ إِلَى الْجَهْدِ الأَكْبَرِ
الْعَلَامَةِ «الشِّيُوخِ مُحَمَّدِ كَافِشِ الْغَطَاءِ» وَقَدْ طَلَبَ «عَبْدُ الْوَاحِدِ السَّكَرِ» وَالْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ أَبُو طَيْبِيَّنَ =

العشائر والقبائل وكأنها العنصر الجوهرى والأساسي في الرأى العام ويحذرهم من الوقوع

والسيد علوان الياسرى بصفتهم ممثليين حزب الأخاء المجتمد الأكبر أن يقدمو تمثيراً ينافق فيه الاصدارات التي يمكن انجزاها في الفرات الأوسط . ولكن عبد الواحد وجماعته كانوا شديدي الرغبة في الحصول على التأثير السياسي ، ولن يستطع الاصطلاحات التي يتطلب إنجازها وقتاً طويلاً . وبعد المناوشات الطويلة طلب المؤذنون عريضة قدموها للملك ما يلى : (١) استقالة الوزارة وتسلكيف أخرى تمثل الشعب (٢) حل البرلمان بسبب تدخل الحكومة في الانتخابات الماضية (٣) وجوب تطبيق القوانين والتباعتها . وقد طلب شيخ العشائر مواجهة الملك لعرض مطالبه — ولم يطرأ شيء من التغيير على الوضعية ولكن الاحوال في الديوانية سارت من بيء إلى أسوأ فتشاطط يوم وقل الأسلحة . وبدأت الهدايات والأهوازج تزداد مللة رأيها ضد الحكومة . فنشبت الثورة فشملت مناطق أخرى . ولم يكتفى حزب الأخاء بذلك بل حركوا عشائر الشمال . ولما أراد رئيس الوزراء أن يحمد الثورات والفنان وأن يستعمل قوة الجيش . أقمع السيد حكمت سليمان الاخائي « قائد الجيش » بكر صدق « من أصدقائه » أن لا يدى مساعدة فعالة للحكومة . وقد ساءت الاحوال حيث قام أحد عشر عضواً من جموع عشرين في مجلس الأعيان جلسات المجلس في وقت نشوب الثورات اضطـ « على جودت » على الاستقالة بسبب كل هذه العوامل في ٢٣ شباط سنة ١٩٢٥ . ولم يكـ يـأـفـ رئيسـ الـوزـراءـ الجـديـدـ (ـجيـلـ المـدفعـيـ)ـ الـوزـارةـ حتـىـ أـعـلـنـ «ـ عـبـدـ الـواـحدـ»ـ عـدـاءـ العـانـىـ وقالـ بـأنـ الرـئـيسـ الجـديـدـ ضـيـعـهـ الرـئـيسـ الـقـديـمـ .ـ فـاتـسـعـتـ الـثـورـةـ فـقـطـعـ رـجـالـ الـقـبـائـلـ السـكـنـةـ الحـديـدـ وـطـرـيقـ الـمـواـصـلـاتـ وـحـطـمـوـاـ الـجـسـورـ عـلـىـ الـفـرـاتـ .ـ وـقـامـتـ عـشـائـرـ العـزـةـ بـثـورـةـ فـلـىـ رـجـالـ بـرـئـاسـةـ الشـيخـ «ـ حـبـيبـ الـخـيزـرانـ»ـ .ـ وـلـاـ كـانـ المـدـفعـيـ مـسـلـماـ فـاـنـهـ لـمـ يـقـمـ الثـورـاتـ بـالـقـوـةـ عـاجـلاـ .ـ فـالـوقـتـ نـفـسـهـ كـانـ «ـ الشـيـخـ عـبـدـ الـواـحدـ»ـ يـتـصـلـ بـالـجـمـهـورـ الـأـكـبـرـ لـيـصـوـغـ مـطـالـبـ الـقـبـائـلـ وـيـطـبـهاـ صـفـةـ دـينـيـةـ وـلـكـنـ الـوـزـارـةـ اـسـتـقـلـتـ .ـ وـقـدـ حـاوـلـتـ الـحـكـومـةـ أـنـ تـنـفـاـوـشـ مـعـ الـثـائـرـيـنـ وـأـنـ تـسـتـضـيـءـ بـأـرـاءـ زـعمـاءـ حـزـبـ الـأـخـاءـ .ـ وـلـكـنـهـاـ فـشـلتـ وـعـوـرـضـتـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الـأـعـيـانـ كـذـالـكـ فـلـمـ تـرـ بالـامـكـانـ الـاستـمـرارـ فـاضـطـرـتـ عـلـىـ الـاسـتـقـالـةـ فـيـ ١٦ـ مـارـتـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ بـعـدـ أـنـ بـقـيـتـ الـحـكـمـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ بـوـمـ فـقـطـ .ـ فـجـاءـ إـلـىـ الـحـكـمـ «ـ يـاسـينـ الـهاـشـمـيـ»ـ رـئـيـسـ حـزـبـ الـأـخـاءـ فـيـ ١٨ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٣٥ـ ،ـ فـسـرـعـانـ مـاـ اـنـسـجـبـ «ـ عـبـدـ الـواـحدـ السـكـرـ»ـ مـنـ الـمـيدـانـ وـأـظـهـرـ بـكـلـ تـأـكـيدـ دـوـافـعـهـ الـحـزـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ فـسـكـتـ عـنـ الـمـطـالـبـ بـالـمـصالـحـ الـوطـنـيـةـ الـتـيـ كـانـ قـبـلـ أـيـامـ يـدـافـعـ عـنـهـ .ـ وـلـكـنـ بـعـضـ شـيـوخـ الـعـشـائـرـ وـرـؤـسـاءـ هـمـ قـدـ اـنـقـدواـ مـوـقـفـ «ـ عـبـدـ الـواـحدـ»ـ وـرـأـواـ إـنـ الـوـزـارـةـ الـجـديـدـةـ لـمـ تـحـقـقـ شـيـئـاـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـتـيـ أـعـلـنـهـ «ـ الـجـمـهـورـ الـأـكـبـرـ»ـ فـيـدـأـواـ يـتـمـلـونـ ضـدـ «ـ حـزـبـ الـأـخـاءـ»ـ .ـ وـلـكـنـ الـجـمـهـورـ الـأـكـبـرـ أـعـلـنـ بـرـاءـتـهـ مـنـ التـخـربـ السـيـاسـيـ وـالـهـائـيـ وـأـبـدـيـ رـغـبـتـهـ فـيـ الـاصـلـاحـ الشـامـلـ .ـ فـظـهـرـ إـلـىـ الـمـيدـانـ «ـ شـيـخـ ضـرـامـ الـمـيدـالـعـبـارـيـ»ـ شـيـخـ قـبـيلـةـ اـبـنـ زـرـحـ .ـ فـأـعـلـنـ تـورـتـهـ فـيـ الرـمـيـتـهـ .ـ وـكـانـ مـدـفـوعـاـ بـأـمـرـيـنـ الـأـولـ مـنـازـعـاتـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ وـالـثـانـيـ سـبـبـ مـباـشرـهـ هوـ توـقـيـفـ أـحـدـ رـجـالـ الـدـيـنـ الـذـيـ اـتـهـ بـتـحـريـضـهـ الـقـبـائـلـ .ـ فـقـطـعـ سـكـنـةـ الـحـديـدـ وـاحـتـلتـ عـشـائـرـهـ دـارـ الـحـكـومـةـ فـيـ الرـمـيـتـهـ .ـ اـضـطـرـتـهـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ إـرـسـالـ جـيـشـ وـأـعـلـنـتـ الـأـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ وـاسـتـطـاعـ الـجـيـشـ أـنـ يـخـمـدـ الـثـورـةـ بـسـرـعةـ هـائـلـةـ .ـ

حدثت ثورة أخرى في جنوب الفرات فاضطرب الأمن في تلك المنطقة ، ولكن الحكومة استطاعت القضاء عليها عن طريق الفوة والتفاوضة .

في أفخاخ المستفرصين . وظهر لأول مرة كذلك إتجاه جديد للتعبير عن الرأي العام وقناعته في الحكم القائم ، أن ترسل العشائر والقبائل وفوداً إلى بغداد ليعرضوا ولاءَهم وإخلاصهم . نستطيع أن نقول بأن القوة الوحيدة التي كانت تستطيع إخراج الثورات التي قد يقوم بعض الشيوخ والرؤساء بها هي الجيش — فكان يستعمل لاستباب الأمن . وبذلك انتقل مركز التقل من الأحزاب السياسية ومن بغداد إلى الوحدات القبلية والعشائرية . وقد وجد بعض الساسة المحترفين باستعمال القبائل والعشائر فرصةً جديدةً للإيقاع بمعارضיהם في السياسة فعرضوا وحدة البلاد لأعظم الأخطار .

لم تستطع البلاد إذاً أن تتحقق الإنسجام والتضامن في وقت قصير ودون أن تتعريض إلى أنواع الثورات والقلق والاضطرابات — ولا يزال العراق إلى اليوم يشكو من آثار تلك التركة المهمشة التي خلفها الأتراك والإنكليز . ولكن بفضل التدابير المنوعة قد استطاعت البلاد أن تسير قدماً نحو تحقيق المواطنة ، والتي تؤكد على قسم منها مثل المجلس النيابي الذي صار مدرسة جديدة علمت شيخوخ العشائر والرؤساء المواطنة الصحيحة لأن النائب لا يدافع عن — صالح — قبيلته وإنما عن صالح الوطن بأجمعه ، وصار يناقش ويصوت على مشكلات تهمّ البلاد بأجمعها^(١) فإن عددهم في المجالس لا يقلّ أبداً عن الرابع في الجموع الكلية .

وكذا الحال في سوريا فإن للعشائر الراحلة في المجلس النيابي السوري عشرة مقاعد كما يلى :

= = = وفي شهر نيسان ١٩٣٦ من سنة sxil حدثت ثورة أخرى في الرمثية بين عشائر ايز برج « لأن الحكومة قرر خلع خدام في المشيخة ووضع ابن عمها « شنشل الحس » ولكن الآخر تعوزه المقدرة والقابلية ، مما أهاج مشاعر القبيلة وحركها ولكن الحكومة كانت قادرة على إخراجها ونار الشيخ شعلان العطية » كذلك ولكنها أسر وقضى على ثورته .

(١) ستكلم بالتفصيل عن العوامل التي أذابت المصبية القبلية وحشدت العشائر والقبائل في جبهة وطنية واحدة كالمسلكية ، والجيش ، والمجلس النيابي والصحافة ، والتعليم ، والقضايا العربية وخاصة « قضية فلسطين » .

بادية دمشق (٢ مقعدان) بادية السويداء (١ مقعد واحد) بادية تدمر
 (مقعد واحد) بادية حلب (مقعدان) وبادية دير الزور (مقعدان) وبادية الحسكة
 (مقعدان) .

وما هو جدير بالذكر بأن الانتخاب في العراق كان على درجة واحدة حتى بين العشائر والقبائل ، أما الانتخابات النيابية لدى العشائر في سوريا على درجتين — بينما الانتخاب عند الحضر فعلى درجة واحدة وعلى هذا الأساس تصدر الحكومة السورية في كل فترة انتخابية مرسوماً يحدد عدد الناخبيين الثانويين الذين يحق لهم الانتخاب نواب العشائر ويلاحظ أن هؤلاء الناخبيين الثانويين هم وجهاً كل عشيرة .

ويكاد ينفرد العراق من بين البلاد العربية في تشكيله محكمة للتمييز العشائرية سنة ١٩٥١ . فقد كان المرجع الذي تميّز عنده الدعاوى قبل سنة ١٩٥١ وزير الداخلية . وكان وزير الداخلية إما أن يمارس السلطة بنفسه أو يعهد بها إلى مدير العشائر العام مع لجنة يكون مدير العشائر رئيسها وكان بعد أن تنتهي اللجنة من تمييز القضية أن يصادق عليها وزير الداخلية . وتحكم المحكمة في القضايا حسب العادات والتقاليد القبيلية . يترأس محكمة التمييز العشائري أحد حكام التمييز المدني وعضوية إثنين من كبار موظفي الدولة الحقوقيين من لهم الخبرة الإدارية . ويعين الأعضاء ، فيما مدة ثلاثة سنوات . وتشبه محكمة التمييز العشائري من حيث قطعية قراراتها المحاكم المدنية . وهذه المحكمة أن تصدق الحكم أو أن تكتف عن تصديقه وتقرر إعادة القضية إلى الموظف الإداري الذي أصدر قراره فيها الإجراء المحاكمه مجدداً . وإذا تراءى للمحكمة تشديد العقوبة دون أن ترى حاجة لإعادة القضية إلى الموظف الإداري عليهما أن تستمع ذوى العلاقة وتدون إفاداتهم وتقرر العقوبة التي تراها مناسبة . وإذا كان القرار يتضمن الإدانة ولم تجد المحكمة أسباباً كافية للإدانة فلها أن تقرر البراءة أو الإفراج دون حاجة إلى جلب الطرفين .

الفصيل الجامس

العائلة عند البدو والعشائر

تتميز مؤسسة العائلة في البداية وفي القبائل المتوسطة والمستقرة وشبه الرحلات ببعض الخصائص الحضارية الشاملة وال العامة — وبالرغم من الاختلافات والفروق في المستويات الحضارية . فلم تزل العائلة تتمتع بالروابط المبنية الصميمية وبالتعاطف والتباذب وبسيادة قيمها على القيم الفردية الشخصية والزواج المبكر وبحجم العائلة الكبير ، وبسيطرة الرجل ، وباحترام الشيوخ والطاعنين في السن وبعدم ممارسة وسائل ضبط النسل ومنع الحمل وبقلة الطلاق وغيرها من الخصائص التي يحدُر بنا أن تتناولها بشيء من التفصيل . فالعائلة أو الأسرة عند البدو والقبائل أصل تنظيمهم الاجتماعي ، والنواة الأساسية التي تغذى الأفراد في طبائعهم البشرية ، ففيها ينال كل فرد إهانات سلوكه ويتعلم خصائصه الإنسانية كالفخر والعصبية والماهأة بالنسبة ، ولهذا ترى كل بدوى أو فرد من أفراد القبيلة يغار على سمعة أسرته وشرفها ، مستعد للتضحيه أن مس ذلك الشرف دنس أو عار . يحترم البدوى العمر ويعتبره شيئاً محترماً ومقدساً ، فلا يمكن مثلاً لأى فرد من الأسرة أو العائلة أن يبت بشيء دون أن يأخذ رأى العضو الذى هو أكبر سنًا . والعائلة عند البدو هي التي تقوم بكافة الوظائف التي يتوقف عليها المجتمع البدوى — وهي التي تعد الفرد وتجهزه بكل ما يتطلبه المجتمع . فهى البدقة التي تصرخ الكائنات البيولوجية وتحوها إلى كائنات اجتماعية بدوية . والعادة المتبعة عند البدو وفي القبائل أن يسكن الأولاد والاحفاد في بيت عميد الأسرة — فمن المأثور أن ترى ثلاثة أجيال يعيشون تحت سقف واحد . ويجوز للولد المتزوج أن يستقل في بيت لوحده إذا شاء ذلك . وفي العادة أن يتناول كافة أفراد الأسرة الطعام

في قدر واحد وفي إثناء واحد . فتتـكون لديهم علائق وصلات أولية وأساسية
« يدعوها F. Tonaias » بعـلاقات الجـمـاعـة Gemeinschaft . فالـعـائـلة مـقـضـامـنة
ومـكـافـلـة فإن جـريـمة أحـد أـعـضـائـهـا تـعـتـبر جـريـمة تـخـصـ العـائـلة بـأـجـمـعـها . وقد يكون
الـفـيـخـذـ والعـشـيرـةـ إـمـتدـادـاً لـالـعـائـلةـ . وـتـصـفـ الـعـلـاقـاتـ الـعـائـلـيـةـ بـأـنـهـاـ دـائـمـيـةـ وـمـسـتـمـرـةـ وـأـنـهـاـ
صـيـمـيـةـ وـمـقـلـغـلـةـ . ولـكـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـائـلـةـ الـواـحـدةـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ وـأـدـوارـ
إـجـمـاعـيـةـ] فـوـاجـبـ الزـوـجـةـ مـثـلاـ يـقـلـخـصـ فـيـ مـسـاعـدـةـ زـوـجـهـ وـإـطـاعـةـ أـمـرـهـ وـالـاعـتـنـاءـ
بـأـوـلـادـهـاـ وـتـدـبـيرـشـؤـونـ بـيـتـهـاـ كـإـعـدـادـ الطـعـامـ وـنـقـلـ المـيـاهـ وـجـلـبـ الـحـطـبـ لـلـوـقـودـ وـمـعـاـونـةـ
الـزـوـجـ فـيـ أـعـمـالـهـ الزـرـاعـيـةـ كـالـحـصـادـ وـالـدـيـاسـةـ وـنـقـلـ الـحـاصـلـاتـ وـمـدـارـاـتـ الـحـيـوـانـاتـ .
وـلـيـسـ لـلـزـوـجـهـ أـنـ تـجـالـسـ الرـجـلـ أـوـ تـأـكـلـ مـعـهـ وـلـيـسـ لـهـاـ حـقـ فيـ الإـرـثـ إـلـاـ فيـ الـأـمـوـالـ
المـقـوـلـةـ . تـتـمـعـ المرـأـةـ الـمـدـوـيـةـ بـحـقـوقـ أـكـثـرـ منـ الـمـرـأـةـ الـقـبـيلـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ وـالـمـتـوـطـنـةـ فـلـمـهـاـ
بعـضـ الـأـحـيـانـ حـقـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـنـ يـتـقـدـمـ لـخـطـبـتـهـاـ وـلـهـاـ حـرـيـةـ فـيـ الـمـوـافـقـةـ وـالـرـفـضـ ..
وـالـمـرـأـتـانـ الـمـدـوـيـةـ وـالـقـبـيلـيـةـ سـافـرـتـانـ .

يعتبر الزواج في المجتمع البدوي والعشائري واجبًا تحتّمه القواعد الاجتماعية .
إذْ يتم باتفاق عائلة الولد مع عائلة البنت — أى أولياء الأمور — .
والزواج في البايدية وفي القبائل المتوطنة على أنواع منها .

١- الزواج وفقاً للاعراف والتقالييد

أى الذى يتم برغبة الطرفين ، ويتفق مع الأصول المتبعة من حيث خطبة الفتاة من ول أمرها، وإن كان لابد فيأخذ رأى المخطوبة نفسها . ويجتلى المهر من محل إلى آخر فقد يكون عدداً من الإبل أو الأبقار . أو الجاموس أو الغنم مع قليل من المال . وبعد دفع المهر يتم إجراء العقد وفق القواعد الإسلامية .

٣ - الزواج بدلاً عن الديمة

لقد جرى العرف العشائري أن يقدم أهل القاتل عدداً من بناتهم إلى أهل

المقتول ليتزوجوا بهن وينجبن لهم أطفالاً يكونون واسطة لربط الأسرتين المتنازعتين عن طريق المصاهرة والخُوَّولة. حتى أن بعض العشائر تتشدد في عدم اعتبار المرأة التي أعطيت كحق للدية والتي لم تنجب طفلان لأن تأخذ مكانها إمرأة أخرى. وبذلك يكون للمرأة دور إجتماعي كبير في ربط العوائل المتناقضة. وتحتفل دية القتيل من عشيرة إلى أخرى فدية القتل المتعارف عليها بين أفراد عشائر بنى الأم أربع نساء أما إذا كان المقتول رئيساً أو شيخاً فديته إثنى عشرة امرأة ويكون ترتيب النساء الأربع كالتالي :

- ١ - الأولى وتسمى « جدمية » أو فجرية ويقصد بها أول إمرأة يجب تسليمها.
- ٢ - الثانية وتسمى « حقيقة » وهي التي تسلم بعد مرور فترة من الزمن على تسليم المرأة الأولى.
- ٣ - الثالثة والرابعة . وتسمى « القلوية »

٣ - الزواج بالخطف

إذا صادف الشاب معارضه من أهل الفتاة فإنه يقدم على خطفها سراً ويتزوجها إذا كانت الفتاة راضية، ويكثر هذا النوع من الزواج في القبائل التي تسكن الأهواء خاصة . يلوذ في العادة الخاطف والخطوفه بقبيلة أخرى بعد إن تجنيا هو يتماما أو أحدهما يدخلان . أى يطلبان الدخالة . عند شيخ القبيلة ليحميهما من قبيلة الفتاة الخطوفه . فإذا قتل الخاطف قبل الدخلة فان دمه يذهب هدراً . أما إذا أراد الخاطف أن يسوى الخلاف وفق القواعد والأعراف المتبرعة فلا جناح عليه – إذا كانت الفتاة غير متزوجة من ذي قبل . وبهذه الحالة يدفع الخاطف إمرأة تعويضاً لما ارتكبه . وإذا وقع الخطف على إمرأة متزوجة بأن سار بها الخاطف من بيت زوجها أو أحد أقربائها فان أهل المرأة الخطوفه يتبعونها ويقتلونها بدون قيد أو شرط ويقتلون الخاطف إذا

ظفروا به . وإن لم يظفروا به فعلى الخاطف أن يدفع إمرأتين . وإذا تذر وجودها أو أحهما دخلا عند قبيلة ذات جاه ومنعة فيتحقق على أهل الخاطف بمقتضى العرف العشائري أن يودوا إلى أهل المرأة المخطوفة ثمانى نساء — قد يستعاض عن قسم منها بالدية .

٤ - الزواج بالاتفاق :

ويقصد به أن يتافق الطرفان الراغبان في الزواج على أن يزوج كل منهما اخته أو قرينته إلى الآخر ويدفع مبلغاً زهيداً إليه لتحليل الزواج من الوجه الشرعي ، وإذا ما تخاصم أحدهما بعد ذلك مع زوجته وطلقتها فإن ذلك يتحقق عليه إرجاع زوجة الفريق الثاني حيث يرغمه على تطليقها ولو كانوا سعيدين في حياتهمما الزوجية — أو أن يكون الثاني مجبراً على أداء مهر له ليتزوج بإمرأةٍ ثانية .

النهاية عند البدو والقبائل :

يشيع في البدائية وفي القبائل المتوسطة عرف الزواج بابن العم ، فعند ما تولد البنت تكون زوجة لابن عمها إلا إذا تنازل عنها فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء . وحتى إذا كان الأمر كذلك فلا بد وأنها تأخذ موافقته قبل الإقدام على الزواج . فإذا شئت الفتاة عن هذه القاعدة الاجتماعية ، أو أن أهلهما قد أجبروهما أن تتزوج من غير ابن عمها فإن حياتها تكون معرضاً لخطر الموت ، ولعل هذا هو السبب الوحيد في انتشار قتل النساء بين القبائل العراقية . لقد أفرّت الأعراف البدوية حقوقاً معينة لابن العم وأعطته الحق في قتل ابنة عمه إذا أرادت الزواج من غيره دون أن يكون مسؤولاً لدفع الديه أو الفصل . فإذا علم ابن العم أن ابنة عمه لا تحبه وأنها ترغب في الزواج من رجل آخر فإنه ينهى أو يمنع الزواج «بحير عليها» وقد يقتلها . وإذا صادف إن توفي والد الفتاة الحمير عليها ، فإنها تستطيع أن تتوسل لدى ابن عمها أن يمنحها الحق في

الزواج من تحب وله الحق في أن يرفض ويقبل . فلو فرضنا أنه رفض طلبها ، فإن الحال الوحيد الذي بقي أمامها أن تفرّ مع حبيبها إلى أرض أخرى وقبيلة أخرى بعد أن يطلبها الإناثنان الدخالة من شيخ القبيلة ، ولا يستطيع زوجها أن يحافظ على حياته إذا لم يدفع الديمة المتعارف عليها . وللنهاية شروط تذكر منها : أن يكون الناهي ابن العم أو من أقرباء المرأة . وإذا نهى ابن العم فعليه أن يتقدم للخطوبة وإلاًّ فإن أهل الفتاة الحق في زواج ابنتهـم من أيـيـرـجـلـشـاءـوـاـوـأـمـاـإـذـاـكـانـتـمـكـانـةـالـخـاطـبـسـامـيـةـبـيـنـأـفـرـادـقـبـيـلـةـفـنـمـكـنـأـنـيـسـوـيـأـمـرـمـعـنـاهـيـبـأـنـيـرـسـلـأـشـرـافـقـبـيـلـةـلـيـطـلـبـوـاـإـلـيـهـالـسـاحـلـالـخـاطـبـ .

مركز الزوج في الأسرة :

يعتبر الزوج سيد الأسرة المتصرف بشؤونها المكلف بأعمالها والمسؤول عن سلوك أفرادها وعن شرف عائلته . لهذا تتميز العائلة بالتضامن — حتى أن الفرد مسؤول عن إعادة أقربائه من الشيوخ والعجزة والمرضى والنساء إذا لم يكن في العائلة أو في الفخذ الذي ينتمي إليه من هو أقرب منه عليهم ، ويعتبر المجتمع البدوي والقبيلي عاراً وسبة من يترك أقرباه ولم يقم بالواجبات التي يقرها العرف .

المكانة الاجتماعية في المجتمع البدوي والقبيلي :

يعتبر المجتمع البدوي والقبيلي مجتمعاً ساكناً ورا كداً نسبياً لأن المكانة التي يشغلها الفرد تكاد تكون ثابتة معيينة منذ الولادة ، ولا يمكن أن يتسلق في السلم الاجتماعي مثلاً ويصبح شيخاً أو رئيساً لأن الرئاسة والشيخة وظيفة اجتماعية وراثية ولكنها لا تنتقل إلى الإبن الأكبر دائمـاً فقد ييز أحد الأبناء آخاه الأكبر في الشجاعة والشيمـةـ وـكـرـمـ الـأـخـلـاقـ وـالـمـرـوـءـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الصـنـدـاتـ الـتـيـ يـعـتـزـبـهـاـ الـجـمـعـ الـبـدـوـيـ وـالـقـبـيـلـةـ فـيـتـولـيـ رـئـاسـةـ القـبـيـلـةـ^(١) .

وأكـدـنـاـ فـيـ مـسـتـهـلـ مـحـاـضـرـاتـنـاـ بـأـنـ الـبـدـوـيـ قـانـعـ بـالـمـكـانـةـ الـتـيـ عـيـنـهـاـ الـجـمـعـ

(١) لقد حدث فعلـاًـ مـنـذـ ماـ يـقـرـبـ مـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ إـنـ تـوـفـيـ الشـيـخـ عـجـيلـ الـيـاـورـ شـيـخـ مشـائـخـ سـمـرـ فـتـولـيـ الزـعـامـةـ اـبـنـهـ أـمـدـ بـيـنـاـ كـانـ أـخـوـهـ «ـصـفـوكـ»ـ أـكـبـرـ سـنـاـ .

إنه لا يشعر بالقلق والاضطراب النفسي . ولكن عند ما يبلغ البدوى الرابعة عشرة من عمره يذهب إلى الرماية برفقة أحد أفراد القبيلة فيقضى كل يوم ثلاثة ساعات يتمرن فيها على الرماية مدة تسعه أشهر . فبعد الانتهاء إن أصاب المدف ثمانين بالمائة جعل فارسا وإلا يبقى راعيا ، وإذا بلغ العشرين يعاد تمرينه على الرماية شهراً واحداً . فإذا نجح ترقى إلى مرتبة فارس وإلا بقى راعيا في الخامسة والعشرين يمرن ثلاثة شهراً واحداً وهو آخر تمرين فإذا نجح صار فارسا ، وإنما فإنه يعرف حياته راعيا . يختار الفرسان الذين أبلوا في الواقع وتغلبوا على الخصوم وكأنوا من العاملين في سبيل صالح القبيلة ويتم ترقيهم إلى درجة فارس ويتربى على هذه الترقية زيادة في المدخول من الغنائم وغيرها .

وتتجلى استجابة البدو والقبائل إلى المكانات الاجتماعية في إكرامهم للضيف من أربعة رؤوس من الغنم ! كراما لضيف من الطبقة العليا . وثلاثة لضيف من الطبقة الثانية وإثنين لضيف من الطبقة الثالثة وتقدم رأساً واحدة للضيف العاديين الذين يقدمون حاجه كتجار السمن والصوف . ويقدم نفس ذلك لشيخ القبائل المجاورة التي ترتبط بعلاقة الصداقة والأخاء . ويراعى الأفراد في المجتمعات العشائرية المتوسطة القيم الاجتماعية الملاصقة والمضاقة إلى كل مكانة اجتماعية . فقد تكون ناشئة من عوامل متعددة كالنسب والدين والسن والانتهاء إلى العشيرة وقد تتخذ الشكل التالي من حيث الأهمية القيمية .

١ - السادة المنتسبون لآل البيت النبوى . و يتميزون في العادة ، وخاصة في العراق بلباس الرأس فقد يضعون على رؤوسهم عمامة سوداء ، ترمز إلى أنهم من آل البيت وجدتهم الحسين بن علي بن أبي طالب أو عممه خضراء وجدتهم الحسن بن علي بن أبي طالب وقد يستعيضون عن العمامة بالكوفية والعقال « مع الاحتفاظ بنفس الألوان المذكورة ويقطع شيوخ العشائر والقبائل في العادة قسماً من أراضيهم إكراماً لهؤلاء السادة - على شريطة أن يستغل الفلاحون في تلك الأرضى - فما عليهم إلا أن يأتوا وقت الحصاد و يتسلمو حصتهم في الناتج . وللقبائل والعشائر مختلف الفصص والأساطير

التي تدور حول الأعجيب والمعجزات التي ينجزها السادة^(١) ولكل قبيلة عدد من السادة ذوى العائم الخضر والسود .

٢ - رجال الدين - الذين سبق أن تكلمنا عن وظائفهم وواجباتهم الدينية ولكل رجل منهم قطعة من الأرض يحرثها ويزرعها ويزوّرها ويحصدها الفلاحون .

٣ - الطاعنون بالسن وهم اختيارات العشيرة والقبيلة الذين خبروا الحياة وعرفوا تاريخ القبيلة وأيام أجدادها ، وفي كثير من الأحيان يقصون قصص البطولة والكرم يحترم أفراد القبيلة آراءهم ويشتهر ونهم في كل حكمه .

وتتدخل المكانة الاجتماعية تدخلًا كبيراً في الزواج فلا يقدم البدوي أو الفرد في العشيرة المتقطنة على الزواج إلا بعد أن يتحقق من سلوك المرأة وأخلاقها وما يحصل بعائلتها فلا يتزوج من أسرة ارتكب أحد أعضائها عملاً مخلاً بالشرف أو قام بأعمال منكرة لا يقرها العرف البدوي . ويدهبون إلى ذلك فقد يحجمون في الزواج عن عائلة اشتهرت بالقطيعة والإساءة إلى الأقارب أو فيها عنصر رق وعبودية ويتمنون من الزواج ببنات ذوى الحرف البسيطة ، ولا يتزوجون من بنات زراع الخضر والبساتين الذين يطلقون عليهم اسم « الحсадية » وتشيم في المجتمع العشائري عادة تعدد الزوجات وقل أن تخلو أسرة منها ، لأن الفرد فيها عامل إنتاجي يعين الأسرة في كسب قوتها وفي منعها .

المساكن التي تسكنها الأسر البدوية والعشائرية المتقطنة
تحتختلف المساكن التي يسكنها البدو وأفراد العشائر باختلاف المستوى الحضاري

(١) يوجد في عشيرة « البوحمد » سيد يعرف باسم « سيد صريوط » الذي يقسمون بجيشه في الدعاوى الدينية والجنائية والخصومات الأخرى ، ويعتقد الناس بأن أم « سيد صريوط » قد ابتلعته بعد ولاته لأنه كان صغيراً جداً وعاد ثانية للحياة . فيعدون ولادته نوعاً من المعجزة ، ويستعينون بالسادة في حسم المازعات وطرد الشياطين والأرواح الشريرة .

الذى وصل إليه كل منها وإلى المستوى الاقتصادى والاجتماعى ، ويمكن القول باختصار إنها تتشكل من ثلاثة أنواع رئيسية هي :

١ - البيوت القصبية

تسكن أكثرية العشائر في بيوت من القصب والبوارى الذى يحصلون عليه من الأهواء التي تجاورهم . فالقصب ينبت بصورة طبيعية في المور ويبلغ ارتفاعه في بعض الأحيان ٤ أمتار يبني البيت على شكل منحنى . يكون هيكله في المدة من حزم قصبة مربوطة بعضها مع بعض على شكل أقواس منحنية مثبتة في رؤوسها في حفريتين في الأرض . وقد يتتألف البيت من خمسة أقواس فأكثر . ثم توضع عليه بعض البوارى لتسقيفه . في فصل الشتاء يضاف إليه عدد أكثر من البوارى وفي وقت الصيف تفتح جوانب البيت القصبي الذي يسمى في العراق « صريفة » . أما شيخ العشيرة فإنه يبني بيته القصبي من أقواس متعددة . وكلما زاد عدد الأقواس دل على مكانة اجتماعية مرموقة . وينبني كذلك الشيخ محللا لاستقبال الضيوف الذي نسميه «المضيف» إذ ت العمل فيها القهوة التي تقدم دائمًا للضيوف ، ويقوم بهذا الواجب جماعة من أفراد القبيلة ، ويجلس الناس في «المضيف» حسب مكاناتهم الاجتماعية — في الصدر الشيخ والسيد ويليهما رجل الدين ثم الطاععون في السن وبعدها الفلاحون في مؤخرة المضيف » .

٢ - الأكواخ

وهي البيوت المصنوعة من البردى والقصب ويسكنها في العادة الفقراء من الفلاحين ، لأن البردى لا يكلف شيئاً وميسور الحصول عليه من المور — إذ يخرج الفلاح بقاربه الصغير فيجد ما يكفي حاجته ويسكنها المتوطنوون الذين يشتغلون بزراعة الرز وتربيه الجاموس بالقرب من الأهوار .

٣ - الخيام وبيوت الشعر

ويسكنها البدو الرحل . ويكون البيت خيمة كبيرة مصنوعة من شعر الماعز وبر الأبل مرفوعة على عمود أو عدة أعمدة . وتسمى الخيمة ذات العمود الواحد « صهوة » وذات العمودين « مكورن » وذات الثلاثة أعمدة (مثلث) . وكما زادت أعمدة الخيمة دلت على أهمية صاحبها وعلى سمو مكانته . ويقسم البدوى خيمته اعتباراً من ذات العمودين فأكثر إلى قسمين فيخصص قسماً للضيف والقسم الآخر لعائلته وأثنائه . ويتميز الرؤساء والشيوخ بخيام واسعة تحملها أربعة عواميد يتراوح طول كل منها ٢٥ قدماً . - أى أن الخيمة قد تصل إلى ما ينوف إلى ٧٠ قدماً . ولا يمكن الشيف البدوى أن يمتلك خيمة أكبر من ذلك لصعوبه النقل والبناء . ولكن بعض الشيوخ المشهورين مثل شيخ عنزه وشمر (ابن شعلان ، وابن هزال ، وجamil الياور ، وابن السعود وشيخ السكويت وشيخ البحرين وشيخ قطر « يمكنون خياماً واسعة جداً حينما يخرجون للنزهة والصيد في البادية في فصل الربيع . وتقسام الخيمة ببعض الستائر المزخرفة زخرفة لطيفة تسمى القطع » التي توضع في وسط الخيمة إلى ارتفاع ٦ أقدام تقريباً . وتحتختلف عدد الخيال التي تربط الخيمة بالنسبة إلى عدد العواميد التي تحملها . فعلى كل عمود لا بد من وجود حبليين رئيسين ، الأول في المقدمة والثانى في المؤخرة . ويفرش في مضرب الرجال سجادة أو عدد منها وتوضع عليها بعض الأحيان « الدواشك » للجلوس عليها . وفي الوسط يكون « الوجار » أى الموضع الذى توضع فيه أدوات القهوة (كالدلة والمحصة والهاون والفناجين) أما مضرب النساء فيحتوى على أدوات الطبخ والطعام والمؤن كالرز والدقيق والتمر والسكر والملح وبقية الأساس البسيط . وتوضع على مقربة من الخيمة « القرب » الذى تحمل المياه ، وبحوارها « الدلو » لشرب الماء . ولكل خيمة كلب يحرسها ، ليلاً ونهاراً وتحرس كذلك الجمال والأغنام من الذئاب

والاصوص وهي مدربة على رعاية الخيمة من مسافة بعيدة ولا يستعمل البدوى المقادع الخشبية . وعند ما يبدأ البدوى بطرق « الماون » الخاص بسحق القهوة — يعني وجود ضيوف . وقد يكون الماون » من الحديد أو النحاس أو الخشب .

ويتناول الضيوف الطعام في صينية من النحاس ملوءة من لحم الغنم — وقد يُقدم الخروف كله ويوضع رأس الخروف فيها ، وتملأً صينية أخرى بالرز على شكل هرمي ، وإلى جانبها توضع أوانى صغيرة فيها السمن وحو لها قدور صغيرة فيها اللبن وخرم من الخبز .

ولادة البنت عند البدو والقبائل :

لأنزال عادة عدم الاستبسار بولادة البنت متصلة في المجتمع البدوى والقبيلى فالعائلة لا تفرح بقدوم البنت ولا تقبل التهانى : ومن المألف أن تُوقن النار في خيمة الأم مدة ثلاثة أيام وينعم حمل قسم من تلك النار إلى الخيم الأخرى أو استعمالها في السحر ودعوة الأرواح الشريرة ، وتترك النار حتى بعد إنتهاء الأيام الثلاثة .

ويُقدم البدوى بعض الأعذار لعادة عدم فرحة وسروره بمجيء البنت ، فيؤكّد بعدم وجود أية فائدة لأبيها وعائلتها وقبيلتها ، فهي لا تقدّم شيئاً وإنما تأخذ فقط .

فلا تفيض غير زوجها ، بينما يخدم الولد العائلة والقبيلة على السواء . وإذا استمرت الزوجة في وضع البنات فقط فإن زوجها لا يُقيّها وأنما يتزوج عليها امرأة^(١) ثانية . وعلى الأم أن تعلم ابنتهما السقاية ، وجمع الحطب ، وتحضير الطعام .

الذباح في الباطنة المتودية وفي القبائل :

ينحر البدو وأفراد العشائر الذباح في مناسبات متعددة منها :

(١) ويسمى ذلك « بالظهار » أي أن يقول الزوج لزوجته « أنت على كثلك أى » فتصبح محمرة عليه جنسياً ولكنها لا تخترق من عصمتها . وكذلك « الإيلاء » وهو الحلف بعدم قرب الزوجة إذا ولدت البنات فقط .

١ — ذبائح الاقتران :

(١) ذبيحة الخطبة .

(٢) ذبيحة الحناء .

٢ — ذبائح الموتى .

٣ — ذبائح المولود الذكر والخنان والضحية الكبرى .

٤ — ذبيحة البيت .

٥ — ذبائح الضيوف .

الوشم بين البدويات :

ينتشر الوشم انتشاراً كبيراً بين نساء العشائر العراقية ويقال بين البدو وهو نادر جداً بين القبائل الوهابية . ومن الملاحظ أن لكل قبيلة في العراق طريقة خاصة بحيث أنها تصبح رمزاً يشير إلى انتهاها بقبيلة معينة . ففي عشيرة العبودة من لواء المتفك في العراق توشم المرأة بقعة صغيرة على الخد الأيمن على بعد ما يقرب من بوصة ونصف من العين . ولا يوشم الرجال أجسامهم لأنهم عيب وعار . وتتوشم نساء بدو الشمال مثل عنزة وفروعها الروته ، والفادعان وإيمارات والدهامشة وقبيلة الصغير . وينتشر الوشم بين نساء سكان الأهوار في العراق المعروفين باسم «المعدان» — الذين يشتغلون برعي الجاموس وزراعة «الشلب» — «الرز» .

الفصل السادس

خصائص المجتمع البدوى

لا يقتصر واجب القبيلة على تنشئة الأفراد، واعطائهم مكانات اجتماعية، وتحديد خطوط السلوك الفردي ، ووضع القواعد والنواظم والقيم الإجتماعية ، وإنما تتحقق عنها كافة التصورات الجماعية التي تختص بالحيوانات والأشجار والمياه والأعشاب وغيرها من المواقع الطبيعية والروحية — فـ كل قبيلة أشجارها المقدسة ومزاراتها وأحجارها التي تعزز بها . ولكل قبيلة طابعها وسمها الخاص بها الذي يميز ما تملكه من الحيوانات عن غيرها من القبائل . فعصبية القبيلة إذاً أصبحت ليس مصدر للتضامن البشري فقط وإنما لجمع الحيوانات والأشجار والمياه ضمن حدود تلك العصبية النفسية . ولا يهمنا الآن البحث فيها يضيفه الحيوان من خدمات اقتصادية ومعاشية لحياة البدوى أو الفرد في القبيلة المقوطة ، وما تلتصق بكل حيوان من مكانات إجتماعية ، وإنما نريد أن نبين كيف أن القبيلة كانت ولم تزل مصدراً لتصنيف كافة الموضوعات الطبيعية والإجتماعية .

لكل قبيلة في الجزيرة العربية وفي بواطى العراق وسوريا والمملكة الأردنية المائية دياراً معينة تجوب سهولها ووديانها وقفارها وتلوها — وأن تلك الأديار قد تكون مقسمة تقسياً إدارياً ودولياً كما هو الحال في العراق وسوريا والمملكة العربية السعودية ، ولكن الشيء المهم أن القبيلة تنتقل مع إبلها ومواشيه في الشتاء والحريف والربيع . وتوجد في تلك الديار آبارها الدائمة التي تستقي منها والتي تعزز بها وتحتفظ بها في وقت الصيف خاصة . فلو أخذنا مثلاً قبيلة الصفير الكبرى التي تجوب الديار الواقعة في الشمال — الشرقي من الجزيرة العربية التي تحدوها شمالاً المنطقة الحايدة

العراقية والحدود الكوتية شرقاً وجنوبياً الخلط المبتدأ من مدينة عنزة إلى ارطاوية . ولهذه المنطقة عدد من الآبار مثل « حفر الباطن ، وصفا ، وجارية العليا ، وحارية السفلى ، والقرعة ، والوبرة ، والدجاني » ورغبة في الحفاظة على الأمن نظمت المملكة العربية السعودية مدينة صغيرة يجتمع فيها أفراد القبائل ، وتنمو بعض الأعشاب في هذه الديار وتعتبر الغذاء الريفي للابل .

وتبلغ سعة ديار قبيلة المطير ١٣٠ ميلاً عرضاً و ١٨٠ ميلاً طولاً، وقد تصلح لأن تؤخذ كديار مثالية لقبيلة بدوية رحالة . ولا يعني ذلك عدم وجود قبائل تملك أرضاً ودياراً كثيرة سعة ولكن لا تشبه ديار المطير من حيث المياه والمراعي . ويمثل العوازم والعيجان دياراً تقع إلى الشرق والجنوب الشرقي من المطير ، وحرب وشمر والظفير إلى الغرب . ومن المعالم أن القبيلة لا تبقى منعزلة طوال الوقت في ديارها ، فإذا كانت الأمطار جيدة والمراعي وافرة ، بقيت في ديارها وإن كان الأمر عكس ذلك فإنها تهاجر وراء العشب والماء ، وبذلك قد تتعدّى حدود قبيلة أخرى . ولذلكها على كل حال لا تستطيع أن تنتقل في ديار قبيلة معادية ، فعليها أن تؤسس الملائق والصلات الجيدة ، وأن تعقد الأحلاف لتقدر أن تحجب ديار القبائل الأخرى وقت المحن والقطيعة ، وهذه الأحلاف قائمة متبادلة تخدم أغراضها اجتماعية عديدة . فقد برهنت على قابليتها لجسم المنازعات ومساعدة الغير وعلى تقوية روح الولاء والتضامن .

لقد تقسمت كل البلاد العربية إلى أحلاف متكافلة ومتضامنة منها :

- (١) قبائل حرب والمطير والعيجان .
- (٢) بنو عبد الله وقبيلة عقبية .
- (٣) الظفير وشمر والعوازم .
- (٤) العيغان ونجران .
- (٥) عنزة والرولا والدهامشة والفذان .

وكلا سفتح الفرصة وضعف السلطة المركزية وجدت هذه الجمادات والأحلاف القبلية فرصة للغزو والغنية ونهب الإبل . ولما كانت النساء والأطفال في منجي من هذه الغزوات والاغارات فقد يجد البدوى فيها مجالا طيبا للأثراء . وإن كانت الأخلاق القبلية في هدوء فإن بإمكان الأفراد والعوائل أن يترحلوا من منطقة إلى أخرى دون أن يتعرض لهم أحد . وقد تقدم القبائل للإكمال من أنحاء الجزيرة العربية إلى بعض المدن العراقية كالزبير والناصريه والسموة حيث يتعدد عليها أفراد قبيلة «الظفير» بينما حرب والمطير وشمر والعوازم يذهبون إلى الكويت . ويسمى البدو تلك العملية «المسابقة» وعند ما تقدم القبائل إلى المدن للمسابقة والإكمال عليها أن تخضع لقانون البلاد وعلى البدو أن يكتنعوا من القيام بعمل يخل بالنظام . وقد حددت الحكومة السورية مثلاً البوادي التي ينتقل منها القبائل ، فعشيرة الرولة وعشيرة الحسنة في بادية الشام وعشيرة السبعة بطينات وعشيرة السبعة عبدة في بادية تدمر وعشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصة وولد سليمان في بادية الفراشه ، وعشيرة شمر الزور وعشيرة شمر الخرصة في بادية الحسكة . أما في المملكة الأردنية المهاشمية فيتبع تقسيم القبائل التقسيم الإداري العام للبلاد ، أما القبائل المتقطنة في العراق وسوريا والمملكة الأردنية المهاشمية والمملكة العربية السعودية ، فتشتغل بالزراعة وتربية الماشية وتسكن في العادة على ضفاف الأنهار وقرب الواحات وحول الآبار التي توجد عليها مكان لسحب الماء^(١) .

١ - رحلة الشتاء والصيف: (الحركات السنوية)

تجمع القبائل في شمال شرق الجزيرة العربية خلال أشهر الصيف القائمة حزيران وتموز وأب وأيلول وحتى أواسط تشرين الأول حول الآبار التي يتراوح عددها من ٥ آبار إلى ٥٠ بئراً حيث تنصب خيامها الواحدة بقرب الأخرى وترعى مواشيهما وإبلها

(١) سينجح ذلك في الفصل الخامس بالتوطين.

على مقربة إذ لا يمكن التغلغل بها إلى مسافات بعيدة في الصحراء لاحتاجها الماسة إلى الماء . ويقاسي البدو في هذه المرحلة الحياة الضنكه ويتحملون أنواع المشاق فقد تصل درجة الحرارة داخل الخيم إلى 125° فبحيث تصعب المسابقة ويشح الطعام ، أضف إلى ذلك تزداد إمكانية الغزو والسلب ، لأن كل بدو يعرف أين تقىظ القبائل . ولكن في أواخر شهر تشرين الأول تبدأ الأمطار الموسمية ، فتحرك البدو من إقامته الصيفية بعد أن يحرز خيامه ويشد رحاله . فلا يبتعد عن آباره كثيراً خوفاً على أبله ومواشييه ، ولكن إذا استمر موسم الأمطار فإنه يبدأ بحركته السنوية الدائريه وكثيراً ما يصادف أن تنتقل القبيلة بأجمعها — أى بفروعها وأخذتها وبطونها المختلفة من مرعى إلى مرعى آخر حتى تكون الإبل قد أخذت نصيبها من تلك الأعشاب التي ظهرت على أثر هطول الأمطار ، وإذا صادف وأخطأت الأمطار بقعة من الأرض فإن القبيلة تتركها وتذهب إلى بقعة خضراء . ويرتدى البدو في رعي إبلهم ومواشיהם بالغيوم النى تجتمع وبالبرق الذى يلمع فى السماء . وتميز بعض الأراضى بالصحراء فى كونها مراعى جيدة فى فصل الخريف ، وهى التى يرعى بها الشيوخ إبلهم ومواشיהם .

وتتميز مرحلة الرعي والحركة خلال الأشهر التالية : تشرين الثاني (أكتوبر) ، وكانون الأول ، (ديسمبر) و كانون الثاني (فبراير) ، وشباط (فبراير) ، ومارس ، ونيسان حتى شهر مارس حين تأخذ القبائل بالرجوع إلى آبارها المعتادة ، ولكن البدو لا يستبشر بالرجوع بعد تلك الفترة الطويلة التى قضتها يتحول من عمل إلى آخر طلب المكلا والعشب . وخلال أشهر التجوال والترحال تبدل القبيلة الأرض التى تنصب عليها خيامها مرات متعددة — قد تكون كل عشرة أيام مرة ، لأن سمات مختلفة منها صحية تختص بالنظافة وأخرى ترجع إلى أن المواشى والإبل تكون قد استوفت حصتها من الغذاء ولم يعد هناك كلام يكفى للرعاية . ويعتبر البدوى هذه المرحلة فترة عيد حيث يشرب اللبن وترتدى العشائر أحفل ثيابهن ، ويتضىء الرجال

مختلف الطيور والغزال ، ولكن مما يقلق البدوى فى تلك الفترة خوفه من حدوث غارات الغزو والسلب ، فلهذا لا بد وأن يكون على أهبة الاستعداد .

٢ — الغزو :

كان الغزو من التقاليد والأعراف الإجتماعية المقبولة في المجتمع البدوى والقبيلى قبل الإسلام — حتى إذا جاء الإسلام هى العرب عنه واعتبره عملاً يخل بالمبادئ الإسلامية — وبالرغم من مرور هذه الحقبة الطويلة في السنتين ، لم يزل البدو يمارسون الغزو ويعتبرونه جزءاً لا يتجزأ من التكوين الإجتماعى والإقتصادى لكيانهم وبقاءهم . فعادة الغزو لا تعنى مجرد السلب والنهب وإنما فيها إظهار للرجولة والإقدام . ومن المؤلف أن سكرم البدو الرجل الذى أبلى بلاء حسنة في الغزو ، فيرو واعنه القصص والأساطير تشهد ببطولته وفروسيته ، لتكون دافعاً ومحفزًا للشباب أن يقتدوا بسيرته . ويعتقد البدو بأهمية الغزو في إكمال رجولة الإنسان وتدريه على المهارة في الكسر والفر ، لهذا يحترمون الغزو ويقدرونها . أضف إلى ذلك أن الغزو لا يتطلب إرادة دماء كثيرة ، لأن الدافع الأساسي الذى يحفز البدوى على الغزو هو رغبته في الحصول على الأبل بآية طريقة كانت — وبالطبع فإنه يفضل أخذها بطريق الغزو من عدوه ، لأن في ذلك إذلاً وحطّة له . فليس في الصحراء عادة إبادة العدو والتقطيع عليه شخصياً وعلى نسائه وأطفاله ، لأن ذلك يخالف طبيعة المجتمع البدوى ويناقض تقاليد البادية وشرفها . يعلم البدوى بأن زوجته وأطفاله في مأمن من كل أذى لهذا يتسامه في الاستسلام معتقداً بأن يومه في الغزو سيأتي في القريب العاجل ؟ خاصة إذا كان المغايرون عليه أكثر قوّة وإلا فإنه يقاوم بعد أن يسمع استغاثة من معه من النساء . ويندو دور المرأة في التشجيع وفي إعداد الذخيرة الحربية . ولعل أهتم ما يقلق حياة البدوى في الصحراء هي إبله ، فإن فقد واحداً أو قسماً منها في الغزو فإنه يبقى طوال سنتين مضطرباً وقلقاً حتى يكتشف أمرها . وإن وقعت سرقة ليلاً واقتاد السارق

الابل إلى مسافات بعيدة قد تنوف على الـ ٥٠٠ ميلاً فان البدوي يستعين بالعرفة . والعرفة عند البدو مؤسسة اجتماعية لها وظيفة مهمة تحمل كافة المنازعات التي تنشأ من الخصام على ملكية الابل . وللعرفة قواعد وأصول يقرها المجتمع البدوى من الجدير أن نتطرق إليها بمحاجز : إذا صادف وإن أخذت قبيلة من قبيلة أخرى عدداً من إبلها على آثر غارة أو غزو واتفقت القبيلتان على أن تميز كل قبيلة ما أخذ منها من إبل ، فبإمكان إرجاع إبل كل قبيلة بدون نزاع . وقد تستعين القبيلتان بقبيلة أخرى تكون وسيطاً . فلو فرضنا مثلاً أن قبيلة (العجمان) قد أخذت من العوازم عدداً من إبلها واكتشفت قبيلة المطير ذلك فبإمكان العوازم أن تسترجع إبلها دون مقابل ، إذا كان بينها وبين المطير عادة العرفة . تدور العرفة حول مبدأين أساسيين هما : إذا أخذ بغير عنوة في حرب أو أعيد أخذه من قبل صديق لصاحبه الأصلي فإن البغيير يعود لصاحب دون تعويض — فإن كان مبدأ العرفة موجوداً فلا حاجة للشراء . ولا يجوز استرداد البغيير إذا ابتعى بدون تعويض .

وقد بذلت الحكومة السعودية كل ما في وسعها لاحتواء دون وقوع الغزو والسرقة حتى اعتبرت بعض القبائل عمل الحكومة هذا قطعاً لأرزاقهم مدعين بأنهم ليسوا مزارعين وليسوا أصحاب محلات تجارية ، هذا هو مكسبهم الوحيد . وقد تأثرت عادة الغزو كثيراً باستعمال الحكومة لسيارات المساحة والقوات الآلية .

كيفية إعلان الغزو :

يتمسك البدو ببعض القواعد في إعلان الغزو ، وليس من الشرف والمرءة أن تأخذ عدوك على حين غرة ، فلابد أن تخبره قبل ابتداء القتال . وللبدو اصطلاح يستعملونه بكثرة في مثل هذه الأحوال « مردود الفكاك عليهم » تعتبر كأنذار . أضف إلى ضرورة بيان عدد المحاربين . فيجتمع شيخ القبيلة بفرسانه وباختيارية القبيلة لإعلان الحرب . يملاً الشيخ فنجاناً من القهوة ويصبح بأعلى صوته بأن هذا الفنجان ينتظر عدداً من

المحار بين في الجانب الآخر ، فمن يأنس بنفسه الشجاعة والإقدام فليتقدم . فيأخذ الفارس المتقدم الفنجان من يد الشيخ ، وهكذا يتبعه الفرسان الباقيون .
ويعتقد البدو اعتقاداً كثيراً بالحظ وبضرورة التأهب والاستعداد والاستشارة وإبداء الرأي وبعد أن يستقر الرأي على المقاومة والهجوم تعبأ القبيلة . فيبقى الطاعنون بالسن والأطفال فيما وراء الخيمات . ويكون الهدف الأساسي الحصول على الإبل .
ومن النادر جداً أن يحدث الغزو في فصل الشتاء ، لأن الكلأ والعشب يملآن كل بقعة . وأن لكل قبيلة مراعيها الخاصة بها ، ولا تنتقل القبيلة وراء الماء لأنه متوافر أين ذهبت في البرك والمنخفضات . أما إذا كانت القبيلة ضعيفة وقليلة العدد فأنها في العادة تتجنب المناطق التي ترعى القبائل القوية فيها إبلها . أما في فصل الصيف كما أسلفنا القول فإن البدو يعانون الأمرين من قلة المراعي وقلة المؤون . ولهذا يجدون الوقت ملائماً للاحتجاج والعزوه .

وقبل أن يبدأ الغزو يرسل كل فريق السوابير أو « الطواريش » وهم الرقباء أو الجواسيس فإذا أتقهم « العلوم » أي الأخبار . بما أنسوه من خيراً ساروا بين فرسان ومشاة ومراديف . وظلوا في أكثر الأوقات فرقة واحدة حتى يبلغوا الهدف فتتقدم الفرسان ، وتختلف عنهم جماعة « المراديف » وهم بعض ركبة الإبل يسيرون زوجاً زوجاً على كل بعير وتتبعهم المشاة فالبنات البكر يقصصن الغرّة والطرة ويزن شعورهن ما فوق الجبين إلى قمة الرأس وإذا تزوجن أرخينها وسترن شعورهن بالمنديل .

النحوة عند البدو :

لكل قبيلة من القبائل صيحة أو نداء خاص بها يسمى « النحوة » يستغاث به أفراد القبيلة حينما يحتمي وطيس المعركة . يهدف البدوى من وراء « النحوة » أن يثير الرعب والخوف في عدوه ، وتمكن البدوى من تمييز عدوه من صديقه — فإذا سمع

الاستغاثة أو النداء صديق أو حليف فإنه يستجيب له ويقف في صفه يساعده في قتاله .

الاستسلام :

وللبدو عادة معروفة في كيفية الإستسلام إذ يلقى البدوى بذريته على الأرض ويضع إيمانه بين أسنانه وأصابعه الباقية تشير إلى عدوه المنتصر . وبذلك يضع حياته ومصيره بيده فيطلب العفو ويكرر ذلك مراراً متعددة حتى تصل تسعة مرات فيصفح عنه عدوه . أما إذا عرف المغلوب على أمره صديقاً من بين القبيلة المغيرة عليه وبدأ ينادي باسمه ويطلب حمايته — فان كان كذلك وهو صاحب كلة نافذة على جماعته فإنه يتطلب إليه أن يلقي بسلامه بعد أن يعلن حمايته . وبذلك ينجو بحياته . وإن لم يكن ذا كلة نافذة فإنه يتطلب إليه أن يلتمس حماية من هو أكثر نفوذاً وجاهها فيسميه له ، فيناديه حتى يسلم من الأذى . وإذا وجد أحد الفريقيين نفسه ضعيفاً وقد التخلص دون أن تراق الدماء فإنه يبعث نحو المهاجمين فتاة جميلة راكبة على ناقة بيضاء ، وحينئذ يقف إطلاق النار من كل جهة ، ويضطر رئيس المهاجمين بحكم المروءة أن يذهب بنفسه للقائهم ، أو يرسل أحد أبنائه وحينئذ يجب على هذا الابن أن يتزوج تلك الفتاة فيعقد الصلح فوراً ويمود كل رجل إلى خيمته^(١) وإذا وجدت العشيرة المعتدى عليها نفسها ضعيفة جداً ، فيتحقق لها بعد حدوث الغاره أن ترسل وفداً من نسائها إلى رئيس العشيرة المعتدية ليستعطفه بأمر الغائم ، وتحتم المروءة على هذا الرئيس أن يرد كل ما أخذه ويقبل بالصلح . وتتكاد تكون هذه الطريقة نادرة الوقع كسابقتها . وبعد إنتهاء المعركة يقسم الشيخ الغائم بعد أن يأخذ حصة قدرها في الغالب الثلث ، ويؤخذ سلاح الأسرى .

الوسم القبلي :

تتميز كل قبيلة عن أخرى « بوسماها » أو بالرموز أو العلامات القبلية . ولا يوجد

(١) وصفى زكريا ، عشائر الشام ، مطبعة دار الهلال بدمشق ، ١٩٤٥ مص ٢١٦ .

الوسم في العادة على أعلام الحرب ، وإنما هو إشارة أو علامة فارقة ، تدل البدوى على مالك الأبل . وقد يسم البدوى فرسه أو حصانه وكذلك بقية مواشييه . ومن المألف كذلك أن توسم البضائع التي يحملها الجمل عبر الصحراء فإذا مات الجمل أو حدث له شيء فإن البضائع مختومة بالوسم لتشير إلى المالك فلا بد من حمايتها ورعايتها ، إذ لا يمكن أن يأخذ تلك البضاعة لأنها موسومة . وربما تمتلك القبيلة «وسماً» واحداً كقيمة العوازم أو عدة «رسوم» لكل خذ أو بطن وسم خاص به . وإيضاً حال ذلك نشير إلى بعضها :

٥٩٠ وسم صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود

— ↑ صاحب السمو أمير الكويت ابن صباح

٥ آل سعدون شيخ المتفق (على الخد الأيسر)

قبيلة عتبية . على الكتف

قبيلة الظفير

العوازم X

الرشايدة f

—0— العجمان . . . ٠ | ١ ٠ | : |

ويوسم البدو عصا الجمل «الشعب» بحرق رأس العصا بوسنم القبيلة الاخاص
بها : العوازم + الصباح (الكويت) [العجمان] هذلان ١٠. عتيبة ١١
والطير []. ولا يكتفى البدو بذلك بل أنهم يسمون الصخور الموجودة في
الصحراء لتكون كاشارات لحدود الديار القبلية .

وتضع القبائل في العادة إشارتها الخاصة بآبارها الدائمة على سطح صخرة كبيرة
بالقرب من فوهة البر .

المنازعات القبيلية على الحدود الدولية :

يحاول البدوى أن يتمسك بالعرفة لجسم المنازعات على الإبل إذا نشب بينه وبين بدوى آخر يسكن ضمن حدود مملكة عربية أخرى . إذ يحدث مثل ذلك بين القبائل العربية على الحدود العراقية - الكويتية - المملكة العربية السعودية . فإذا شاهد البدوى جملة من جماله عند قبيلة أخرى في حدود مملكة ثانية فإنه يلتجأ إلى أقرب ممثل للحكومة ويعلن طلبه بعدها يحصل كتاباً رسمياً من ضابط الحدود فيقوم ممثل الحكومة باستدعاء من بحوزته الجمل - وعلى البدوى أن يعزز إدعاه بالبراهين - إما بشهادة شاهدين ، أو بشهادة رجل واحد على أن يخلف اليمين - فعلى ممثل الحكومة أن يعيد الجمل لصاحبها - وإذا برهن المغتصب على أنه قد اشتراه من رجل آخر وجلب شاهدين يشهدان بصحة قوله ، فيطلب الحكم من الرجل الثالث أن يدفع ما أخذه من الثاني على أن يعيد الجمل لصاحبها الأول - وهكذا يتتحمل آخر واحد المسؤولية . وإذا صادف وإن كان كل رجل ينتهي إلى دولة (أى المغتصب والشاهد وصاحب الجمل الأصلى) فإن الأمر يتطلب حضور ثلاثة ولكنهم يتبعون نفس الطريقة .

الوسقة :

إذا حدثت سرقة في الإبل بين أبناء العم فلا بدّ من ردّها أو ردّ ما يقابلها ولا يجوز أن تنشب بينهما منازعات وخصومات . ومن المتعارف أن تخسم القضايا بواسطة رؤساء الأفخاذ والبطون - تسمى هذه العملية (بالوسقة) . وبالطبع فإن الأمر يختلف إذا حدثت السرقة بين قبائل متعددة . فقد تجر إلى نشوب حرب بينهما .

الخادة :

تدفعها في العادة القبيلة الضعيفة والقوافل إلى القبيلة القوية » تشبه الخادة الفسقية التي يدفعها التاجر أو المسافر للتأمين على حياته وماله .

فإذا تغلغل مثلاً أحد الرعاة من المتفق في ديار قبيلة حرب من المملكة العربية السعودية فعليه أن يدفع الخادمة إلى شيخ قبيلة حرب . وتشمل الخادمة عدداً من الأغنام وقليلاً من السمن ومقداراً من المال .

الذبيحة والمنيحة :

« الغنم والخدمة » تدفعها القبيلة الضعيفة إلى القبيلة القوية : يرجع أصل هذه العادة حسبما يشاع إلى أيام « شبيب آل سعدون » جد العائلة وهم شيوخ المتفق . يقال أن ابنه قد قتله أحد الرعاة من قبيلة الأجواد في « القرآن » ولأجل أن يبسط « شبيب » نفوذه رفض قبول الديمة ، وإنما وضع شروطاً منها : (١) أنه لا يقوم مطلقاً حين يقدم عليه أحد شيوخ الأجواد . (٢) أن يقبل كل شيخ كتفه ، وأن يقبل أبناء الشيوخ قدمه . (٣) أن يقدم الأجواد إليه الحليب ، والصوف ، والأغنام . ^(١) وافق الأجواد بكل سرور ومنذ ذلك الزمان شاع استعمال « الذبيحة والمنيحة » والذي يعني « أغنام وخدمات » أما اليوم فشاع استعماله بين قبائل شمالي شرق الجزيرة العربية .

بعض المقاييس الإجتماعية للتمييز بين البدو :

من السهلة بمكان تمييز شيخ القبيلة ورئيسها عن بقية أفراد القبيلة بالملابس التي يلبسها وإنه يسير دائماً في مقدمة الجميع . أما النساء فيرتدين الملابس الفاخرة ويركبن الهوادج بينما تركب بقية النساء الجمال . ويحيط بنساء الشيخ أو الرئيس الحرس والخدم .

موكب سير البدو :

للبدو قواعد وأصول في السير ، إذ تقدمهم دائماً جماعة من الفرسان ويليهم

(١) راجم كتاب Dickson, the Arab of the Desert, london, George Allen&Vnuvir Ltd, 1936,P, 443

الجمل التي تحمل الخيام والبيوت وسائل الذخيرة والأدوات وبعدها الماشي على اختلاف أنواعها ومعها الرعاة ثم الحرم . تمشي الهوادج والحرس ويعقبهم الشيخ أو رئيس القبيلة وعبيده وأخيراً الفرسان .

كيف تكون القبيلة في الباـديـة :

ت تكون من عناصر متعددة هي : (١) العائلة والعبيد (٢) الحرس (٣) الفرسان (٤) الرعاة المكلفوـن برعـاهـةـ الـ حـلـالـ وـ الـ مـاـشـيـ . وـ يـنـقـسـمـ العـبـيدـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : (١) المـخـصـصـونـ لـحـرـاسـةـ الشـيـخـ أـوـ الرـئـيـسـ (٢) المـخـصـصـونـ لـخـدـمـةـ الـمـنـزـلـ (٣) المـخـصـصـونـ لـسـيـاسـةـ الـخـيـلـ الـخـصـوصـيـةـ . وـ كـذـلـكـ الـجـوارـىـ فـمـنـهـنـ خـدـمـ الـحـرمـ وـمـنـهـنـ مـنـ يـعـدـ الطـعـامـ وـأـخـيـراـ مـنـ يـغـسلـ الـمـلـابـسـ . وـ لـاـ يـمـلـكـ الـعـبـدـ شـيـئـاـ لـنـفـسـهـ غـيرـ إـنـهـ مـتـىـ أـصـبـحـ الـعـبـدـ رـبـ عـائـلـةـ يـقـدـمـ لـهـ مـنـزـلـ لـإـيـوـانـهـ وـيـؤـثـثـ حـسـبـ الـإـمـكـانـ وـإـذـ حـمـلـتـ الـجـارـيـةـ فـإـنـهـاـ تـتـوقـفـ عـنـ الـخـدـمـةـ حـتـىـ تـلـدـ وـيـكـبـرـ إـبـنـهـاـ .

نـسـتـطـيـعـ القـوـلـ بـأـنـ كـلـ الـمـوـاضـعـ الـطـبـيـعـيـةـ كـالـآـبـارـ وـالـأـحـجـارـ وـالـأـشـجـارـ وـالـمـرـاعـيـ وـبـقـعـ الـأـرـاضـىـ الـمـخـتـلـفـةـ ،ـ وـالـطـرـقـ وـالـدـرـوـبـ فـيـ الـبـادـيـةـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـحـيـوـانـاتـ كـالـإـبـلـ وـالـحـيـوـنـ وـالـأـغـنـامـ وـالـمـاعـزـ تـصـنـيـفـ تـصـنـيـفـاـ يـتـقـعـ مـعـ الـتـنـظـيمـ وـالـتـصـنـيـفـ الـاجـتمـاعـيـ لـالـقـبـيـلـةـ —ـ وـإـنـ كـافـةـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـحـيـوـانـيـةـ وـكـذـلـكـ الـمـوـاضـعـ الـاجـتمـاعـيـ فـإـنـهـ جـزـءـ لـاـ يـتـجـزـأـ وـلـاـ يـنـفـصـلـ عـنـ التـكـوـينـ الـاجـتمـاعـيـ وـأـنـهـ تـتـحـولـ إـلـىـ أـشـيـاءـ وـمـوـاضـعـ اـجـتمـاعـيـةـ بـعـدـ إـنـ كـانـتـ مـجـرـدـ جـزـءـ مـنـ الـطـبـيـعـةـ بـفـضـلـ مـاـ يـضـفـيـهـ الـجـمـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ معـانـيـ .ـ وـإـنـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ نـاتـجـةـ مـنـ مـعـيـشـةـ الـأـفـرـادـ بـعـضـهـمـ مـعـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ —ـ وـبـذـلـكـ تـصـبـحـ آـرـاءـ النـاسـ عـنـ بـعـضـ الـأـحـجـارـ الـتـيـ عـلـىـ فـوـهـاتـ الـآـبـارـ وـبـعـضـ الـأـشـجـارـ الـتـيـ يـقـفـيـأـ بـظـلـهـاـ الـبـدوـيـ وـبـعـضـ الـحـيـوـانـاتـ الـتـيـ يـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ عـبـارـةـ عـنـ صـدـىـ وـرـجـعـ لـلتـكـوـينـ الـاجـتمـاعـيـ لـالـقـبـيـلـةـ .ـ وـبـهـذـاـ تـرـتـيـبـ أـشـكـالـ الـجـمـعـ بـأـشـكـالـ الـعـرـفـةـ .

لقد بینا في محاضراتنا السابقة أثر العصبية القبيلية في التكوين الاجتماعي للقبيلة والتي اعتبرناها أساساً لكافة الروابط الاجتماعية ، وقلنا أن مبدأ القرابة « أو صلة الرحم » كرباط اجتماعي يسود في المجتمع البدائي حيث يكون النموذج الأول للتنظيم الاجتماعي مقتصرًا على الفخذ أو البطن حين يتزاوج الأفراد بعضهم مع البعض الآخر في عزلة عن الآخرين Endogamy ، فترتبطهم جميعاً روابط دموية ، ربما تكون حقيقة ووهمية خيالية ، فيكون الفخذ عبارة عن عائلة كبيرة واحدة فتجمع بين أفرادها صلات وعلاقة تقوم على مفهوم أن الجميع ينحدرون من أصل واحد .

الفصل السابع

توزيع البدو والقبائل والعشائر في البلاد العربية

ليست كلتا «القبائل» و«العشائر» واضحت المعنى كل الوضوح اليوم ، لأن هاتين الكلمتين علاقة وثيقة بالتصير الإجتماعي ، وبما تتضمنه من معانٍ متحركة تنساب الوضعية الإجتماعية التي توجد فيها . فمفهوم العشائر مثلاً في سوريا يختلف تماماً في العراق والكويت والمملكة الالمانية المتحدة والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية . فالعشائر في سوريا محددة بالقانون وقد ورد تعدادها على سبيل الحصر في التشريع الصادر في ظل عهد الانتداب أو في ظل عهد الحكم الوطني عبارة عن ستين عشيرة بين رحّاله ونصف حضرية بما يعادل (٣٢٧,٠٠٠) نسمة تقريراً . ولكنها بعد سنة ١٩٥٣ أنشئت بوزير الداخلية حق شطب إحدى العشائر أو أحد أخذادها بناء على اقتراح المدير العام للعشائر وبذلك تعتبر هذه العشائر أو الأخذاد حضرية حكماً وفي الواقع فقد شطبت اثنين وعشرين عشيرة وبقيت في سوريا ثمانى عشائر هي الرولة وعشيرة الحسنة والسيدة بطيئات وعشيرة السبعة عبدة وعشيرة الفدعان ولد وعشيرة الفدعان خرصة ولد سليمان وعشيرة شمس الزور وعشيرة شمر الخرصة ولا يتجاوز عدد نفوس هذه العشائر ستين ألف نسمة أي بنسبة ١,٥٪ في سكان سوريا وهي لاتزال إلى اليوم تتنقل في مختلف أرجاء البايدية وقد ترحل إلى البلاد المجاورة كالاردن والعراق . وبذلك يقتصر مفهوم العشيرة إلى البدو الرحّل — أما إذا استقررت العشائر وارتوى وزير الداخلية تطبيق الحق العادى عليها فإنه يصدر أمراً وزارياً بذلك يعتبر فيه العشيرة بأجمعها أو قسماً منها متضمراً ، لأن مفهوم البايدية يختلف عما هو موجود في بقية الدول العربية . تقسم سوريا إلى مناطقتين :

بادية وعمورة وهذه خط فاصل بينهما يمر في نقطة بأقصى الشمال على الحدود السورية التركية وينتهي بنقطة في أقصى الجنوب على الحدود السورية الأردنية فجميع الأراضي الواقعة غربي هذا الخط تعتبر عمورة يسكنها الحضريون أما الأراضي الواقعة شرق هذا الخط فهي بادية وهي آهله بالعشائر وتستثنى من منطقة البايدية — حيث تعتبر عمورة — جميع المدن والقرى الواقمة في البايدية بحدودها البلدية والأراضي الزراعية التابعة لها . ويمكن القول بأن البايدية السورية تؤلف نصف مساحة البلاد كلها أي ما يعادل ٩٠ ألف كيلومتر مربع . وقد أنات القانون الجديد بوزير الداخلية صلاحية بتحديد منطقة البايدية في كل عام وفقاً لتوسيع أعمال العمران والزراعة وعلى هذا فإن العمورة تأخذ بالاتساع نحو الشرق على حساب البايدية . وإذا ألقينا نظرة على البايدية السورية نجد أن نهر الفرات يحاذها من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي فيشطرها إلى قسمين : الأولى وتقع بين الضفة اليسرى للنهر والحدود السورية التركية والسوبرية العراقية ومنطقة ثانية تقع بين الضفة اليمنى للنهر والحدود السورية العراقية والسوبرية الأردنية فالأولى خصبة سهل وأهمها تضم رافدى الفرات الرئيسيين وهو البليخ والخابور أما الثانية فهي أقل خصوبة لاحتوائها على أماكن صحراوية جافة . وتمتد سلسلة جبلية تكتمل البايدية السورية من الجنوب الغربي إلى الشمالي الشرقي وتمتد من جبل قلمون في محافظة دمشق حتى جبل عبد العزيز في محافظة الحسكة فالأتمار التي تهطل عليها شتاء تناسب مياهها إلى الوديان فتغذى الآبار والخيران المنتشرة في ربوعها المختلفة وتفيض البدو كثيراً في نيل حاجتهم إلى الماء والكلأ . وكانت العشائر في سوريا قسمين « نصف حضرية ورحالة — أما اليوم فقد أخرج التشريع الجديد القسم الأول نصف الحضري من نطاق التعريف العشائري حيث أصبح أبناؤه في عداد الحضريين واكتفى بالقسم الثاني (العشائر الرحالة) فقد أطلق عليها اسم العشائر » . هذا مع العلم أن كلية العشيرة في العراق مثلاً تعنى إرتباط عدد من الناس إلى أصل واحد وإن كانوا أفيذاً متعددة — أي جعل التعريف منصباً على

العامل الوراثي — بينما اقتصر التعريف السوري على العامل الحضاري وطريقة المعيشة . فالمتعارف في العراق يسمون العشائر — الفئات الإجتماعية التي ترتبط بروابط الدم والتي يوجد بين أفرادها نظام متبادل من الحقوق والمسؤوليات الإجتماعية كالدية والفصل والتضامن وغيرها . وأنها قد استقرت نسبياً واشتغلت بالزراعة أو تربية المواشي . وفي معنى العشيرة بالمفهوم العراقي شيء من التوطن والاستقرار — بينما جعل المفهوم السوري التوطن والاستقرار سبيلاً كافياً لنقل العشيرة إلى التحضر وعدم اعتبارها عشيرة ، وهو لاشك مفهوم حركي متتطور يساعد على حركة المجتمع وعدم ركوده . أما المفهوم الدموي للعشيرة فإنه يجعلها نسبياً ثابتة وجامدة ، وقد يحيط بها بهالة من العزلة البيولوجية — حيث تحرم المصاهرة والتزاوج مع العشائر الباقية والعزلة النفسية والاجماعية — أى أن أفراد العشائر يتضامنون ويتكافلون ضد أفراد العشائر الباقية فتنشأ حالة من الارتباك والقلق — ويعرف العراقيون « القبيلة » بأنها مجموعة من العشائر — إذ أنها أوسع من العشيرة — وقد يرافق كلية القبيلة ضمناً معنى البداوحة والترحال أو الاستقرار النسبي المؤقت وليس الاستقرار الدائم والتوطن كما هو في إصطلاح العشائر . أما في المملكة الليبية فيشتمع فيها ثلاثة إصطلاحات هي :

(١) السكان المستقرون في الريف : وهؤلاء يكونون بنحو ٤٠ % من السكان — ويتتألف المجتمع في الريف من عوائل — إذ تملك كل عائلة قطعة من الأرض تسمى « سانية » وتحتختلف هذه القطع في المساحة إذ تتراوح من مئات من الأمتار المربعة إلى حوالي سبعة أفدنة ، وتروي السانية من بئر تملكه العائلة أو تملكه بضم عوائل ، وتعتبر السانية مكانة الإقامة العادي للعائلة . وتحتلي العائلة في العادة قطعة من الأرض الجافة التي تبعد عن السانية بحوالي المائة كيلو متر وتحتختلف مساحتها من فدانين ونصف إلى سبعين فداناً وتتوقف زراعتها على الأمطار . وتنقل العائلة إلى الأراضي الجافة في شهر نوفمبر لحرثها ونباتها لمدة تقرب من شهرين — ثم تتنقل

العائلة في منتصف أبريل مرة أخرى للحصاد — ويقدر سكان الريف بحوالي ٤٧٠٠٠ نسمة .

(٢) السكان شبه الرحل : وهم الذين يعتمدون في الغالب على الأراضي الجافة التي تعتمد اعتماداً كلياً على مياه الأمطار وتجوب العوائل المراعي قرب الواحات التي فيها أشجار النخيل ، يعيشون في خيام من الشعر ولا يمكنون في مكان واحداً كثراً من بضعة أيام ويكدر عدد أفراد هذه الفئة بحوالي ٢١٠٠٠ نسمة .

(٣) الرحل : وهؤلاء يعيشون عيشة بدوية بحثة في خيام من الشعر ويبلغ مجموع هذه الفئة حوالي ٣٠٠٠٠ نسمة . نستدلُّ من هذا أن المفهوم الليبي للبدوي يدور حول أساليب معيشته فهو لم يأخذ بنظر الاعتبار الروابط الدموية أو المنطقة الجغرافية كما هو الحال في المفهوم العراقي والسورى . وذهب التشريع الجديد في سوريا لتعريف منطقة البايدية إلى أبعد من ذلك وحصر معناها بحمل الأسلحة فقط فالبدو يستطيعون حمل السلاح دون رخصة رسمية طيلة إقامتهم في البايدية غير أنهم حين وصولهم إلى العمورة يخضعون للقوانين والأنظمة النافذة بشأن حيازة الأسلحة وحملها حيث تمنح لهم الإجازات بناء على اقتراح ضابط عشائر المنطقة وموافقة المدير العام للعشائر . بينما كان التشريع القديم يعتبر العشائر نصف حضرية بدواناً فيخضع علاقتهم لقواعد العرف والعادة . وتخوجه عن اختصاص دوائر العدل كما هو الحال اليوم في العشائر والقبائل الرحالة والمتوطنة التي تخضع إلى قانون نظام دعاوى العشائر الذي قضى بوجود ثنائية قانونية في البلاد . أضف إلى ذلك أن أمر تعيين رؤساء القبائل يتم القبائل مباشرة في العراق ولكن في سوريا حق من حقوق وزير الداخلية الذي يصدر قراراً بالعزل والتعيين — وقد يزيد أثر المفهوم الدموي إلى أفراد القبائل الساكنين حتى في المدن وهو لا شك مفهوم غامض أثر تأثيراً كبيراً في بلبلة القضاء وفي تعكير الأمن . ولم تكن الصعوبة التي تواجهنا في الوقت الحاضر فيما يخص المصطلحات ذات المعنى الاجتماعي الحركي أمراً غريباً

فَقَدْ ناقشُهَا كِتَابُ الْعَرَبِ مِنْذُ قَرْوَنْ بَعِيدَةً — لَذَا نَرِى حَتَّى الْقَوَامِيسُ لَمْ تَجْمَعْ عَلَى
مَعَانِيهَا — كَاشَعَبُ ، وَالْحَسَنِي وَالْقَبِيلَةُ وَالْعَشِيرَةُ وَالْفَخْذُ وَالْبَطْنُ وَالرَّهْطُ ، وَالسَّلْفُ
وَغَيْرُهَا . وَلَيْسَ مِنْ اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْمَحَاضِرَاتِ الرَّجُوعُ إِلَى مَعْنَى كُلِّ اصطِلاحٍ —
إِنَّمَا الَّذِي يَعْنِينَا مَفَاهِيمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ — فَمَنْ كَانَ مَهْمَّةً بِالْمَوْضُوعِ
فَلِيَرَاجِعَ الْقَوَامِيسُ الْعَرَبِيَّةُ وَكِتَابُ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْمَاوِرْدِيِّ وَكِتَابُ الْأَسْتَاذِ
بِشَرِّ فَارِسِ L'Honreux chez lis Arabes وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ .

تَوزِيعُ الْبَدْوِ وَالْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ حَسْبَ أَحْوَاهِمُ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَطَرَقِ مَعِيشَتِهِمْ :

نَاقشَنَا فِي بَدْءِ مَحَاضِرَنَا التَّعَارِيفُ الْمُخْتَلِفَةُ لِتَقْسِيمِ الْبَدْوِ وَالْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ
وَتَوزِيعِهِمْ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَدْ بَيْنَا وَجْهَ نَظَرٍ كُلِّ تَعْرِيفٍ وَمَوَاطِنِ الْضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ
فِيهِ وَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَجْمَلَهَا فَإِنَّمَا نَضْعُفُهَا كَمَا يَلِي :

(١) التَّعْرِيفُ الْقَانُونِيُّ — الَّذِي يَقرِّهُ وزَيْرُ الدَّاخِلِيَّةِ وَبِهِ يُعَيِّنُ نَوْعَ الْعَشِيرَةِ
فِيمَا إِذَا كَانَتْ مُتَرَجِّلَةً أَوْ مُتَحَضِّرَةً أَوْ نَصْفَ حَضْرِيَّةً — وَهُوَ الْمُبْدَأُ الشَّائِعُ فِي
سُورِيَّةِ وَالْعَرَاقِ .

(٢) التَّعْرِيفُ الجُغرَافِيُّ — أَيْ أَنَّا نَتَحَذَّذُ مِنْ مُبْدَأِ الْأَقْلِيمِ الَّذِي تَسْكُنُهُ الْعَشِيرَةُ
أَوْ الْقَبِيلَةُ أَسَاسًا لِتَقْسِيمِ الْقَبَائِلِ ، أَيْ السُّكُنُ فِي مَنَاطِقٍ مُعَيَّنةٍ قَدْ نَصْفُهَا بِأَنَّهَا خَارِجٌ
حَدُودَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ السَّائِدُ فِي الْعَرَاقِ وَسُورِيَّةِ .

(٣) التَّعْرِيفُ الْقَائِمُ عَلَى الرَّوَابِطِ وَالْعَلَاقَاتِ الدَّمْوِيَّةِ الَّذِي قَدْ يَشْمَلُ الْأَفْرَادَ
السَّاكِنَينِ فِي الْمَدِينَةِ وَالْمَعْمُورَةِ أَيْضًا وَيَطْبَقُ قَانُونُ نَظَامِ دُعَائِيِّ الْعَشَائِرِ بِخَفْفَةٍ وَهُوَ الْمُبْدَأُ
الْمُوْجُودُ الْيَوْمَ فِي الْعَرَاقِ .

(٤) تَعْرِيفُ حَمْلِ الْأَسْلَحةِ بِدُونِ إِجازَةٍ أَوْ رِخصَةٍ مِنْ وزَيْرِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ مِنْ
يَنْوَبِ أَوْ يَقُومُ مَحْلَهُ وَهُوَ مُوْجُودُ فِي سُورِيَّةِ .

(٥) تعریف الأحوال الاجتماعية وطرائق المعيشة وهو الذي نعتبره أكثر حركة وأكثر اندفاعا نحو النهوض بالعشائر والقبائل ونقلها من التردد والتتجوال إلى حياة التوطن والإستقرار لأنها بدأت تخضع إلى وسائل السيطرة الإجتماعية التي تمارسها الدولة .

أما إذا بقیت على الرعى والصيد وممارسة الغزو فائز لا تمیز بوجود ما سماه بالحق العادی — وإنما بالحق العرف . فالتوطن والإستقرار يدعوان إلى ظهور روح المواطننة التي تعبّر عن وجود دولة مسؤولة تcum بالكامل سلطتها تمثل رأي المجتمع في القانون وفي الإداره .

إن كافة المفاهيم الباقيه قد تجحد بالمجتمع وتبقيه مدة طويلا تخضع لنوع معين من التنظيم الإجتماعي والسياسي الذي لا ينسجم ودرجة تطور ذلك المجتمع . ربما نضرب مثلا على ذلك ظهور مجتمعات صناعية آلية متقدمة جداً في الصحراء التي تعارض في تكوينها وتركيبها المفهوم الجغرافي والدموى والقانوني وحمل السلاح — كا هو الحال في الظهران وفي منطقة إستغلال النفط في الزبير والكويت وما خارج حدود البلدية . وسنطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل عند مختنا عن التوطين والتعديلات الإجتماعية التي حدثت على البدو والقبائل والعشائر في البلاد العربية .

يمکننا إذاً أن نقسم سكان العراق مثلاً حسب أحوالهم الاجتماعية وطرائق معيشتهم إلى أربعة أصناف : (١) القبائل الرحيل (٢) سكان القرى والأرياف من العشائر (٣) سكان القرى والأرياف المستقرة (٤) سكان المدن — ولا شك فإن الأصناف الثلاثة الأولى هي التي تعنى بنا في مبحثنا . وتبلغ النسبة التقريرية بين كل صنف وصف آخر كالتالي :

٪ ٠٨	القبائل الرحيل
٪ ٤٨	سكان القرى والأرياف في العشائر
٪ ٢٢	» » المستقرة
٪ ٢٢	» المدن (من ٢٠ ألفاً فما فوق)

ويظهر من الاحصاءات التي لدينا أن ما يقرب من ٣٥٪ من القبائل الرحل تسكن في الالوية الشامية (وهي الالوية الموصل وأربيل والسلمانية وكرك) وأما بقية الرحل (أى نحو ٦٥٪ من مجموعهم فيسكنون في سبعة الالوية الوسطى والجنوبية - وأما في الالوية الأخرى فتميل القبائل إلى الاستقرار والتوطن .

وبما أن معظم البلاد العربية لم تقم بتسجيل نفوس قبائلها وعشائرها تسبحياً مضبوطاً فمن المتذر علينا أن نقدر عدد كل فئة إجتماعية . فاحصاء السكان العام الذي أجري في العراق سنة ١٩٤٧ قسم السكان إلى حضر وأرياف فقط ولم يتطرق إلى القبائل الرحالة - فكل ما نعطيه إذاً تقدير نسبي اعتمدنا فيه على التقارير الرسمية . ففي سوريا مثلاً لم يسبق للعشائر إلا اهتمت بتسجيل نفوسها وأحوالها الشخصية في سجلات النفوس وقد فشلت جميع المحاولات التي قامت بها سلطات الانتداب الفرنسي في هذا المضمار غير أن الحكومة السورية قامت بتسجيل ما يقرب من مائة وستين ألف بدوى حتى الآن بين رحل ونصف حضر وما زالت عمليات التسجيل مستمرة . إلا أن الأستاذ سعيد حماده في كتابه النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان يشير إلى توزيع السكان في سوريا حسب حرفهم معتمداً على إحصائية ١٩٣٠ كالتالي :

النسبة المئوية %	العدد	الحرفة
٦٢	١,٧١٦,٠٠٠	الزراعة
٢٥	٧٩٢,٠٠٠	الحرف الأخرى
١٣	٣٦٠,٠٠٠	البدو - القبائل الرحل
١٠٠	٢,٧٦٨,٠٠٠	

و بين سكان البلاد فئة تعرف بالقبائل الرحل لا يعرف عددهم تماماً ولكن على وجه التقرير يبلغون ٢٥٠,٠٠٠ حسب التقارير الرسمية . ويمكن تقسيم هذه

الفئة إلى قسمين رحل ونصف رحل — يبلغ عدد القسم الأول نحو ١٥٠,٠٠٠ يتتجول أفراده من مكان إلى آخر سعياً وراء الكلأ لمواشيهم وقطعاً لهم — ويبلغ عدد القسم الثاني نحو ١٠٠,٠٠٠ فيعيش أفراده على أطراف الصحراء . ويعتمد السكان الرحل في معيشتهم على بيع الغنم والجمال وما تنتجه لهم من الصوف والسمن وشعر الإبل^(١) أما في العراق فيمكن الاعتماد على تقدير سنة ١٩٣٠ لفرض تخمين عدد البدو الرحل والقبائل المستقرة لإعطاء صورة تقريرية . يقدر عدد القبائل الرحل في الألوية الشمالية والقبائل المستقرة لـ ٤٦ ألفاً فتقنون نسبتهم ١٤٦ نسمة لكل ١٠٠ كيلومتر مربع — لأن مساحة تلك المنطقة تبلغ حوالي ٥٦ ألف كيلومتر مربع . وتبلغ مساحة الأراضي الخالية في المنطقتين الوسطى والجنوبية ٣١٩,٦٠٠ كيلومتر مربع وعدد القبائل التي تتتجول في هذه الألوية حوالي ١٥٢ ألفاً فالنسبة حوالي ٤٧,٦ نفساً لكل ١٠٠ كيلومتر مربع . ولعل السبب في ذلك أن البوادي الشمالية تعتمد في زراعتها وتجووها على الأمطار .

(١) يقول الأستاذ وصفى زكريا في كتابه عشائر الشام ، المطبوع في دمشق سنة ١٩٤٥ (بأن عدد البدو حوالي ٣٠٠,٠٠٠ نسمة) . وقد قسمهم إلى ثلاثة أقسام : (١) العشائر الجالة أو أهل الإبل) . وهم البدو ذوي النجعة البعيدة — أهل الوبر — لأنهم يتخذون بيوت الشعر لسكنائهم كما يتخذون الخيول ركوبهم والإبل لمواشيهم . وأهل هذا القسم يحتقرن آهل القسم الثاني — الذين يسمون (رعية) و (Shawaya) لاقنائهم الشياه والمعز — وبسمون كذلك العشائر العنامة والقسم الثالث العشائر المستقرة — الذين يستغلون بالزراعة . إن أهل الشاة أقرب للتحضر من البدو والمحافظين مدى الأجيال على الهيئة الاجتماعية — أو التكوبين الاجتماعي البدائي . وتوافد العشائر نصف الرحل الأكثريّة الساحقة من سكان الفرات والخابور وهي التي تغدو تجارة البلاد بتناول مواشيها وزراعتها . اضطر أهل الشاه بتغيير ضغط وسطوة العشائر البدوية الشديدة إليها إلى الاتجاه إلى أطراف البدادية والاحتماء بالموقع المنيعة القرية من الأنهر . وعندما ضاقت بهم الحالات المألوفة لرعاي الإبل تركوا التجوال وبدأوا برعي الأغنام والزراعة . وقد سلكوا في توطفهم الخطوات التالية : (١) الزروعات الصيفية بسبب ما تخلفه مياه الفيضان من غرين حولت البدوى لزراعة — وهي زراعة لا تتطلب حرارة أو عناء كبيراً . (٢) المزروعات الشتوية المعتمدة على السيول والأمطار — كزراعة الشعير والحنطة (٣) الزراعة بالواسطة . وعندما انهمك العرب في الزراعة وتربيه الأغنام سمى « شاويأ » جمعها « شوايأ وشويان » وهو بموجب القيم البدوية يعتبر نوعاً من التحقيق .

ويبلغ عدد سكان القرى والأرياف من العشائر ٤٨٪ من مجموع سكان البلاد وهم في الألوية الجنوبية أكثر عدداً بالنسبة إلى مجموع السكان. وتشتغل معظم العشائر في الشمال في فلاح الأرض ورعاية الماشية — وتسكن العشائر الجنوبية والوسطى المستقرة على ضفاف الراودين وفروعهما وتشتغل بالزراعة وهم في حالة انتقال من البدواة إلى التحضر حيث استعاضوا عن بيوت الشعر والخيام بالاكواخ والطرائف من القصب والبردي. أما سكان القرى والأرياف المستقرّون فهن الصعب تمييزهم من جهة أحوال المعيشة عن السكان العشائريين. لأنهم يعتمدون في معيشتهم على الزراعة.

ومن الممكن الاستفادة من التقسيم السابق في دراسة السكان في كافة البلاد العربية — ففي المملكة الليبية المتحدة مثلاً يكون السكان المستقرّون في الريف حوالي ٤٠٪ ويقدر عددهم بحوالي ٤٧٠,٠٠٠ نسمة وعدد القبائل شبه المترحّلة بحوالي ٢١٠,٠٠٠ نسمة والقبائل المترحّلة ٣٢٢,٠٠٠ نسمة.

وبالرغم من المفاهيم السائدة في سوريا لتعريف البدوى والقبيلية والعشيرة فيمكننا توزيع السكان الريفيين في المحافظات السورية كالتالي :

مساحة الأراضي القابلة للزراعة بالمكتارات	السكان الريفيون	اسم المحافظة
٤٣٦٥٠٠	٣٢٢,٠٠٠	دمشق
١,٤٥٣,٢٠٠	٥٥٤,٠٠٠	حلب
٦٥٠,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	حمص
٤٧٥,٠٠٠	٨٩,٠٠٠	حماه
٣٩٢,٧٠٠	٤٢٦,٠٠٠	اللاذقية
٦٧٢,٥٠٠	٢٢٧,٠٠٠	الفرات
٨٦٠,٠٠٠	١٤٧,٠٠٠	الجزيرة
٣١٥,٠٠٠	١١٤,٠٠٠	حوران
١٨٠,٠٠٠	٨١,٠٠٠	جبل الدروز

وكانت العشائر الرّحل في سوريا قبل صدور قانون سنة ١٩٥٣ كالتالي :

الروالة وتوابعها : الأشاجعة ، والسوالية ، العبيد لِله ، والولد على ، البدور ،
القدعان الخرصة وولد سليمان ، والأحسنة ، السبعة البطيمات ، الأسبعة الأعمدة ،
والقدعان الولد ، شمر الزور ، شمر خرصة ، بني خالد ، الفواعرة ، الحديديون (الحكومة ،
الغناطسة ، الجلاز ، المحسن) الموالي (الشماليين والقبليين) الغمور والموخيس ، الاهيب ،
السكيار ، الوهب ما عدا فخذ السيادة ، العياث ، النعير ، النجاد ، الصليب ، الحسن ،
المساعيد ، الشرفات ، العضيات ، الشفاعة ، السردية

أما العشائر نصف الحضر فهى :

منطقة دمشق : حرب ، الصياد ، الجلان ، النعيم ، الفضل ، السلوط .

منطقة سلمية : نعيم حص وحمة ، البشام ، الخراشين ، التركى ، العقائد
(أبو سيف ، أبو هرموش ، أبو عستاف ، الدهامشة ، أبو سرايا ، أبو سلامة)
طوقان رعية ، مشارفة رعية ، بني عز رعية .

منطقة صلب : النعيم ، البوليل ، السماطية ، فرقة السيد من عشيرة الرب ،
العقائد البوشيخ ، المشاهدة ، الولدة ، البقارة .

منطقة دير الزور : العقائد والبوسرايا ، بقاربة الزور ، البوشعبان ، الحفادلة ،
السبحة ، البوغساف ، البوسيع ، الولدة .

منطقة الخسيبة : بقاربة بوميش ، ملي ، محمود بك ، طى ، الجبور ، الشرابين .

أما في العراق فبموجب إحصاء السكان لسنة ١٩٤٧ كان تقسيم السكان إلى

إلى حضر وريف كما يلى ^(١)

(١) تركنا لوعى أربيل والسلمانية — بسبب اقتصارها على القبائل الكردية فقط . وعما لا شك فيه إن في كل من الموصل وكركوك ورتال بعض القبائل الكردية .

الأرياف		الحضر		اللواء
أنان	ذكور	أنان	ذكور	
١٧٦,١٦٩	١٤٤,٩٩٢	١٠٠,٠١٠	٩٤,٤١٩	الموصل
١١٢,٩٤٧	١٠٤,٤١٩	٢٥,٢٢٣	٢٥,٥٨٦	دياني
١٧,٣٥٧	١٥,٤٨٣	٥١,٧٦١	٤٢,٩٩٣	كربلاء
٩٥,٠٩٢	٧٧,٩٨٠	٢٥,١٨٥	٢٣,٠٧٣	الكوت
١١٢,١٤	٨٠,٠٩٩	٤٤,٠٠٩	٤٦,٢٠٠	كركوك
٨٩,٤٤٣	٧٧,٥٨٣	٤٤,٨٠٥	٤٢,٧٠١	الحلة
٦٣,٨٠٤	٥٩,٤٥٣	١٨,٨٩٢	١٧,٣٨٤	الدائم
١١٤,٨٠١	١٠٧,٣٦٧	٧٩,٧٦٦	٧٢,٤٨٥	البصرة
٢٦٠,٤٣٦	١٠٤,٥٧٠	٢٦١,٩١٣	٢٦٧,٦٤٢	بغداد
١٧٩,٦٧١	١٠٧,٥٦٩	٢٩,١٠٩	٢٥,٣٩٠	المنتفك
١٣٧,٤٣٩	١٠٨,٢٣٤	٣٠,٩٨٨	٢٩,٥٧٤	العارة
١٧٦,٠٣٥	١٢١,١٧٩	٤١,٤٩٥	٣٨,٢٣٤	الديوانية

ولا نستطيع أن نقرر بالضبط عدد البدو الرحّل والقبائل المستقرة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية واليمن وغيرها من البلاد العربية التي في شمال إفريقيا ولكننا نستطيع أن نخمن ذلك . ففي قضاء معان من المملكة الأردنية توجد قبيلة « الحويطات » وعدد بيوتها « ٧٠٠٠ بيتاً » ومن فروعها : التوايه ، والدرادشه ، والدمانية ، والمصابحيين ، والسليمانيين ، والذيابات ، والمراعية ، والسرورين ، والنواصرة ، وعيال جازى ، والزوایدة ، العذرات ، الضميرات ، المديات ، والنعيمات ، الفريحات والركيبات ». وفي قضاء الطفيلة ، توجد عدة عشائر منها « العطيوي ، والهيللات والحوامدة ، والخوالدة ، والنعانعة والكرميين ، ويقدر عدد بيوتها في أكثر من ستة آلاف بيتاً ». أما في قضاء « الشوبك » فتوجد عشائر « المباھبة ، الطورة ، والرفاعة ، وتوجد في قضاء وادى موسى . عشر عشائر العلايا »

العمر ، الحسينات ، الملالات ، والفرجات ، السعادنة ، الطروانة ، أولاد جبريل ، أولاد جبران ، المجالى ، المعايطة ، الصرايرة ، والهلاسـة ، الحدادين ، الحسنات ، العزيزات ، الزريقات ، البقاعين ، الحجازيين ، وتبلغ عدد بيوتها أكثر من ألفين بيـتاً . أما في منطقة ماديا فتوجد عشيرة السلايطة ، والنعاميين وبنو صخر وتبلغ بيوتها حوالي ٣٠٠ بيـتاً . وفي لواء السلط فتسكن عشيرة « بنو حسن » زرقاء شبيب وعدد بيوتها ٣٠٠٠ بيـتاً ، وعشيرة عباد ، والعدوان التي يتجاوز عدد كل منها ٣٠٠٠ بيـتاً ولكل منها فروع وأفخاذ . وإلى جانب ذلك توجد البلقاوية والمدحمة والعنیمات والعجارمة والغوارنة والبلاؤنة والغزاونية وعدد بيوتها جمـعاً حوالي ١٠٠٠ بيـتاً ^(١) .

ومن الممكن القول بأن الأسباب التي تدعو القبائل والعشائر إلى عدم الإقبال على التسجيل هي : (١) تخوّفهم من اتخاذ الأحصاء ذريعة لسوقهم إلى التجنيـد أو فرض ضرائب جديدة عليهم (٢) عدم إستقرار قسم منهم في مواطنـهم حيث أن بعضـهم لا يزال في معيشـته أقرب إلى البدـاوة .

أما القبائل التي لا تزال تمارس البدـاوة والترحال في العراق فـهي قبائل شـمر التي ترجع رئاستها إلى الجـراء . آل محمد ، وهـى كثـيرة التـرحـال في جـزـيرـة العـرب وـما بين النـهـرين . وبعد احتـلال العـراق من قبل الجـيش البرـيطـانـي سنة ١٩١٧ وإحتـلال سـورـية من قبل الجـيش الأـفـرنـي ، عـهدـت الرئـاسـة إلى عـراقـي في المـملـكة العـراـقـية وـالـى سـورـى في الجـمهـوريـة السـورـيـة . وـيتـفرـعـ من قـبـيلـة شـمر قـبـائل صـغرـى منها شـمر الجـبل التي تسـكـنـ في نـجـدـ بـأـجاـ وـسـلـمـيـ ، وـشـمـرـ طـوـقةـ في العـراقـ ، وـالـصـاحـبـ في العـراقـ ، وـالـخـرـصـةـ التي يـسـكـنـ قـسـمـ منـهـاـ في سـورـيـةـ (بالـقـرـبـ منـ الـخـابـورـ) وـمنـ فـرقـهـمـ: الغـشمـ ، وـالـصـبـحةـ ، وـالـلـمـحـانـ ، وـالـهـضـبةـ ، وـآلـ عـلـيـانـ ، وـالـبـرـيجـ ، وـالـعـامـودـ .

(١) راجـمـ المـلـحقـ الفـصـلـ بـمشـائـرـ المـملـكةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ .

ومن القبائل البدوية . قبيلة سنجارة . التي يسكن قسم منها في نجد والقسم الآخر في العراق ومن فروعهم آل زرعة ، وآل نجم ، وآل عمار ! وآل تومان — ومعظم هذه القبائل تسكن في لواء الموصل — العراق . وتعدّ قبيلة الفداغة من سنجارة التي من أفرادها الزملات ، والحمير ، والطيمور ، وآل سويد ، والدغيم ، ولا تزال البعض من أفرادها تجوب جزيرة العرب مثل آل جارد ، وآل حازم ، وآل سليمق ، وآل أبو على ، وآل رحام . أما قبيلة زوبع فتسكن في أراضي أبي غريب وفي الموسفيه — العراق ، وقسم منهم لا يزال في البادية ومن أفرادها الحيوانات ، والجدادة ، والفداغة — ولكل فخذل من هذه الأفراد فروع كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . ولكن مما تحدّر الإشارة إليه أن هذه القبيلة (زوبع) تكاد تكون قد نسيت حياة الغزو^(١) واعتماد الزراعة .

وقبيلة عيدة التي تتارجح اليوم بين الاستقرار وبين التردد ومن فروعها اليحيا ، والدغيمات ، والريعيه ، ولكل فرع أفراد متعددة . وكذا الحال في قبائل عزة التي استقرّ قسم منها في العراق والتي من فروعها ضنا عبيد (ومن أفرادها السبعة ، والقدعان التي تسكن في سوريا) والعارضات (وهي قسمان الجبل والدهامشة) ، وقبائل مسلم (ومن فروعها الرولة والخلف . ولكل فرع أفراد متعددة) . وقبيلة الصغير التي يتتجول قسم منها في الجانب الغربي من الفرات بين الزبير وأنحاء السماوة . وتقاول الصغير من فروع كثيرة ومن فرقهم البطون (التي يتفرّع منها البويت ، وبنو حسين ، وآل سعيد ، وبنو خالد ، وآل كثير ، والطلوح ، والسويط ، والسلطان ، وآل مذعر ، والحولة ، والبطاح ، والعفنان ، والضويحي ، والرسمي ، وعدوان) والصدمة (آل عريف ، والجواسم والنفيسان وآل معلم ، والمسامير ، والعسكر ، والعلجانات ، والذرعان) .

(١) عباس العزاوى ، عشائر العراق ، ج ١ ، بغداد ، مطبعة بغداد ، ١٩٣٧ ، ص ٢٠٣ .

التركية والعربية ويسكون بين كفري وقره تبه وطوز خور ماثو، ومن فروعها البو على، والعلمية، والبستمية، والبو أحمد، والبو حسن، والحسن ضرليه، والبو حسين، والبو ولی، والوزات، والبنكجية) وعشيرة البراقع (تشتغل بالزراعة، بالقرب من عفك ومن فروعها العبد الله، والعصامات، والفضل الله، والاسماعيل، والجليلة) وعشيرة البادية، والبو باز، والبعيج، والمدير — قسم منها متوطن والقسم الآخر يترحل — مثل البعيج التي تتجول بين الغراف وشط الحلة . وعشيرة الجبشه (التي تسكن بالقرب من الرفنية — على شط الحلة — ترعى الأغنام وتشتغل بالزراعة ومن أخذها بنى عرض والعياش ، والخفاجة ، وبني سلامه) وعشيرة الدفاع (بالقرب من مصب ديالى تشتغل بتربية البقر والجاموس) . وعشائر الداليم (التي تسكن بين عنـه في الشمال إلى الجنابين على الضفة اليمنى من نهر الفرات، فقسم منها لا يزال بدويًا يترحل بين تكريت والجزيره ، والقسم الآخر متوطن يشتغل بالزراعة ، ومن فروعها، البو علوان ، والبوز ياب، واليونهد ، والبو على، والحمداء ، والبونمر ، والجمالية) . وعشيرة الفقلة (تسكن المشخاب وتشتغل بالزراعة ومن أخذها العزيز ويترفع من العزيز البو على، والبوعروس ، والبعيجي ، والجاج بشير ، والبو هليل ، والمدرمكين ، والقيادة ومن فروعها الحمادي ، والعيد ، والمغامس ، والسرحانة ، والبو شامع ، والطوق) . وعشيرة الغرير ، والأحباب (تشغل بالزراعة) ، وعشيرة بنى حسن (ومن فروعها الكباس ؛ والجميل ، والجراح ، والثرادين) وعشيرة الحواتم (يسكنون بين السکفل والکوفة ومن فروعها البو ظرس ، البو جير ، السکناعرة وخفاجات ، والبو شلاويظ ، والبو شتير) وعشيرة بنى جحيم (تسكن بالقرب من السعاده ومن أقسامها العباس ، والعاجب ، والبركات ، والظوالم ، والفرطوس ، والبو حسان ، والبو جيش ، والجوابر ، والحسن ، والصفران ، والطوبه ، والزياد) وعشيرة الحميدات (تسكن على شط الشامية ومن أخذها العبد الخضر ، والعمار ،

والبودريش ، والضواحي ، والبوغزيل ، والنصيفية ، والبوسرigh ، والبوعرير ،
 والوطان) ، وعشيرة الأبراهيم (تسكن في القسم الجنوبي من نهر الكوفة . ومن
 أخذها البوجمودي ، والبوحسين ، والبوهزييم ، والخشب ، والخبيطات ، والبومعن ،
 والبوصلاحات ، والبوتؤيثة ، والبوعبيد) وعشيرة الجبور (ومن أخذها عمرانك ،
 الكلال والجودر ، والجمعيات ، والجوازية ، والحمداء ، ومطر ، وبني منصور ،
 والبوعبيد ، والعيديين ، والوادى ، والوسامة ، والفرح ، والعقة) وهنالك فروع
 من الجبور تسكن في الغوار منها الخضرات واللاحافة ، والهادى ، والبونصار ، والراشد ،
 والبوسعد ، والبوصراف ، وجماعة تسكن جنوب بغداد هم العمر السالم ، والدربي ،
 والبوخطاب ، والبو معيدى ، إلبو طعمة . وجماعة أخرى تسكن في ولی عباس منها
 بني عزّ ، والخدية . وعشيرة الخفاجة (وتسكن على الضفة اليمنى من الحلة ومن أخذها
 العجمي ، اليطبع ، والعزة ، والكعب ، والغفيلة ، والهيمال ، والجدعون ، والخنافر ،
 والحفان ، واللوية ، والرفيعات ، والصلاحة ، والسلامات ، والبو سریع ، والطربة ،
 والزور) وعشيرة بني خالد (ومن فروعها ، العيس ، والمسیكة ، والبومطر ، والمعيان ،
 والشبانات ، والثواير) وعشيرة الخزاعل (التي يشتغل قسم منها بالزراعة والقسم
 الآخر بدوى مترحل — تسكن بالقرب من المشخاب ، وتنقسم العشيرة إلى قسمين
 رئيسيين هما : (١) آل سلمان ومن فروعه آل الحاج عبد الله ، وآل عکرش ،
 وآل دوار ، وآل غانم ، وآل الحاج محسن ، والبوصقر ، وآل شبيب — ولا ترعى
 كل هذه الأخذ الأغنام . و (٢) آل شلال ومن فروعه البليبول ، والبوزرب —
 أغبهم بدوى رحل ، يرعون الإبل والقليل منهم يشتغل بالزراعة — والبوكريدى .
 يرعون الإبل ويشتغلون بالزراعة . والبومغامس ، والحسين ، والرواشد ، والزوير) .
 وعشيرة الخزرج . نصف منها متوطن ومستقر يشتغل بالزراعة ، والنصف الثاني بدوى
 مترحل . ومن فروعها — الدجيلي ، والبوجيدر ، والبوسعدة ، والساكي ، والبوصافى ،

والشطيبة . وعشيرة الـ كرد (يشتغلون بالزراعة ولا يربون الأغنام) . ومن فروعها العمران والجريبة والبوخيري . وعشائر المعدان التي تربى الجاموس . وعشيرة المياح وتشتغل بالزراعة ، وعشيرة المشاهدة تشغّل بالزراعة — ومن أقسامها البوعون الدين ، والبو ظاهر ، والبوحسن ، والخياليين ، والبو صالح ، والبو شبل ، والبوتاج الدين ، والبو ياسين ، وعشيرة المسعود ، (التي تسكن على قنطرة الحسينية بين المسيب وكر بلاء ومن فروعها الإمارة ، والعقبات ، والعصافية ، والغرير ، والبو غانم ، والهنداس ، والحرير ، والمعمرة ، والحمدية ، والبومصرى ، والقوام ، والبوسلمان ، والحوابر ، والمناقعة ، والمياريين ، والقوم ، والشواوفه) . وعشيرة المواشى (تشغّل بالزراعة ، ومن أقسامها البو ماضى ، والبو خليفة ، أهل الثلث ، والبو علموى ، والثلاث ، وتسكن على حدود هور الدخن) وعشيرة المعلّة ، وعشيرة الجمّ وعشيرة المزيرع . وتشغّل بالزراعة كذلك . وعشيرة البو نعسان (على الضفة اليسرى من سطح الكوفة ، وعشيرة الندا (شمال بغداد) وعشيرة النجادات في دياري بالقرب من دجلة (ومنهم بريكات ، وحميدات ، وسعيدات) وعشيرة البو نيسان (بالقرب من الدجيل) وعشيرة القراغول (على نهر دجلة جنوب قمة الحمودية وصدر الطيفية ، ومن فروعها البساطشة ، والوظيفات) وعشيرة القريط (ويسكنون الهندية ومنهم الحافظ والبو خلف والخبار) وعشيرة الساعدة (في الصحراء المجاورة لشطحة الحلة — شمال الرمثية والشنافية وهي قبائل بدوية لا يشتغلون بالزراعة ومن فروعها العنيزان ، والمفلح ، والشداد ، والسليمان ، والغيف ، والطباش ، والحميد ، والخفاجة ، والمروانى) . وقبيلة السعيد يزرعون الرز والمحاصيل الشتوية ويرعون الأغنام والإبل في الجزيرة ومن فروعها البو عراق ، والعزّام ، والبو بدر ، وأل غريب ، والبو حية ، والحميدات ، والبو جمعة ، والنوافلة ، والنشاشلة ، والبوقضيب ، والسباحرة) وأل مقوتر ، والقزويني ، والشرفاء ، وأبو طبيخ ، وأل ياسر ، وأل زوين ، وكلهم سادة يسكنون على الفرات

ويشتغلون بالزراعة . وتقع في جنوب العراق وفي وسطه منطقة تغمرها المياه في طول أيام السنة تسمى منطقة الأهوار ، الكائنة بين العمارنة والبصرة والقاصرية والتي تبلغ مساحتها حوالي ٥٢٠٠ كيلومتراً مربعاً ، تسكنها عشائر تسمى (المعدان) تتميزهم عن البدو والعشائر المتوطنة الأخرى . ويرجعون في أصولهم إلى قبائل عربية ، ويسكنون بيوتاً من القصب أو البردي تسمى «الصرائف والأكواخ» يعيشون على زراعة الشلب (الرز) وعلى تربة الجاموس ، وعلى إستغلال ما تنبأه الأهوار من القصب والبردي فيصنفون منه (الحضران والبواري) . يتوجل (المعدان) في أعماق الأهوار مسافات طويلة في مسالك وعرة محاطة بالقصب والبردي الكثيف ، لجرد القصب . تنظر إليهم بقية العشائر والقبائل نظرة واطئة بسبب رعيتهم للجاموس وبيعهم اللبن والسمن وغيره ومن أشهر عشائرهم الشغابة والشدة . ويعيشون في وسط الأهوار على مرتفعت أو تلول بسيطة ، يقيمون عليها بيوتهم من القصب والبردي . ويسمون تلك التلول «إيشان» . يستعملون في حياتهم اليومية أنواعاً متعددة من القوارب الصغيرة ويطلقون عليها أسماء متعددة (كالطرادة ، والمشحوف ، والخلابية ، والدانك ، والبركس) . تنتشر بينهم أمراض متعددة كملاريا والبلهارزيا والبجل (نوع من السفلس) .

أما من حيث عاداتهم وتقاليدهم فلا يزالون يتبعون نفس العادات والتقاليد التي تتبعها العشائر الأخرى . وتسكن منطقة العمارنة عشائر متعددة منها البو محمد ، وبني لام ، والسواعد ، والبهادر ، وأل ازيرج ، والسودان . تشتغل جميعها بزراعة الرز (الشلب) ولا ترعى الإبل أبداً . وهناك عشائر وأخذ أخرى متعددة تسكن على ضفاف توابع نهرى دجلة والفرات .

الفصل السادس

التبذلات الحضارية في المجتمع البدوى والعشائى

يجدر بنا قبل أن ندخل في صلب الموضوع أن نضع بين يدي القارئ فكره بسيطة عن ما يشمله إصطلاح التبذلات الحضارية . ليست هناك حضارة راكرة وساكنة ركوداً كاملاً بحيث أن الأجيال المتعاقبة تتوارث نفس التراث الاجتماعى عن طريق التربية والتعلم — تتبدل الحضارة في العادة نتيجة لعاملين — فأمّا أن تنبثق التبذلات من الحضارة نفسها بصورةٍ تلقائية على أثر ما يتوصل إليه بعض الأفراد من اختراعات جديدة في قسمى الحضارة المعنوى والمادى وأمّا أن تتفتتح الحضارة المحلية الراكرة باتصالها بحضارة أخرى متحركة وديناميكية تبعث فيها الحياة والحركة — عندما تأخذ الراكرة جزءاً معيناً من الحضارة الجديدة وتتجدد فيه الكفاءة والمقدرة على تلبية رغباتهم . فلا بد وأن تكون لكل مجموعة بشرية مهما كان تنظيمها الاجتماعي حضارة — والتي ما هي إلا نظام يتميز بقوه إلزامية ، تمكّن الناس من القيام بعمل جماعي . وخير ما يمثل الحضارة وجود المؤسسات الاجتماعية التي تعين الناس على العمل الموحد ، وعلى انسجام وجهات النظر ، والوصول إلى الاجماع في الرأى وقت الخطر الداهم الذى يحيق بالجماعة . تصبح الحضارة إذاً عاملاً موحداً ومنظماً . تشير الحضارة إلى وجود نظام خلقي ، وعقيدة مشتركة . وقد عرف الأستاذ Tylor « الحضارة في كتابه Prionitive Culture بأنها المركب المعقد المتضمن للمعرفة ، والعقيدة ، والفن ، والأخلاق ، والقانون ، والعادات الاجتماعية وغيرها من القابليات والمهارات التي يكتسبها الفرد كعضو في الجماعة ولا تنتقل الحضارة بالوراثة لأنها نتاج الحياة الجماعية . تنمو الحضارة بالتجمع وبالإضافات ، وتطور

بالحصول على اختراعات وإستعارات ، وذلك باختيار أنماط حضارية معينة وإدخالها ضمن البنية الحضارية للمجتمع .

من العلوم إن عوامل جديدة قد طرأت على النظم البدوية والقبيلية ، كانت نتيجة للاتصال الحضاري ، بين حضارة عربية زراعية أو رعوية ، وبين حضارة أوروبية صناعية — بفضل طغيان استعمال الأقسام المادية التي أستعيرت من الغرب كالسيارة ، والقطار ، والمكائن الزراعية ، وصناعة النفط والسينما وغيرها من وسائل التكنولوجى الذى عمّ إستخدامها في كل مناحي الحياة . وسنفصل أمر ذلك قريباً — أضف إلى ذلك حركة الاستقرار والتوطين التي بدأت منذ زمن طويل ، ونشر المؤسسات الديمقراطية الحديثة كالمدرسة ، والمستشفى ، ودوائر الأمن ، والجيش التي عملت على صهر العصبيات القبيلية في بوادق المواطنـة — وإذا تعقبنا جذور التبدلـات نجدـها متغلـفة أولاً في ربط البدوى أو فرد القبيلـة بالأرض . فقد رأـت الحكومة العراقـية بعد إن استتبـ لها الأمر ، أن تضع نظامـاً ثابـتاً لتسجيل الأراضـى وتسـوية حقوقـها لأنـ الفوضـى كانت سائـدة في أـكثر قيودـ الطـابـو وفقدـان هذه القيـود على أثر إنسـحـابـ الدولة العـثمانـية في العـراقـ ولـقد نـتجـ من ذلكـ مـتـاعـبـ جـمـةـ لـاسـلـطـاتـ الإـدارـيةـ . وـابـتـغـاءـ وـضـعـ حدـ للـإـرـتـبـاكـ فيـ التـصـرـفـ بـالـأـرـاضـىـ فـقـدـ اهـتـمـتـ الحـكـومـةـ إـهـتـمـاماًـ كـلـيـاًـ بـسـنـ نظامـ ثـابـتـ لـتسـويـةـ حقوقـ الأـرـاضـىـ فـاسـتـقـدمـتـ السـيرـ اـرـنـسـتـ دـاوـسـنـ الخـبـيرـ الشـهـيرـ فيـ شـؤـونـ الأـرـاضـىـ لـدـرـسـ هـذـهـ النـاحـيـةـ فـأـوـصـيـ هـذـاـ الخـبـيرـ بـمـاـ يـلـيـ :

١ - تـأـسـيسـ تـسوـيةـ حقـوقـ الأـرـاضـىـ كـوسـيـلةـ حلـ مشـكلـةـ الأـرـاضـىـ
فيـ العـراقـ .

٢ - تـأـسـيسـ نظامـ ثـابـتـ لـوـضـعـ سـجـلـ حقـوقـ الأـرـاضـىـ وـالـحـافـظـةـ عـلـيـهـ . وـبـنـاءـ
عـلـيـ ذـالـكـ فـقـدـ شـرـعـ قـانـونـ تـسوـيةـ حقـوقـ الأـرـاضـىـ لـأـجلـ هـذـهـ الغـاـيـةـ وـمـنـ أـهـمـ مـاـ يـتـمـيزـ
بـهـ قـانـونـ التـسوـيةـ هـوـ تـنـاـولـهـ لـمـاـ يـلـيـ :

١ - تعيين صنوف الأراضي وقد صنفها على الوجه الآتي : (ا) الأراضي المملوكة و (ب) الأراضي المتروكة و (ج) الأراضي الموقوفة و (د) الأراضي الأميرية وهذه على ثلاث أصناف وهي (المفوضة بالطابو) و (المفوضة باللزمة) و (الأميرية الصرف).

٢ - تثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضي كحقوق المرور والجرى والمسيل والشرب والعقير وكذلك العلاقات الخاصة كالتصريف واللزمة والمغارسة وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات.

٣ - تحديد حدود الأراضي وتعيين مساحتها وتثبيت أماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه وقد أخذ قانون التسوية بمبدأ التصرف الفعلى كقرينة لإثبات حق صاحب السند في الأرضى كما اشترط في منح لزمهها إلى الشخص العراقي الذى يتصرف بها أن يكون قد زرعها أو غرسها حسب التعامل المحلى خلال الخمس عشرة سنة السابقة لإعلان التسوية على أن لا تقل مدة التصرف على ثلاثة سنوات مستمرة حسب التعامل المحلى ويرجح من كان تصرفه أقرب إلى إعلان التسوية.

أما في سوريا فقد هدف المرسوم التشريعى رقم ١٢٤ وللمؤرخ ١٩٥٣/٥/٤

التضمن نظام العشائر إلى انتهاء حالة العشائر ونقل هذه الفئة من المواطنين من حياة البداوة إلى حياة الاستقرار ، ولما كان ذلك الهدف لا يتحقق إلا بتهيئة الوسائل والأسباب الازمة ، ومعالجة شؤون العشائر معالجة عملية واقعية تقر بها تدريجياً في الحياة الحضرية من حيث إستعمال الأرضى الزراعية ، فقد أصدرت وزارة الداخلية البلاغ رقم د/١٣٤٥ م/ت المؤرخ ٩٥٣/١٠/٢٨ طلبت فيه إلى المحافظين المختصين

تأليف لجان خاصة تتولى دراسة العشائر في شتى شؤونها على أن تعنى بوجه خاص بأمور منها : (١) كيفية تأمين الأرضى الزراعية الكافية لأفراد العشائر (٢) كيفية تأمين المياه الازمة للرى والشرب (٣) كيفية تدارك رؤوس الأموال الازمة لتحقيق هذه

المشاريع على أن تضم هذه اللجان الخاصة ممثلين عن دوائر الإدارة والعشائر والزراعة والرى وأملاك الدولة . وبالرغم من عدم وجود أى مشروع خاص يتعلق بتوطين العشائر في العمل الزراعي في السنوات الخمس الماضية فإن مديرية العشائر العامة قد استطاعت خلال تلك المدة المذكورة أن تقوم بتوطين ما لا يقل عن ٣٠٪ من عشائر محافظة الجزيرة كعشائر شمر ، وطى ، والجبور ، والشرابيين ، بالإضافة إلى الذين سبق توطينهم من قبل ، والذين يبلغون ٢٠٪ من مجموع أفراد عشائر المحافظة . وقد استهدفت أعمال التوطين مناطق متعددة في الجزيرة ، وأهمها منطقة جنوب نهر الرد الواقع شرق الحسكة مركز المحافظة .

فقصد بالتوطين إسكان القبائل في الأراضي الزراعية واستقرارها فيها من دون أن تنتقل من مكان إلى آخر بعد إن تربط بالأرض ارتباطاً معاشاً لا يمكنها التخلص منه بسهولة . في سوريا مثلاً لا يوجد نظام خاص بتوزيع الملكية الزراعية على البدو إلا أن أحكام المرسوم التشريعي المرقم ١٣٥ المؤرخ ٢٩ / ١٠ / ٩٥٢ وما تبعه من نصوص عامة تتعلق بتوزيع الأراضي كالمرسومين التنظيميين الصادرين عن وزارة الزراعة بالرقم ٧٦٨ وتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٥٢ والرقم ١٦٨ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٥٣ ، فيما يتعلق بتنظيم توزيع وإيجار أملاك الدولة ، تطبق على هذه الفئة من المواطنين الذين يعتاشون حضريين ب مجرد انتقامهم من حالة البداوة . وقد كانت العشائر قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ١٢٤ تاريخ ٢١ / ٥ / ٥٣ المتضمن نظام العشائر قسمين : نصف حضري ورحالة ، فأخذت هذا المرسوم القسم الأول نصف الحضريين من نطاق التعريف العشائري حيث أصبح أبناؤه في عداد الحضريين وكفى بتعريف العشائر فقط . كما أن أوضاع العشائر كانت شبه مجده أى أن نقل إحدى العشائر إلى حالة الحضارة كان لابدّ له من نصّ تشريعي . فجاء المرسوم مسحلاً هذا الأمر إذ جعل طىًّا اسم إحدى العشائر من جدول العشائر وتقليلها إلى حياة الحضارة يتم بقرار من وزير الداخلية . أما نقل الفرد من حياة البداوة إلى حياة الحضارة

فيتم بقرار في مديرية العشائر . أما المرسومان ٧٦٨ بتاريخ ٣/١١/٩٥٢ و ١٦٨ بتاريخ ١٥/١/٩١٣ فقد نص الأول منها على أن لكل سوري مسجل في دوائر الأحوال المدنية أتم الثامنة عشرة من عمره الحق في أن يسجل باسمه في الأراضي العائدة للدولة مساحة قدرها الأعلى خمسون هكتاراً من الأراضي البعل غير القابلة للارواة من الأهر والأقنية بدون واسطة ، أو عشرة هكتارات من الأراضي القابلة للارواة من الأهر والأقنية أو ما هو بهذه النسبة من الأراضي التي يمكن اراؤه قسم منها في الأهر والأقنية بدون واسطة آليّة ، ويرجح في توزيع الأراضي أبناء المناطق المكتظة بالسكان من الفلاحين غير المالكين وتعيين هذه المناطق بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الداخلية . وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٩/١٢/٩٥٢ باعتبار مناطق محافظات اللاذقية ودرعا والسويداء وقضاء عفرى ومناطق العشائر المكتظة بالسكان التي لأنبائها من الفلاحين حق الأفضلية في حيازة أراضي أملاك الدولة . وأذاعت وزارة الداخلية دعوة إلى الأهلين في ١٣/١/٩٥٣ تحت الرقم ٣٩/م/٢٩ دعت فيها الفلاحين وأفراد العشائر أينما كانت إقامتهم من يرغبون في حيازة ما يصيّبهم من أراضي أملاك الدولة لتقديم طلبات التسجيل مع تعهد خطى من طالب التسجيل في أن يستثمر الأرض بنفسه مباشرة . وبينت وزارة الزراعة إن الأراضي التي سيبدأ بتوزيعها هي في أراضي خراب السيارات وجنوب السرو والكافنة في محافظة الجزيرة وهي الأراضي التي بوشر بتوطين البدو فيها . وقد أجاز المرسوم ١٦٨ تاريخ ١٥/١/٩٥٣ لمديرية أملاك الدولة أن تؤجر لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو تبيع في عقاراتها المسجلة وغير المسجلة من الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي تعود إليها بموجب المرسوم ١٣٥ تاريخ ٢٩/١٠/٩٥٢ إلى الأشخاص القائمين باستثمارها في ذلك التاريخ بعدل يعادل ٢٥٪ من قيمتها الحقيقية عند بيعها . وهنالك أراضي شاسعة يتعدى تقدير مساحتها في الوقت الحاضر ، يمكن توطين البدو فيها ، وعلى الأخضر

الأراضي القرية في نقاط المياه سواءً كانت أباراً أو أهراً أو أقنية رومانية قديمة وذلك في شتى المحافظات السورية حيث يقطن البدو منذ قدم العصور. هذا ولا يلاق البدو صعوبات في استيطانهم لأنهم في الواقع لا يتوطّنون ولا يمارسون الأعمال الزراعية إلا في مناطق تجوالهم الأصلية. وتنحصر المساعدات الأخرى التي قدمتها الحكومة السورية للبدو في مضمار تشجيعهم على الأعمال الزراعية على تسهيل شراء الآلات الحديثة للرّى والزراعة بالتقسيط. وقد شعر البدو بالفوائد الجمة التي تعود عليهم من جراء إسخدامهم لهذه الآلات. ولا يوجد أى مشروع في سوريا خاص بتنظيم وسائل الرّى في البايدية حتى الآن، إلا أنّ مديرية العشائر تسعى لفتح أبار للشرب في مختلف مناطق البايدية. أما في العراق فقد حدثت تبدلات إجتماعية كبيرة على المجتمع العشائري والبدوي فقد زالت بعض التقاليد التي كانت سائدة في العهد التركي — إذ لم يبق «لشاء مرعى» تلك الضربيّة التي كانت تحييها بعض القبائل البدوية في الرعاة. (٢) ثم تأسيس المؤسسات الإجتماعية في أغلب المناطق العشائرية وأخذت الثورات (٣) إنتشار إستعمال وسائل النقل الحديث كالقطار والسيارة التي عملت على تحطيم الحدود القبيلية (٤) عنابة الدولة بمشروعات الرى الكبرى.

ولأجل أن نلم إلماً جيداً بعملية التوطين وأثرها في التبدلات الحضارية التي حدثت في المجتمع البدوي والقبيلي نضرب أمثلة عن العراق. تبلغ مساحة الأرض حوالي $\frac{425}{223}$ كيلومتراً مربعاً أو ما يعادل (١٨١) مليون مشارة — تساوى المنشورة الواحدة (٢٥٠٠) متراً مربعاً. كما يقدر مجموع الأراضي القابلة للزراعة في هذه المساحة بـ مقدار (٤٠٠,٤٠٠) مشارة ويعنى هذا أن حوالي ٢٣٪ من مجموع مساحة العراق هي أراضي قابلة للزراعة. وقد قدرت المساحة التي تزرع فعلاً في الوقت الحاضر بـ مقدار ٩,٥٥ تسع ملايين ونصف مشارة أو بنسبة ٢٠٪ من مجموع الأراضي القابلة للزراعة في العراق أجمع. وستزداد هذه النسبة من الأراضى

القابلة للزراعة عندما تم مشاريعات الري الكبرى التي باشرت الحكومة بها منذ أمد غير طويل — كمشروع الترثار والخباية، ودوكان وسد دىالي وغيرها.

لقد ساعد قانون تسوية الأراضى على حسم مشكلات الأراضى المزمنة والقضاء على المنازعات العشائرية التي تأصلت فى أكثر المناطق — و كنتيجة منطقية وواقعية لهذه الفائدة صار الاقبال على الزراعة ملحوظاً، وتحسن الحاله المعيشية وارتفع الدخل القومى . وأحصيت الأراضى الاميرية الصرفه التي تعود رقبتها للخزينة ، مما مكن الدولة على إستئثار الفائض عن حاجتها من تلك الأرضى ، بطريق الإجارة أو التفويف بيدل المثل ، مما ردّ على الخزينة أموالاً طائلة يمكن استغلالها بمشاريع نافعة أخرى . وساعد القانون أخيراً على إسكان القبائل والعشائر المتنقلة بعد أن ثبتت حقوقهم بالتصرف ببعض تلك الأرضى مما سهل إنتقالهم من الترحيل والبداوة إلى حياة الإستقرار ، واليك جدول بالأراضى التي تمت تسويتها منذ ١٩٣٣ .

المترورة	المملوكة (دونم)	عدد القطع	عدد المقاطعات
٢,٤٩٨,٠٧٨	٢١٥,٤١٠	٤٠,٠٢٣	٥,٣٢٦

الازمة	أميرية مفوضة بالطابو	الموقوفة
٩,٤٩٨,٢٢٠	١٠,٣٠٥,٠٧٩	٦٩٩,٤١٧

$$\frac{\text{أميرية صرفه}}{٣٧,٥٩٤,١٩٥} = \underline{\underline{٦٠,٨١٠,٤١٩}} \quad \text{المجموع}$$

وبالرغم من أهمية القوانين التي سنقها الحكومة لإستئثار الأرضى وكيفية التصرف بها وجعل حق التصرف ثابتاً واضحاً ، وذلك بتعيين حدود الأرضى بالضبط وتسوية ما يدعو إلى النزاع والخلاف ، إلا أنها في الوقت نفسه سهلت حصول طبقة معينة من المتنفذين ، ورؤساء القبائل ، وشيخوخ العشائر ، والأغوات ، على

مساحات كبيرة من الأراضي الأميرية في مختلف أنحاء العراق وكانت النتيجة إن انحصرت تلك المساحات الواسعة بأيدي عدد قليل من المالكين ، في حين لم يطرأ تغيير ما على حالة الفلاح العراقي إلا قليلا .

وحيثما إستقرت القبائل وتوطنت منذ زمن بعيد ، كانت الأرض في البدء ملكاً جماعياً عاماً للقبيلة المسيطرة عليها . ولكن على أثر قانون تسوية الأراضي تسجلت الأراضي باسم الشيوخ والأغوات والسراكيل ، وأصبح أفراد القبائل فلاحين مأجورين عندهم ، يتتقاضون لقاء أتعابهم في زراعة الأرض حصة من الحاصل ، ولم تتحقق الغاية التي سنّ من أجلها قانون تسوية حقوق الأراضي ، إذ لم يرتبط الفلاح بالأرض ارتباطاً يموجي التوطين والاستقرار – أضف إلى أن فقر السكّان الذين من المالكين ، وعدم إستطاعتهم على إعداد مزارعهم بالمصخات ، قد هدم السبيل لتجار المدن وأثريائهم لشراء المضخات ، من قبلهم ومدّ لهم بالمال اللازم فكّونوا لهم حقوقاً جديرة في التصرف – وبذا تكونت فئة جديدة من ملوك الأرض سكان المدن لا يعيشون في أراضيهم . ويشيع هذا الحال في القسم الأوسط والجنوبي من العراق .

وللإحاطة بموضوع التوطين يجدر بنا أن نقدم بعض الإحصاءات عن بلد من البلدان العربية إلا وهو العراق – لذاخذ صورة مما يجري في عملية التوطين والإستقرار . ورد في أحد الجداول التي أعدتها السرا برنس داوسن خبير الأرض الذي درس ملكية الأرض ونشر تقريره عن سنة ١٩٣١ بأن القبائل التي تسكن المناطق الريفية وتفلح الأرض ملوكها يبلغ عددهن نفوسها (١,٣٦١,٠٠٠) نسمة في الوقت الذي كانت تبلغ فيه نفوس العراق بـ كامله (٤,٨٢٤,٠٠٠) نسمة . ولو أضفنا إلى ذلك عدّ القبائل الرحالة البالغ عددهن نفوسها (٢٠٤,٠٠٠) بحسب ما ورد في الإحصاء نفسه لبلغ المجموع (٤,٤٦٥,٠٠٠) نسمة ؛ وما يقرب من ٥٠ % من مجموع نفوس العراق بوجه عام – وعلى هذا يصبح إصطلاحنا العام –

البدو والقبائل والعشائر - يشمل ما يقرب من نصف السكان - هذا إذا لم نأخذ بنظر الاعتبار أن عدداً لا يستهان به من سكان المدن هم من ، أصل قبيلي - ولا يزالون يقومون بواجباتهم القبيلية من حيث الديمة والفصل وغيرها .

وما كانت هذه الأراضي كثيرة واسعة في لواء العمارة كانت وما تزال تعطى بالإيجار سنويأً فقد تذرع منح لزمه مثل هذه الأرضي إلى المتصرفين فيها^(١) وذلك لأن قانون تسوية صفوف الأراضي قد نص في الفقرة (ب - ٧) من المادة (١١) على أن لا يكون التصرف الجاري بموجب عقد إيجار بين وزارة المالية والزارع لمدة وبأجرة معينة أساساً لمنح اللازمة بالأراضي المستأجرة ، مما قد أدى إلى حرمان المزارعين في لواء العمارة من لزمه الأرضي التي يستأجرونها وابتغاء مبدأ رفع المظالم

(١) كانت أراضي لواء العمارة في عهد الدولة العثمانية من جملة أراضي الدولة (السنوية) المسجلة بالطابو باسم السلطان عبد الحميد الثاني . أما طريقة جباية إيرادات هذه الأرضي فقد كانت كغيرها من أراضي السنوية اعطاؤها بالإيجار بطريقة المزايدة العلنية . وبعد الانقلاب العثماني سنة ١٩٠٨ وخليع السلطان عبد الحميد وتتويج السلطان محمد رشاد الخامس انتقلت هذه الأرضي من الخزينة الخاصة إلى خزينة الدولة ؛ وأصبحت من جملة الأرضي الأميرية الصرفية . وكانت تعرف في ذلك الوقت بالأراضي المدوره . وبعد تشكيل الحكم الوطني في العراق بقيت إدارة هذه الأرضي كما كانت أيام خضوعها لنظام الأعشار الذي كانت أحکامه تقضى بمحبایة إيرادات المحصولات الزراعية والطبيعية بطريقة الإيجار بالمزايدة العلنية . وبعد إعلان التسوية في بعض مناطق لواء العمارة سنة ١٩٤٣ وإنجاز تسوية ما مساحتها ٢٣٧٨٥٦٦ دونما من أصل مساحة اللواء العمومية البالغة ٤٠٠٠ دونما أصدرت الحكومة نظام إيجار الأرضي الأميرية الزراعية رقم ٣ لسنة ١٩٤٨ لتعيين جباية الإيرادات وطريقة إدارة الأرضي - روعيت في أحکامه الأحوال الاجتماعية والاقتصادية - لغرض إسكان وتوطين العشائر الراغبة في الزراعة . فقد نصت المادة ١٦ من النظام المرقم ٣ لسنة ١٩٤٨ على تخصيص مساحات من الأرضي لغرض الإسكان والتوطين بطريق العقد المباشر على أن لا تزيد مساحة الأرضي السيفية على ٢٠٠ دونما لكل فرد من أفراد العشيرة المراد إسكانها . ولكن رأت الحكومة سنة ١٩٥٢ تبديل النظام المذكور لأنه لم يحقق أعمار الأرضي وإسكان العشائر مما . وكان التصرف كما أسلفنا القول ، في الأرضي الأميرية الواقعه في لواء العمارة قبل يستند إلى العشيرة (الوحدة الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية) - فـ كانت العشيرة تتصرف بمنطقة معينة من الأرضي تعرف باسم « المنطقة العشائرية » وأن لكل فرد من أفراد العشيرة مساحة معينة من أراضي المنطقة يستثمرها لنفسه . ولا يجوز انتقالها إلى شخص آخر من عشيرة أخرى . لأن العشيرة صاحبة المنطقة تفرض على كل فرد من أفرادها كما يسمونهم (الحصاصة) أن يتتحمل ما قد يترتب على العشيرة من واجبات وحقوق .

بين المزارعين سنت فانونا رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ الإمكان توزيع الأراضي الأميرية المؤجرة إلى مزارعيها ولكنها لم يف بالفرض — لأن القانون المذكور صنف الملكية إلى ثلاثة أقسام: (١) الملزام الأول وهو الشيخ فيمنه ما تبقى دونمًا من الأراضي السيفحية التي تزرع شلبيًا (رزًا) وعلاوة على ذلك يمنح إليه بالزمرة نصف الباقى في المقاطعة . أما إذا كانت مساحة المقاطعة جميتها تقل عن ما تبقى دونم فيكتفى بمنتها وحدتها للملزام الأول^(١) . أما إذا كانت الأرض ليست سيفحية تزرع الشلب «الرز» ما يعادلها حسب النسب . التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون المذكور وذلك باعتبار الدونم الواحد من الأراضي السيفحية التي تزرع شلبيًا معادلاً «لدونمين» في الأرض التي تزرع صيفي والأربعة دونمات من الأرض التي تزرع شتوى ولثمانية دونمات من الأرض التي تزرع بالواسطة وستة عشر دونماً من الأرض البور الصالحة للزراعة ، وتراعى هذه النسب عند تحويل أية مساحة في أي صنف من هذه الأصناف إلى نصف آخر . ويعتبر ملتزماً أولياً أيضاً متى كان ملتزماً ثانياً في قطعة من المقاطعة إن كان ابن الملزام الأول أو عمه أو أحد بناء هؤلاء فتمنح إليه بالزمرة مساحة تعادل ربع المساحة المؤجرة إليه من الأرض التي تروى سيفحا فإذا كان الربع يزيد على (١٥٠) دونماً فلا تمنح الأيادة إليه أما إذا كان الربع أقل من (٣٠) دونماً فيمنح مساحة أخرى لا بلاغها إلى هذا الحد إذا كان ممكناً . وما تبقى بعد ذلك فيمنح للفلاح بعد أن يثبتت نفسه أنه من نفس العشيرة ، بيان مصدره الملزام الأول . وليس للفلاح تأمين أو إفراغ الأرض التي له بالزمرة مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ منح اللزمرة وبعد مضي تلك المدة تعطى له بمراجعة وزير الداخلية . كان من نتيجة هذه السياسة أن تفككت الروابط الإجتماعية التي كانت توصل من الشيخ وبين أفراد عشيرته ، لأن الأرض التي كانت جماعية تملكتها القبيلة بأجمعها صار يملكتها الشيخ

(١) أصدرت الحكومة العراقية مرسوماً بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ ، يكفل حقوق الفلاح أكثر من غيره وسنعرضه على البرلمان عند أول التئامه .

أو أبناؤه ولم تسجل الأراضي باسم الفرد من العشيرة - أى الفلاح - ولأجل بيان ذلك ندرج الجدول التالي :

جدول يبين المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـة

(مساحة وعدد ومعدل حجم المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـة حـسـبـ الـأـلـوـيـةـ)^(١)

اللواء	مساحة الـلوـاءـ (كـمـ²)	مساحة المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـةـ (كـمـ²)	عدد المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـةـ	معدل حجم المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـةـ (هـكـتـارـ)	معدل حجم الملكية ، مـعـدـلـ حـجـمـ الـمـلـكـيـةـ (مـشـارـةـ)
بغداد	١٢,٧٥٢	٣,٨٨٧	٣,٨٢٣	١٠٢	٤٠٧
البصرة	١٢,٢٩٥	١,٢١	١٨,٠١٣	٦	٢٥
العامرة	١٨,٣٧٧	٨,٣١٢	٤٨٣	١,٧٢١	٦,٨٨٤
كربلاء	٦,٠٦٠	٦٣٥	١,٠٠٣	٦٥	٢٦٠
الدليم	٤٠,٧٩٤	١,٢٣٩	١,٦٧٢	٧٤	٢٩٦
المستفك	١٤,٨٠٠	٤,٤٣٣	٢,٥٠٢	١٧٧	٧٠٩
كريوك	٢٠,٣٥٥	٨,٥٦٢	٧,٤٠٩	١١٦	٤٦٢
الحلة	٥,٤٤٧	٣,٤٠٨	١١,٤٣٨	٣٠	١١٩
الكوت	١٦,٥٥٤	٤,١٦٢	١,٥٣١	٢٧٢	١,٠٨٧
السليمانية	٩,٥٤٣	٢,٦٨٥	١٧,٦٢٨	١٥	٦١
الديوانية	١٥,٠٨٦	٥,٠٧٢	٤,٥٩٥	١١٠	٤٤١
ديالي	١٦,١٠١	٥,٢٤٩	٨,٢١٧	٦٤	٢٢٥
الموصل	٢٩,٥٦٨	١٠,٠٦٦	٣١,٥٣٢	٣٢	١٢٨
أربيل	١٧,٩٨١	٤,٩٩٥	١٥,١٩٩	٣٣	١٣١
المجموع	٢٣٥,٧٣٣	٦٣,٨٤٤	١٢٥,٠٤٥	٥١	٢٠٤

تشغل المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـةـ ما يـقـرـبـ من ٤٢٪ من مـجـمـوعـ مـسـاحـاتـ الـأـلـوـيـةـ .

فقد وصل في لواء العامرة الحد الأعلى (٦,٨٨٤) مـشارـةـ وـالـحدـ الأـدـنـىـ فيـ الـبـصـرـةـ (٢٥)

مـشارـةـ ، هـذـاـ وـأـنـ ٦٢٪ من مـجـمـوعـ المـلكـيـاتـ الزـرـاعـيـةـ تـقـلـ مـسـاحـةـ كـلـ مـنـهـاـ عنـ

(١) تساوى المـشارـةـ (دـوـنـ) ٦٢٪ من الـأـيـكـرـ ، وـكـلـ أـربـعـ مـشـارـاتـ تـسـاوـيـ هـكـتـارـاـ وـاحـداـ

(٦٠) مشاراة ، وأن ٤٠٪ من هذه الملاكيات تقل مساحتها كل منها عن (٣٠) مشاراة .

ويقدر الإحصائيون والمعنيون بشؤون الزراعة مجموع عدد الأشخاص من العاملين في الملكيات الزراعية (١٥٢، ١٤٠٠) شخصاً. ولكن هذا الرقم لا يمثل عدد السكان القرويين غير المشتركين في العمل من العوائل كالأطفال الصغار وكذلك الأشخاص المشغلين بشؤون الرعى ومن ليست لهم ملكيات زراعية تختص بهم ولا يتضمن أفراد القبائل الرحيل والأشخاص الذين يشتغلون بحرف قروية أخرى لا علاقة لها بالزراعة كأن يقوموا مثلاً بأعمال الرى وصيانة الطرق. إن معدل عدد الأشخاص الذين يشتغلون في كل ملكية زراعية بلغ (١٢) شخصاً أي بمعدل شخص واحد لكل (١٨) مشاركة. أما عدد الأفراد من أعضاء العوائل المالكة الذين كانوا يشتغلون في الملكيات الزراعية فقد بلغ (٢٢٢، ٥١٦) شخصاً أي ما يعادل .٪٣٣ من مجموع عدد العمال المشغلين.

العمال المشغلون في الملكيات الزراعية

٦٣١,٠٨٣	الذكور الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة
٢٩٧,٦١٣	الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة
٤٧١,٤٥٦	الإناث من جميع الأعمار
١,٤٠٠,١٥٢	المجموع

وأنفرد لواء المتنبك بعشكلاة عريضة جابهتها عملية التوطين والاستقرار ترجع في جذورها إلى العهد التركي . فمنذ أجيال طويلة كان العشائر والقبائل تشغّل بالزراعة والرعى — وبسبب تحادل الحكومة المركزية آنذاك وعدم استطاعتها على المحافظة على الأمن تمكّن آل السعدون من إلتزام ضرائب الأرضي والتعهد بجبايتها بالنيابة عن الحكومة . وبعد إن مارسوا هذا الحق مدة من الزمن طالبوا بملكية الأرض

واعتبارهم المالكين الشرعيين . وكان موقف الحكومة حينذاك مختلف تبعاً لقوتها وضعفها . ولما حاول الوالي (مدحت باشا) كأرسلينا الذكر إليه في محاضراتنا السابقة نحو يل المشتملة المناظرة بالسعدون إلى متصرفيه وإبطال طريقة الإلتزام المتبعه بتفويض الأرضي الأميرية إلى العشائر بقصد استيطانها واستقرارها أحجمت العشائر وقبلتها بشيء من الفتور وعدم الرضا لأنها خشيت من المسؤوليات التي تنتج عنده التوطن والاستقرار وقد ان الروح القبيلية — فقد تضطرهم إلى دفع الضرائب وإلى التجنيد الإجباري — وبذلك اصططاع آل السعدون أن يتلقوا على دفع بدل مثل إلى الخزينة لقاء تسجيل الأرضي باسمائهم في دوائر الطابو . وبعد إن فوضت الأرضي باسم آل السعدون فابلت المشاكل تلك اتداير بالعنف والمقاومة ولم تدع الفرصة لاتمتع آل السعدون بالأرضي — ولم تجد الحكومة بدأً من منح الفلاحين حصة من منتوج الأرض . وبذلك فقد نشأ نظام جديد يدعوه في العراق (بالملالية) أو «الحاصلة » ومن المفيد جداً أن نلقي نظرة عاجلة عليه .

كان وضع آل سعدون في لواء المنتفك (العراق) مدعاه خلق وضعية مضطربة وقلقة ، لم تكن الدولة العراقية الفقيرة في بده تكويتها أن تنهى النزاع المستحكم بصورة عاجلة . مما أدى إلى ظهور علاقات جديدة ، كانت نتيجة للوضع الاجتماعي هي :
 (١) الملالية (٢) السركلة (٣) النكشة (٤) المغارسة (٥) الحصة .
 فالملايكية هي الحصة التي تدفعها العشيرة لآل السعدون عوض تفويضهم الأرض من الحصول (عيناً أو نقداً) خالياً من التصرف الفعلى ، ونسبة (٧,٢٥) وكانت الحكومة قبل تجبيها في كثير من الأحيان . ولما جاء دور الحكم الوطنى وجد المسؤولون طبقتين من الناس في هذا اللواء : أصحاب الحق القانوني وهم آل السعدون أولاً وواعضى اليد والمتصرفين الفعليين في الأرض وهم المزارعون وال فلاحون من العشائر والقبائل ، لهذا أرادت حسم تلك المنازعات بوضع قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ تتوخى منه جمع المعلومات الصحيحة بواسطة لجنة خولتها صلاحيات إصدار الأحكام القانونية في تثبيت

عائدية الأراضي لغرض وضع حدود لعلاقة آل السعدون . ولكن القانون المذكور جابته صعوبات منها : ان السندات التي يحملها آل السعدون تحتوى على أراضي مساحتها صغيره في حين أن الحدود المدونة واسعة لاتنسجم مع المساحة المذكورة . والغاية من هذا الفرق دفع أقل ما يمكن من الضريبة إلى الخزينة . حيث تمسك القانون بالمساحة مع وجود الحدود ، مما اضطر الحكومة أن تصدر قانوناً سنة ١٩٥٢ خاصاً لحسم النزاع في الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو في لواء المتنبك رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ وإلغاء القانون الأول . والذى ييدولنا كذلك بأن قسماً غير يسير من أصحاب سندات الطابو لم يقدروا على استئثار واستغلال أراضيهم بسبب قوة العشائر المتصرفة فعلياً بها . فإذا انقطع صاحب الطابو عن التصرف بالأرض الأميرية مدة عشر سنوات متوالية سبقت تاريخ وإعلان التسوية في المنطقة بدون معاذرة شرعية يفقد كافة حقوقه التصرفية فيها ، وتصبح الأرض من نوع الأراضي الأميرية غير المفوضة ، ويكون لرئيس التسوية صلاحية إهال سند الطابو والتحقيق عن وجود التصرف الواقع فيها مدة ثلاث سنوات متوالية ، وعند ثبوت ذلك التصرف يقرر منحها باللزمة . وقد نصت المادة الثالثة على تأليف لجنة لتقسيم جميع الأراضي إلى مناطق والمناطق إلى قطاعات ويجرى تقدير قيمة الدونم الواحد في كل قطاع . ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يكون بدل الاستئملاك إما نقداً أو عيناً من أراضي أميرية صرفة زراعية كانت أو مغروسة .

كان لنظام « المحاصة » آثار سيئة في عملية التوطين إذ دعا إلى تشرد أعداد كبيرة من العشائر والقبائل وهجرتهم إلى المدن ، لأن الفلاحين لم يشعروا بأن الأرض تعود لهم ولم يبذلوا جهوداً كبيرة لاستئمارها ، مما اضطرهم على الاستدانة بفوائد فاحشة جداً . فانخفض بالنتيجة مستوى المعيشة . وتحتختلف حصة الفلاح بالنسبة للمنطقة التي يزرع فيها فقد تكون $\frac{1}{2}$ - بما في ذلك حصة البذور التي يجب أن يحتفظ فيها

لـ المـوـسـمـ الـقـادـمـ وـأـنـ يـدـفـعـ مـنـهـاـ أـجـورـاـ لـمـنـ يـسـاعـدـهـ فـيـ الـدـيـاسـةـ وـالـحـاصـادـ . دـفـعـتـهـ هـذـهـ
الـحـالـةـ إـلـىـ إـسـتـلـافـ عـلـىـ حـسـابـ الـحـاـصـلـ الـجـدـيدـ - عـلـىـ الـأـخـضـرـ - بـفـوـائـدـ بـاهـظـةـ
وـهـذـاـ يـعـتـبـرـ لـوـاءـ الـمـنـقـفـكـ وـلـوـاءـ الـعـارـةـ (ـالـعـرـاقـ)ـ مـنـ أـكـثـرـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـمـيـزـ بـالـمـلـكـيـةـ
الـكـبـيرـةـ ، وـبـالـهـجـرـةـ ، وـالـأـمـيـةـ وـعـدـمـ الـاستـقـرـارـ ، تـحـكـمـ رـؤـسـاءـ الـقبـائـلـ وـالـعشـائـرـ وـغـيـرـهـاـ
مـنـ الـمـيـزـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ التـخـلـفـ الـحـضـارـيـ .

لـقـدـ اـسـتـقـرـتـ إـذـاـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـالـكـ الـاـسـمـيـ وـبـيـنـ الـفـلاـحـ الـمـتـصـرـفـ الـفـعـلـيـ
وـالـحـقـيقـيـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ (ـالـخـاصـةـ)ـ وـاتـخـذـتـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ أـسـمـاءـ جـدـيدـةـ : (ـ١ـ)ـ السـرـكـلـةـ
(ـ٢ـ)ـ النـكـشـةـ (ـ٣ـ)ـ الـمـغـارـسـةـ . أـصـبـحـ الـفـلاـحـ بـمـوـجـبـ نـظـامـ الـخـاصـةـ لـيـسـ مـلـتـزـمـاـ أوـ
مـسـتـأـجـرـاـ حـقـيقـيـاـ لـلـأـرـضـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـتـصـرـفـ أـوـ يـزـرـعـ قـطـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ بـدـوـنـ
مـوـافـقـةـ الـمـالـكـ الـاـسـمـيـ (ـأـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـهـوـ السـرـكـلـاـلـ)ـ . فـالـمـالـكـ هـوـ الـذـيـ يـعـيـنـ لـالـفـلاـحـ
فـيـ كـلـ سـنـةـ الـأـرـضـ الـتـيـ يـرـيـدـهـاـ أـنـ تـزـرـعـ لـهـ كـاـنـ يـعـيـنـ نـوـعـ وـكـمـيـةـ الـبـذـورـ الـتـيـ يـجـبـ
أـنـ تـزـرـعـ وـيـحدـدـ وـقـتـ الزـرـعـ وـطـرـيـقـ سـقـيـهـ وـمـوـعـدـ الـحـاصـادـ . وـيـخـتـلـفـ مـقـدـارـ (ـالـحـصـةـ)ـ
الـتـيـ يـأـخـذـهـاـ الـفـلاـحـ . تـبـلـغـ فـيـ مـنـاطـقـ الـسـيـعـ نـصـفـ الـحـاـصـلـ أـوـ خـمـسـيـنـ مـنـهـ وـلـكـنـهـاـ
قـدـ تـهـبـطـ إـلـىـ $\frac{1}{4}$ ـ عـنـدـمـاـ يـجـهزـ أـوـ يـوـنـنـ الـمـالـكـ الـفـلاـحـ بـالـبـذـورـ . وـقـدـ تـصـلـ حـصـةـ الـفـلاـحـ
فـيـ الـأـرـاضـىـ الـتـيـ تـزـرـعـ بـالـوـاسـطـةـ ثـلـاثـةـ اـسـبـاعـ الـحـاـصـلـ . أـمـاـ بـسـاتـينـ النـخـيلـ وـالـأـشـجارـ
الـشـمـرـةـ الـتـيـ تـزـدـادـ فـيـهـاـ تـكـالـيفـ الـحـاـصـيلـ قـدـ تـصـبـحـ حـصـةـ الـفـلاـحـ خـمـسـ أـوـ ثـمـنـ الـحـاـصـلـ فـقـطـ .
وـتـصـلـ حـصـةـ الـفـلاـحـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـطـرـيـةـ - الـدـيمـيـةـ - حـوـالـيـ ٤٠ـ %ـ مـنـ الـحـاـصـلـ
الـشـتـوـىـ . وـيـسـمـيـ الـحـصـاصـ الشـخـصـ الـذـيـ تـنـقـلـ إـلـيـهـ حـصـةـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـحـتـ
تـصـرـفـ سـلـفـهـ وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ نـقـسـمـ الـحـصـاصـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ :

(ـ١ـ)ـ الـحـصـاصـ الـذـيـ أـخـذـ حـصـتـهـ عـنـ طـرـيـقـ تـقـسـيمـ أـرـضـ السـرـكـلـاـلـ بـيـنـ وـرـثـتـهـ -
وـلـهـ أـنـ يـزـرـعـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـزارـعـةـ مـعـ الـفـلاـحـيـنـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـلـتـزـمـ مـنـ
الـمـالـكـ مـباـشـرـةـ ، كـاـنـهـ لـاـ يـدـفـعـ الضـرـائبـ عـنـ ذـمـتـهـ الـخـاصـةـ بـلـ يـدـفـعـهـاـ عـنـ ذـمـةـ السـرـكـلـاـلـ .
الـسـمـيـ وـلـاـ يـكـونـ مـسـئـولـاـ عـنـ إـحـضـارـ الـمـكـفـيـنـ بـخـدـمـةـ الـعـلـمـ .

(ب) الحصاص الذى تلقى حصته عن طريق استعمال السلاح — والأخذ عنوة —
في العهد العثماني خاصة .

أما السراكييل (ومفردها السركلال) — فهم أصحاب الكلمة النافذة — لأنهم
الوسطاء بين المالك وبين الفلاحين . وبعد رفع يد المالك عن الأرض أصبحوا هم المالك
الفعليون . وللسركال وظائف اجتماعية يقوم بها تشبه وظائف المختارين — فهو
المؤول عن إحضار المكلفين بخدمة الجيش ، والإخبار عن الجرائم التي تقع في منطقته ،
وعن الولادات والوفيات وضرائب الحكومة . والسرلاكييل على أنواع هي :

١ — السركلال الرسمي : وتعنى الكلمة « رسمي » بأن ضرائب الحكومة على
الأرض قد تسجلت باسمه وهو الذي يقتسم الحاصلات مع الفلاحين حسب التعامل
الجاري — ويخضع بالتعيين والعزل لقرار وزير الداخلية . ويلتزم أرضه من المالك
مباشرة إذا كانت الأرض مملوكة ويدفع للمالك حصة تعرف « بالملالية » قدرها
٧,٥ بالمائة نقداً حسب تقدير الحكومة^(١) . وقد يدفع أكثر من ذلك أو أقل إذا
كان بين الطرفين إتفاق حول الملالية .

٢ — سركلال الفلاحين : وهو السركلال الذي يشرف على إدارة جماعة صغيرة
من الفلاحين وهو مجرد ملتزم بسيط من « السركلال الرسمي » وهو غير مسؤول أمام
الحكومة عما يجري في المزرعة ولا يقتسم المحصول مع الفلاحين ، وهو عبارة عن فلاح
اعتيادي ، ولكنه مختلف عنه بمسؤوليته أمام السركلال ويعطيه السركلال مقابل أتعابه
قطعة من الأرض تسمى « طليعة » ، أو « معمرة » ويتصرف سركلال الفلاحين بم الحصول
هذه الطليعة طالما هو في أرض السركلال ، ويستطيع السركلال أن يخلعه أو يبدلها
بغيره متى شاء دون قيد أو شرط .

(١) أظر قانون استيفاء بدل لمجبار عن الأرض رقم (٨٥) سنة ١٩٣١ مجموعة القوانين

٣ - سُرْكَلَةُ النَّكَاشَةِ : وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَهْمٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَيْنٍ نَقْدٌ تُؤْخَذُ مِنْ
النَّكَاشَةِ بِمَقَادِيرٍ مُتَفَاقَّةٍ .

أَمَا «النَّكَاش» فَهُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِقَطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا قَدْ أَشْغَلَهَا
وَالَّذِي مِنْ قَبْلِهِ عَنْ طَرِيقِ إِحْيَا الْأَرْضِ وَالسَّيُورَةِ عَلَيْهَا عَنْوَةً ، يَتَصَرَّفُ النَّكَاشُ
بِأَرْضِهِ بِصُورَةٍ دَائِمَّيَّةٍ وَيُورِثُهَا لِمَنْ بَعْدِهِ ، وَلِهِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَبْيَعُهَا أَوْ يَرْهَنُهَا أَوْ يَعْطِيهَا
لِأَحَدِ الْفَلَاحِينَ يَزْرِعُهَا بِالْفِيَابَةِ عَنْهُ .

«وَالْمَغَارِسُ» هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي غَرَسَ النَّخِيلَ بِقَطْعَةٍ أَرْضٍ يَمْتَكِّهُ شَخْصٌ
آخَرُ أَوْ أَهْرَاءٌ تَحْتَ سُرْكَلَةٍ أَوْ نَكَاشَةٍ شَخْصٌ آخَرُ . وَبَعْدَ أَنْ يَنْمُوا النَّخِيلُ يَسْتَحِقُ
الْمَغَارِسُ نَصْفَ الْمَسَاحَةِ الَّتِي غَرَسَهَا بِنَخِيلِهِ .

وَقَدْ أَحَدَثَ «نَظَامُ الْمَحَاصِّةِ» وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُ مِنْ ظَواهِرٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ إِضْطَرَابًا شَدِيدًا
فِي حَرَكَةِ التَّوْطِينِ وَالْإِسْتَقْرَارِ - فَقَدْ قَضَى عَلَىِ إِمْكَانِيَّةِ رَبْطِ الْفَرَدِ بِالْأَرْضِ وَاسْتِهْلَاكِهِ
رُوحِ الْمَوَاطِنَةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ - إِذَا سَبَبَ هِجْرَةَ سَيِّولَ جَارِفَةَ الْفَلَاحِينَ إِلَىِ
الْمَدَنِ وَحَتَّىِ إِلَىِ خَارِجِ الْعَرَاقِ - كَالْكَوِيْتِ مَثَلًا^(١) - أَضَفَ إِلَىِ أَنَّهُ بَدَدَ
كُلَّ إِمْكَانِيَّةٍ فِي صَهْرِ الْوَحْدَاتِ الْقَبْلِيَّةِ وَرَبَطَهَا بَعْضُهَا مَعَ الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي نَسْيَاجٍ
إِجْتِمَاعِيٍّ مَنْسَبِجٍ .

وَفِي الْمُمْلَكَةِ الْأَمِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ تَعْتَبِرُ الزَّرْعَةُ الرَّكْنُ الْأَسَاسِيُّ لِاِقْتَصَادِيَّاتِ الْبَلَادِ ،
إِذَا يُقَدَّرُ عَدْدُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْزَّرْعَةِ مِنَ السُّكَانِ بِمَا لَا يَقُلُّ عَنْ ٨٠٪ . وَتَنْقَسِمُ الْأَرْاضِ
فِيهَا إِلَىِ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : (١) الْأَرْضِيَّةُ الَّتِي يَزْرِعُ بِصُورَةٍ دَائِمَّيَّةٍ (٢) الْأَرْضِيَّةُ الَّتِي
لَا تَزْرِعُ زَرْعَةً ثَابِتَةً وَدَائِمَّيَّةً (٣) الْمَرْعَى . وَتُقَدَّرُ الْأَرْضِيَّةُ الْمُنْتَجَةُ الصَّالِحةُ لِلْزَّرْعَةِ
بِحَوْلَىِ عَشْرَةِ مَلَيْنَ هَكْتَارٍ (فِي طَرَابِلسِ) وَتَشْغُلُ الْمَرْعَى مَسَاحَةً قَدْرَهَا مَائَةِ
مَلَيْنَ هَكْتَارٍ . أَمَّا فِي بَرْقَةِ فَيُوجَدُ حَوْلَىِ أَرْبَعَةِ مَلَيْنَ هَكْتَارٍ مِنَ الْأَرْضِيَّةِ الْمُنْتَجَةِ .

(١) تَدَلُّ التَّقَارِيرِ الرَّسْمِيَّةِ إِنَّ مَا يَقْرُبُ مِنْ ٣٠,٠٠٠ عَرَقِيَّ فِي الْكَوِيْتِ يَشْتَغِلُونَ فِي
مُخْلَفِ الْمَهَنِ وَالصَّنَاعَاتِ .

أما الباقي وهو ٣,٦ مليون هكتار فتشتغل للرعي وزراعة الحبوب . وفي فزان يوجد نحو ٢,٧ ألف هكتاراً من البساتين . وفي حالة الجفاف تروي تلك الأراضي من الآبار (يتراوح عمق البئر الواحد ما بين ١٥ إلى ٥٠ قدماً ويروي حوالي الهكتار) . وتكون ملكية الأرض التي تزرع زراعة واسعة كالحبوب ملكاً لقبيلة أو العائلة — وملكية البساتين فردية . وما لاشك فيه بأن سياسة استصلاح الأراضي التي سارت عليها ايطاليا كانت استغلالاً صرفاً لصالح ايطاليا ، فقد تعمدت إقصاء العرب عن فلاحة أرضهم واغتصبت كل الأرض الصالحة ل الزراعة من أصحابها الليبيين ومنع القلائل الذين ظلوا يحتفظون ببساتين أن يستخدموا الآلات في جلب المياه والفالحة . وصدر في عام ١٩٢٢ أول قانون يتعلق بملكية الأرض الحكومية ، إذ اعتبر جميع الأراضي غير المزروعة ملكاً للحكومة وفي ١١ نيسان (ابريل) سنة ١٩٢٣ صدر قرار يقضى بمصادرة أملاك الوطنيين التأثرين كما صدر في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٣ قانون ينص على نزع ملكية كل الأرض غير المزروعة . وفي سنة ١٩٢٨ قررت الحكومة الإيطالية تنفيذ سياسة الأستيطان التي تمنح الأرض الحكومية في برقة وطرابلس إلى العوائل الإيطالية واستخدام واستخدام الوطنيين كعمال أجيرين فقط ، وأن يقتصر عمل الوطنيين على الزراعة والرعي . وفي عام ١٩٣٢ استولى الإيطاليون على جميع أراضي العرب وذلك لقاء تعويض زهيد يدفع لأصحابها العرب يتراوح بين ٢٦٢٤ ليرة ايطالية عن كل هكتار . وهكذا اضطر العرب على النزوح إلى الصحراء . فأدت هذه السياسة إلى حرمان الليبيين من أراضيهم ، وهجرة الكثيرين منهم إلى تونس ومصر والسودان ، وازدياد عدد السكان الرحيل الذين لم يترك لهم من وسائل العيش إلا رعي الأغنام والانتقال من مكان إلى آخر بحثاً وراء المراعي والحياة .

أما في مصر فتقدير مساحة الأرض الزراعية بـ ٥,٩٧٤,٧٨٤ أما في سنة ١٩٥٢ فقد نقص عدد الذين يملكون مائتي فدان فأكثر إلى ١,٧٥٨ شخصاً — يملكون

مجموعاً قدره ١,٨٢,٦٤٠ فدانًاً أي ما يقرب من $\frac{1}{6}$ الأرض المزروعة في البلاد ومتلك العائلة المالكة وحدها (تشكون من أكثر من ٣٠٠ شخصاً) حوالي ١٩٦,٦٠٠ فدانًاً.
وقد حدد قانون الاصلاح الزراعي الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٥٢ الحد الأعلى بـ (٣٠٠ فدانًاً) من الأرض الزراعية ولبيان ملكية الأرض وحجمها في مصر ندرج الجدول التالي :

الجموع الملكية	المعدل بالفدان	عدد المالكين	الحجم
٧٨٠,٠٤٦	٠,٣٠	١,٩٨١,٣٤٣	١ فدان واحد أو أقل
١,٣٢٤,٠٣٠	٢,١٤	٦١٨,٨٦٠	من ١ - ٥
٥٣١,٠٢٤	٦,٤٦	٨٠,٠١٩	من ٥ - ١٠
٦٢٦,٧٠٠	١٣,٥٩	٤٦,١٢٣	من ١٠ - ٢٠
٣١٣,٠٧٨	٢٢,٩٥	١٣,٠٧٣	من ٢٠ - ٣٠
٣٥١,٥٧٧	٣٧,٥٨	٩,٣٥٦	من ٣٠ - ٥٠
٤٤٥,١١١	٦٧,٧٠	٦,٥٧٥	من ٥٠ - ١٠٠
٤٣٦,٤٠٣	١٣٦,٧٩	٣,١٩٤	من ١٠٠ - ٢٠٠
٣٦٢,٢١٧	٢٦٨,٣١	١,٣٥٠	من ٢٠٠ - ٤٠٠
١٦٤,٤٤٥	٤٧٨,٠٤	٣٤٤	من ٤٠٠ - ٦٠٠
٩٨,٤٣٠	٦٩٨,٠٨	١٤١	من ٦٠٠ - ٨٠٠
٨٢,٦٧٨	٨٩٨,٦٢	٩٢	من ٨٠٠ - ١٠٠٠
١٢٢,٢١٦	١٢٣٤,٥١	٩٩	من ١٠٠٠ - ١٥٠٠
٤٧,٤٥٤	١٦٩٤,٧٩	٢٨	من ١٥٠٠ - ٢٠٠٠
٢٧٧,٢٥٨	٤٥٤٥,٢١	٦١	أكثر من ٢٠٠٠

ولكن مما تجدر الإشارة إليه إن غاية الحكومة المصرية الأولى هي تقويب الملاوة السحرية بين الطبقات والعمل على محاربة الإقطاع - وليس التوطين والاستقرار للبدو والعشائر كما هو الحال في العراق مثلاً.

الفصل السادس

المigration من الريف إلى المدينة

المigration ظاهرة اجتماعية واقتصادية ونفسية معقدة تساهم وتشترك فيها عوامل وأسباب متعددة تحدث الناس على ترك بيوتهم وأوطانهم وكسر علاقتهم وصلاتهم بأهلهم وذويهم وعلى النزوح من محل إلى آخر قد يتعرضون بعض الأحيان إلى أشد أنواع العذاب وإلى تغيير وجهات نظرهم وموافقهم وقيمهم وإلى مواجهة مختلف أنواع التفكك والانحلال . وعلى كل حال فإن الكائن الاجتماعي يتونى من تغيير مكانه أو موطنه تبدلا في مكانه الاجتماعي فهو في محله الأول غير قانع وغير راض من وضعه الاجتماعي . تصبح migration إذاً فراراً من وضعية اجتماعية راكرة وساكنة فرضاً على الفرد مكانة اجتماعية واطئة لذا فإنه يتونى إلى مكانة أخرى . تكون migration ليست مجرد تبديل في المكان دائماً في فلسفة الحياة ومحاولة للصعود في السلم الاجتماعي . تتصل migration إتصالاً وثيقاً بالوضع الاقتصادي في وضعيتين مختلفتين — هنا الريف العراقي أولاً والمدن الكبيرة كبغداد والبصرة وكركوك ثانياً . والذي يبدو لنا من الدراسات التطبيقية التي قمت بها في السنتين الماضيتين أن migration تتصل بمشكلة الأرض والتقطيعين . إذ دفعت مساوى الملكية الجديدة الفلاحين في بعض المناطق من العراق وعلى الأخص من لواء المنتفك وبعض الألوية الواقعة على نهر الفرات إلى migration . فلو راجعنا الجدول الذي بيننا فيه مساحة وعدد وحجم الملكيات الزراعية في العراق لوجدنا بأن مساحة لواء العماره البالغة ١٨,٣٧٧ كم^٢ مزرعة على (٤٨٣) ملكية — معدل حجم الملكية — (٦,٨١٤) مشارقة وهو الحد الأعلى في العراق ، هذا مع العلم توجد في اللواء ٢٩ ملكية تتراوح مساحتها بين (١٠,٠٠٠ - ٢٠,٠٠٠) مشارقة . أضف

أن قانون تسوية حقوق الأراضي قد كسر الروابط التي كانت توصل في السابق بين الفرد وعشائره وساعد على تسجيل الأراضي باسم الشيخ أو أقاربه من المتنفذين.

نعتبر نظام الملكية عاملاً مباشراً في دفع أبناء الريف على الهجرة. ولا يزال العراق يشكو من أثر الملكيات التي تتجاوز مساحتها بعض الأحيان على ثلاثة أرباع المليون مشارقة فلورجينا إلى إحصائية عدد الملكيات وأنواعها لظاهر لنا خطر وجود مثل هذه الملكيات على مستقبل البلاد وعلى رفاهية شعبه بالإضافة إلى أن الإلتزام (اللزمة) والايجار لا يزالون معمولاً فيهما.

أنواع الملكية في العراق (في اثنى عشر لواء)

اللواء	المسجلة بالكتاب	اللزمة	الإيجار	أنواع	المجموع
العمراء	٢٨,٨٥٨	٦١,١٠٠	٣,٣٣٢,٧١٣	—	٣,٣٣٤,٦٧١
ديالي	٨٠٦,٤١٥	٧١٥,٧٦٦	٤٠٤,٧٦١	١٧٢,٤٤٩	٢,٩٩,٣٩٦
الديوانية	٧١٤,١٦٨	١,٢٦٤,٥٦٨	٤٩,٨٨٥	١٥	٢,٠٢٨,٦٢٦
السليمانية	٤٠٣,٧٨٨	٣٣,٥٦٢	٣,٨٤٠	٦٣٢,٦١٤	١,٠٧٣,٨٠٤
الදليم	١٠٧,٨٠٥	٢٣١,٧٤٠	٤٥,٢٤٥	١,٩٣٣	٤٩٥,٧٢٣
كركوك	١,٧٢١,٣٠٠	٧٧٢,٨٤٠	٦٧٣,١١٢	٢٥٦,٤٢٨	٣,٤٢٤,٦٩٥
المستقل	٨٠٣,١٢٨	٩١٥,٦٦٤	١٨,١٢٤	٣٥,٧٧٤	١,٧٧٢,٦٩٢
البصرة	٢٢٠,٢٠١	١,٧٣٠	٤٩,٤٠٥	١٧٦,٨٤٧	٤٤٨,٢٣٣
الحلة	٥٥٩,٢٨٢	٦٧٠,٨٠٠	٥٢,٨٧٦	٤٠,١١١	١,٣٦٢,١٧٢
الكوت	١,٠٤٢,٥٤٩	٣٩١,٢٢٩	١١٢,٩٣٦	١١٧,٥٦٢	١,٦٦٣,٦٧٦
كريبلاء	١٤٧,٣٧٥	١٠٦,٧٩٧	١,٩٥٠	٥,١٨٢	٢٦١,٢٠٤
بغداد	٦٤٦,٢٦٨	٥٤٩,٩٣٣	٢١٠,٠٨٠	١٢٣,٢٣١	١,٥٢٩,٦١٢

تصف الهجرة من الريف العراقي بأسمها عائلية — أي ان المهاجرين ينتقلون على شكل عوائل غايتهم الإستقرار في المدينة بينما تتميز الهجرة إلى « الكويت » وهي خارج العراق بأسمها فردية ومؤقتة وأغلب المهاجرين من الذكور يحاولون جمع وإدخار

أكبر كمية من الدراما في أقصر مدة ممكنة وإرسالها إلى عوائلهم التي تعد الأيام
تنتظر بفارغ الصبر ما يرسله لها ولـ أمرها في الكويت . يعيش المهاجرون في الأحياء
القديمة القدرة في المدن يتمتعون بالمهن غير التي تحتاج إلى مهارة ودربة ، بحيث يكون
المهاجرون حزاماً يحيط بالمدن — بغداد والبصرة وكركوك — تلتقي فيه الأوساخ
والمياه الآسنة . يسكنون بيوتاً من القصب والموارى تسمى . الصرائف — وهي
عمارة عن غرفة واحدة تكونها عائلة بكمالها تتألف من عدة أشخاص . بحيث يقدر
عدد المهاجرين الآن في بغداد من سكان الصرائف أكثر من خمسين ألف نسمة .
وقد ظهر من المسح الاجتماعي الذي قمنا به عن إحدى البقع التي يتركز فيها المهاجرون
من ريف لواء العماره التي تسمى «العاصمة» بأن بين كل مائة عائلة . سبع وعشرون
عائلة فقط تملك مرحاضاً وثلاث وستون ليس لهم . وأن سبعين عائلة تستضيء بالفانوس
والنقطية . وجميعهم لا يملكون حنفيه للماء . فلا بدّ لهم أن يشتروا الماء ليشربوا
وبالرغم من إشغال أفراد العائلة جميراً . الوالد والوالدة والأولاد . فإن ما يقرب من
خمسين عائلة لا يزيد دخلها الشهري على ثمانية دنانير .

والخلاصة فإن التوطين والاستقرار اللذين كانا هدف التشریعات التي سنتها الحكومة العراقية لم تأت ثمارها المطلوبة . بل أنها ساعدت على تفاقم العصبية القبلية ولم تحل محلها رابطة المواطنة . وذلك بتشجيع ربط الفرد القبلي بالأرض . مما أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة وعدم مساقته لأفراد القبائل بالمؤسسات الاجتماعية . فقد بلغ دخل الفرد في العراق ما بين الخمسة والعشرين والثلاثين ديناراً فقط . ولهذا نشأت فكرة جديدة ترمي إلى إصلاح هذه المشكلات بتقديم مشروع الملكية الصغيرة .

المملكة الصغيرة :

لعل الأسباب الوجيهة التي تدعو إلى نظام الملكية الصغيرة تتلخص بخطاط
مستوى المعيشة في البلاد من جهة؛ وكثرة الأراضي الأميرية من جهة ثانية، وأخيراً

جهل الفلاحين بالأمور الزراعية الفنية . ولذلك يتم حصولهم على أراضي زراعية يعملون على إعمارها واستثمارها وفق الطرق الحديثة ، وتأمين الأسكان الثابت ، وإرتكاز الحياة الاقتصادية ، فقد شرع بأعمال التحريرات في مشروع الدجبلة الذي يعد أول نواة لهذا النظام . فقد مرّ بنا كيف كان وضع التصرف بالأراضي وعلاقته بالقبائل والعشائر ، حيث كانت تقطع بالإلتزام والإيمان لرؤساء العشائر وشيخوخ القبائل ، دون أن يؤثر إقطاعها في حياة الأفراد ، ففتحت المنازعات والخصومات مما عرقل عملية التوطن والاستقرار . وانحصرت الملكيات الكبيرة في عدد معين من الرؤساء ولأوضح ذلك نذكر الجدول التالي :

مساحة الملكية	عدد الملكيات
دون ٤ مشارات	٢٤,٢٧٠
٤ مشارات وأقل من ٢٠	٢٥,٨٤٩
٢٠ مشارات وأقل من ٤٠	١٥,٩٢٣
٤٠ مشارات وأقل من ٦٠	١١,٢٩١
٦٠ مشارات وأقل من ٨٠	٨,١١١
٨٠ مشارات وأقل من ١٠٠	٧,٥٨٠
١٠٠ مشارات وأقل من ٢٠٠	١٧,٣٧٤
٤٠٠ مشارات وأقل من ٦٠٠	٢,٢٩٦
٦٠٠ مشارات وأقل من ٨٠٠	١,١٩٢
٨٠٠ مشارات وأقل من ١٠٠٠	٦٥٥
١,٠٠٠ مشارات وأقل من ٢٠٠٠	١,٧٠٢
٢,٠٠٠ مشارات وأقل من ٣٠٠٠	٦٣٢
٣,٠٠٠ مشارات وأقل من ٤٠٠٠	٣٥٦
٤,٠٠٠ مشارات وأقل من ٥,٠٠٠	٢٢٣
٥,٠٠٠ مشارات وأقل من ١٠,٠٠٠	٤٢٤
١٠,٠٠٠ مشارات فأكثر من ٢٠,٠٠٠	١٦٨
٢٠,٠٠٠ مشارات فأكثر	١٠٤
المجموع	١٢٥,٠٤٥

وقد أكدا في مبحثنا على أن النية قد تجلت إلى إصلاح الأراضي ، وتشغيل أكبر عدد ممكّن من الأيدي الزراعية ، وإسكان القبائل والعشائر بصورة منتظمة مع ضمان حقوق كل فرد فكانت النتيجة سن قانون إعمار واستثمار أراضي الدجبلة رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥ الذي نقل حالة الأرضي الزراعية إلى مرحلة جديدة . وبعد أن نجحت الحكومة في تجربتها في منطقة الدجبلة في لواء الكوت — المتميز بالملكيات الواسعة — أرادت شمول بقية أنحاء العراق بالتجربة . فشرعت قانون إعمار واستثمار الأرضي الأميرية الصرف رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ الذي أصبحت بموجبه جميع الأراضي الأميرية الصرف في العراق خاضعة لأحكامه . ويعتبر هذا المشروع خطوة في رفع مستوى الحياة وأساساً للقططين والإستقرار . حيث يعطى لكل فرد حقه في التصرف .

يهدف القانون المذكور إلى :

(١) رفع مستوى الحالة الزراعية من الوجه الفنية وتوسيع الزراعة .

(٢) مساعدة وتشجيع الفلاحين وخلق طبقة من المالك الصغار .

(٣) تشغيل الأيدي العاملة الزراعية إلى أقصى حد ممكّن .

(٤) إفساح المجال لإسكان القبائل إسكاناً منظماً .

(٥) تكوين مجمعات ريفية حديثة .

(٦) إعمار واستثمار الأرضي الأميرية الصرف بوجه عام .

وقد وضع القانون الجديد شروطاً منها : (١) عدم إيجار الوحدة الاستثمارية أو إعطاء حق التصرف فيها أو التنازل عن حقه لأى شخص آخر (٢) عدم إتّيان المستثمر عملاً مخلاً بالأمن الداخلي والمصلحة لزملائه الزراع (٣) بإنشاء الدور لسكناء وسكن مساعداته . وقد أقرت الحكومة مبدأ التسليف للجمعيات التعاونية التي يكونها الفلاحون . وتم إلى الآن توزيع الوحدات الاستثمارية على العشائر لغرض توطينها كما يبيّنه الجدول التالي :

(١) لقد تم توزيع الأراضي السينية الصالحة للزراعة وغيرها . أى حوالى ١٣٥ ألف دونما ووزعت على ١٣١٧ مستثمرًا أغلبهم من أفراد العشائر الساكنة في المنطقة والمجاورة لها وهى بني لام والسراي والمقاصيص والبودراج وأآل ياسر وأآل إطيميش والمياح وغيرهم .

(٢) وتم توزيع مساحة ٢٥ ألف دونما في مشروع اللطيفية - بمعدل ٥٠ دونما لكل وحدة استثمارية على ٤٦٥ مستثمراً منهم ٢٩٤ من أفراد العشائر الساكنة والمجاورة للمنطقة كاجنابين والمعامرة وبني عجيم والعبيد وخفاجة والفران والغrier.

(٣) وزعت أراضي مشروع الزبيدية على ١٣١٧ شخصاً من أفراد عشائر الزبيد والجنبانين والمعامرية والجحش والغrier — بنسبة ١٠٠ دونماً لكل وحدة استثمارية — الأراضي تزرع بالواسطة — أي ما يقرب من ٤٠٠,١٣٤ دونماً.

(٤) أما في لواء بغداد فقد تم توزيع ٤٥ وحدة مساحتها (٢٢٥٠ دونماً) في أبي غريب - وهناك ٥٥ وحدة مماثلة في طريقها إلى التوزيع وكذلك ٥٢ وحدة من أراضي الخصوة بنسبة ١٠٠ دونم لكل وحدة . على أفراد عشيرة العبييد والدفافعة .

(٥) وفي لواء الحلة وزعت ١٧٥ وحدة بنسبة ٦٠ دونماً على عشيرة الدليم و٦٥ وحدة بنسبة ٨٠ دونماً على البو حمير و٣٦ وحدة متفرقة.

(٦) في لواء ديالى وزّعت ١٢ وحدة بنسبة ١٠٠ دونماً على عشائر المجمع والكرخيه - كما وزّعت ٣٠ وحدة بنسبة ٦٠ دونماً على البو عامر والمجمع وهناك محاولة لتوزيع ١٦٤ وحدة أخرى على ربيعة والمجمع والمقادمة وغيرهم .

(٨) وتم توزيع ٢٩٤ وحدة لكل منها ١٠٠ دونماً في لواء الدليم على عشائر الحميدات والجميلة والبوعلوان والبوجيته والبوجسن والبوريشة والبوعيسى والبوعساف والفلحات والبوعطاش والبوغزيل والبوجنجل والمشاهدة والبقارية والجيور.

(٩) وتم توزيع ٥٤٩٣ وحدة في لواء الموصل حيث الأرضي كلها مطالية

تتراوح مساحة كل منها من ١٠٠ - ٤٠٠ دونما على عشائر سمر المتنقلة واليزيدية والأعافرة والجحش والجبور والبودران والحديدين والنعيم والبو حمير.

(١٠) وتم توزيع ٣١٩ وحدة - استئمارية - بنسبة ٧٠ دونما على أفراد عشائر البو شاهر والموهياز واليو بطوش والصاد والنعيم والبورياش والبومفرج والبو عساف والبو على والجوالة وغيرها.

(١١) وتوزعت أراضي واسعة في كل من أربيل والسلمانية على أبناء العشائر الكردية - تبلغ مساحتها حوالي ٤٠٠٠ دونما.

ولم يقتصر الأمر على توزيع الأراضي واستئثارها وإنما هناك فرق وطنية ودولية من مختلف فروع و هيئات المؤسسات الدولية تعمل جنبا إلى جنب في رفع مستوى الريف الزراعي والصحي والثقافي والاجتماعي وسنأتي إلى ذكر كل منها.

ولم تحدث مثل هذه التدابير في البلاد العربية الأخرى ما عدا الجمهورية المصرية التي تكاد تكون تدابيرها نموذجية من حيث تطبيق مبدأ الملكية الصغيرة - ولكن الهدف مختلف - فهدف العراق هو ربط الفرد بالأرض وتوطينه بينما يعمل مبدأ الملكية الصغيرة في مصر على تقويب الفوارق الطبقية وتقليل أظافر الإقطاع. أما في سوريا فالمساعدات التي قدمتها الحكومة تتلخص في مضمار تشجيع القبائل والعشائر على شراء الآلات الحديثة للري والزراعة بالتقسيط.

الفصل العاشر

الرى

مشروعات الري الكبرى وأثرها فى عملية التوطين والاستقرار :

إن أى تخطيط أو تصميم اجتماعى يحاول توطين القبائل والعشائر ، ورفع مستوى حياة الشعب باستثمار واستغلال المساحات الواسعة من الأراضى القابلة للزراعة يتطلب القيام بمشروعات الري لتوزيع المياه وإقامة السدود والسيطرة على مياه الفيضان وخزنتها وفتح الترع والجداول ، إذ تقدر مساحة العراق الداخلية ضمن حدوده السياسية حوالي (١٨١) مليون مشارقة — (المشارقة = ٢٥٠٠ متر مربع = حوالي ٪٦ فدان مصرى) أى ما يوازي (٤٥٣) ألف كيلو متر مربع منها مساحة قدرها (٤٨) مليون مشارقة صالحة للزراعة . وكيفما كان فإن مدى التوسيع فى استثمار هذه الأراضى استثماراً فنياً يتوقف على كمية المياه التى يمكن توفيرها وذلك فيما لو روعيت الطرق الاقتصادية فى استعمال المياه وتنظيم الري تنظيماً علمياً يؤمن معه التوزيع بصورة مضبوطة . يضاف إلى ذلك إنشاء الخزانات يساعد على زيادة كمية المياه الطبيعية المتوفرة في الأهرار . ومن بين تلك المشروعات الكبرى :

(١) مشروع الحويجة : تبلغ مساحة أراضى هذا المشروع ٢٣٧,٦٥٠ مشارقة — وهو أول مشروع صمم على أساس أن تتجه فيه مختلف المنشآت الفنية من نواظم عرضية (قطعة) وشلالات وسدود ووسائل الصرف للمياه الزائدة . وكان الغرض من هذا المشروع إحياء الأراضى الزراعية الخصبة الواقعة على الضفة اليسرى من نهر الزاب الصغير .

(٢) مشروع الدجبلة : تبلغ مساحة أراضي مشروع الدجبلة ٣٩٥,٥٦٠ مشارقة منها ٢٦١,٥٦٠ مشارقة تروى رياً سيفياً و ١٣٤,٠٠٠ مشارقة تروى بالواسطة أي بالمضخات . ويهدف هذا المشروع إلى العمل على إحياء الأراضي الزراعية الواقعة على الضفة اليمنى من نهر دجلة عند الكوت .

(٣) مشروع الرميّة : تقع أراضي مشروع الرميّة في أواخر (ذنائب) شط الديوانية . ونظراً لانخفاض مناسيب هذه الأرضي نسبياً فإنها كانت تنعمر سنوياً بالمياه خلال موسم الفيضان حيث تكون الأهوار التي تحول دون الاستفادة من قسم كبير منها لأغراض الزراعة علاوة على انتشار مرض الملاريا في هذه المنطقة نتيجة لتكوين الأهوار . وقد نفذ مشروع الرميّة لغرض ريها رياً سيفياً خلال موسمي الزراعة الصيفية والشتوية . تبلغ مساحة أراضي مشروع الرميّة ٢٠٦,٥٠٠ مشارقة . ونظراً لعدم كفاية المياه في شط الرميّة لغرض رى هذه الأرضي فقد قسم المشروعين إلى نوعين من الزراعة الشتوية (١٤٤,٠٠٠ مشارقة) والصيفية (٣٥,٥٠٠) مشارقة وهذا بالإضافة إلى القسم الذي يروى بالواسطة (أى المضخات أو الوسائل الأخرى) والذي تبلغ مساحته ٢٧,٠٠٠ مشارقة .

(٤) مشروع اللطيفية : إن الغاية من مشروع اللطيفية إحياء الأرضي الواقعة على الضفة اليسرى من نهر الفرات القريبة من جدول اللطيفية والبالغ مساحتها ٢٥,٠٠٠ مشارقة وقد طبق فعلاً قانون إعمار واستثمار الأرضي الأميرية على هذه الأرضي لتوزيعها على الزرّاع بعد أن توافرت المياه الازمة لإراؤها .

(٥) مشروع المسّيّب الكبير : بناء على إنجاز المرحلة الأولى من مشروع الحبانية وهي بناء نواظم ومجاري الورار والذبان أصبح بالإمكان استخدام بحيرة الحبانية لغرض الخزن وتجهيز نهر الفرات في موسم الصيف بكمية من المياه قدرها (٢٠٠ م^٣) في الثانية تقريرياً — صار بالإمكان استغلال الأرضي الزراعية التي

كانت متروكة فيها سبق لعدم وصول المياه إليها ومن جملة هذه الأراضي الجزيرة الواقعة بين نهر دجلة والفرات والتي كانت في زمن البابليين ثم في زمن العباسيين من نهر الفرات إذ لا تزال معالم المدن القديمة مبعثرة هنا وهناك في أطراف الجزيرة والسبب الرئيسي لترك هذه الأراضي الزراعية الفسحة يعود إلى تحويل مجرى نهر الفرات الذي كان ينحدرها إلى الجهة الغربية بمسافة بعيدة . يرمي هذا المشروع إلى إرساء (٣٣٥,٠٠٠) مشاركة من الأراضي منها (٢٥٠,٠٠٠) مشاركة من الأراضي الأميرية وسيطبق في توزيع الأراضي الأميرية قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية أي أن توزع هذه الأراضي على الفلاحين وغيرهم من المستحقين وستقسم هذه الأرض إلى وحدات استثمارية تبلغ مساحة كل منها ٦٧ مشاركة وسوف تخصص كل واحدة إلى شخص واحد مع عائلته ويشترط على كل عائلة أن تقسم هذه المساحة إلى ثلاثة أقسام :

(١) ٥٠ مشاركة تخصص للزراعة الشتوية والصيفية .

(٢) ٥٠ مشاركة تخصص للبساتين .

(٣) ١٢ مشاركة تخصص للطرق والمجاري والمبازل والمراعي وغير ذلك .

وسيكفي هذا المشروع لإسكان (٢٨٠٠) عائلة أو حوالي ١٥,٠٠٠ نسمة في الأراضي الزراعية مباشرة وهناك حوالي ٣٥,٠٠٠ نسمة بالإضافة إلى ذلك من الأشخاص الآخرين يستفيدون من وجود هذا المشروع فيبلغ مجموع السكان الذين يعتمدون على المشروع ٥٠,٠٠٠ نسمة تقريرياً . وسوف تبني مدنستان عصر ينان وخمسون قرية ريفية تسع كل واحدة منها بين ٥٠ إلى ٩٠ عائلة وسوف تخصص هذه القرى لاسكان الفلاحين الذين يشتغلون في الحقل .

(٤) مشروع شط الدغارة : إن الغرض الأساسي من حفر هذا الجدول وفرعيه لارواء الأراضي الزراعية الواقعة في بلدة (عفك) حيث يؤمن هذا الجدول تجهيز المياه إلى عشيرة «البحاثة» ويقضى على المشكلات التي كانت تلاقيها تلك العشيرة

من إمارات جداول ريهما بأراضي الآخرين . وتبليغ مساحة الأرض التي يرويها هذا المشروع بقدر ٣٥٧٥٠ مشارقة .

(٧) مشروع شط الشامية : حصلت ترببات كبيرة في شط الشامية خلال

السنوات الأخيرة مما أدى إلى انقطاع المياه عن العشائر التي تزرع «الشلب أو الرز» . وإلى خلق مشكلات مهمة بين العشائر .

(٨) مشروع الثرثار : سوف يؤمن هذا الخزان خزن مياه نهر الزاب الصغير

بصورة مباشرة . كما أنه سوف يؤمن استعمال مياه نهر دجلة إلى الحد الأقصى بطريقه غير مباشرة بواسطة الخزن الفعال لمياه نهر دجلة وباق روافده . يقع منخفض الثرثار على مسافة ٦٥ كيلومتر شمال غربي مدينة بغداد بين مجرى نهر دجلة والفرات ويبلغ منسوب قاعه (٣ أمتار) تحت سطح البحر ومنسوب ضفافه الجانبي حوالي (٦٠ متراً) فوق سطح البحر . وعند هذا المنسوب يبلغ طول المنخفض (١٠٠ كيلومتراً) وعرضه الأقصى (٤٠ كيلومتراً) ومساحته (٢٠٥٠ كيلومتراً) مربعاً وسعته الإجمالية (٦٨) ملياراً متراً مكعباً ويكون بحيرة قريبة الشبه بالبحر الميت في فلسطين وتتجمع في الوقت الحاضر مياه الأمطار في هذا المنخفض التي تصل إليه عن طريق الوديان العديدة المتصلة به فتغمر مساحة قدرها (٥٠ كيلومتراً مربعاً) منه بعمق أقصى قدره ٥ أمتار وهذه المياه المتجمعة سرعان ما تتبخر بفعل الحرارة خلال موسم الصيف تاركة طبقة من الأملاح فوق قاع المنخفض . ومن المتظر أن يتم المشروع في أواخر سنة ١٩٥٥ حيث يتم توزيع مساحات كبيرة على أفراد القبائل والعشائر .

(٩) مشروع خزان دوكان : بالنظر إلى أهمية خزن المياه على نهر دجلة

وروافده فقد قررت الحكومة إنشاء «خزان دوكان» على رافد الزاب الصغير أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة . وقد اختير موقع دوكان لإنشاء هذا الخزان عليه بالنظر لملاءمته من الناحية الجيولوجية ولكون النهر يجري في هذا الموقع في وادي عميق ضيق تحف به ضفاف مرتفعة من الجهتين . وسيؤمن هذا الخزان خزن كمية من المياه تبلغ

(٦٩٨) ملiliar متر مكعب سنوياً تكفي لإرواء مساحة جديدة من الأراضي التي تزرع حالياً على مياه هذا النهر بحاجتها من المياه الازمة خلال موسم الصيف . يبلغ ارتفاع هذا الخزان (١١٠) مترًا وطوله (٣٢٥) وسيتم بناؤه بالخرسانة ومن المنتظر المباشرة بتنفيذها في أواخر هذه السنة . ومن المنتظر الإستفادة من سقوط المياه عند موقع هذا الخزان في توليد القوة الكهربائية .

(١١) مشروع خزان نجمة : يعتبر راشف الزاب الكبير أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة حيث يمتد بما يقرب من ٤٠٪ من كمية مياهه خلال موسم الفيضان . لذلك قررت الحكومة إنشاء خزان رئيسي على هذا الراشف وهو خزان نجمة لغرض خزن المياه أمامه لاستعمالها في رى مساحات جديدة من الأراضي الزراعية الواقعة على نهر دجلة تزيد على المليونين من المشارات علاوة على تجهيز الزراعات الحالية باحتياجها من المياه خلال موسم انخفاض المياه في النهر . وقد وجد أن أنساب موقع لإنشاء هذا الخزان هو موقع مضيق نجمة على الزاب الكبير حيث يجري النهر في مجراه عميق يصلح لإنشاء خزان مرتفع عليه ، وسيكون ارتفاع الخزان (١٦٥) مترًا وتجاوز سعته (٨٣٥) ملiliar متر مكعب) . وسيكون لتنفيذ هذا المشروع أثر كبير على تأمين الزراعات الصيفية في دلتا نهر دجلة والتوسيع في زراعة الأراضي الأميرية الواقعة ضمن واديه والتي تقرر تقسيمتها وتوزيعها على صغار الفلاحين والمستثمرين طبقاً لقانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية .

(١٢) مشروع خزان در بندخان : بالنظر لأن نهر رiali أحد الروافد الرئيسية لنهر دجلة يفيض عادة خلال الأمطار أى في فصلي الشتاء والربيع وتقمل المياه خلال موسم الصيف والخريف مما يهدّد الزراعة واستقرار السكان لذلك اتجهت الأنظار إلى إنشاء خزان در بندخان على نهر دبالي لغرض خزن مياهه خلال موسم الفيضان واستعمالها بعد ذلك عند انخفاض مناسيب المياه . ومن المنتظر أن يكون ارتفاع هذا

الخزان حوالي (١٣٠ مترًّا) وسعته حوالي (٣,٧٠ مليار متر مكعب).

(١٣) مشروع الحبانية : يعتبر مشروع الحبانية من أهم المشروعات العمرانية التي تم تفديدها في العراق حتى الآن يتلخص هذا المشروع باستغلال بحيرة الحبانية لغرضين :

(١) تحقيق وطأة الفيضان من نهر الفرات والسيطرة عليه بسحب كميات المياه الزائدة في موسم الفيضان.

(٢) إستخدام المبحيرة في خزن قسم من مياه الفيضان بها لغرض الإستفادة منها عند هبوط مناسيب المياه في النهر وذلك بإعادتها ثانية إلى مجرى النهر عند ما يقل تصريف النهر.

في فيضان سنة ١٩٥٢ أمكن خزن ما يقرب من مليارين متر مكعب واستعمالها خلال موسم الصيف عندما شاحت المياه . تقدر سعة بحيرة الحبانية بـ ٢١ مليار متر مكعب من الماء ، منها مقدار (١٤ مليار متر مكعب) يمكن استعمالها لأغراض الري .

(١٤) سددة السكوت : أنشئت سددة السكوت (قناطر السكوت) على نهر دجلة بين ١٩٣٩ - ١٩٤٣ لعرض السيطرة على مياه نهر دجلة عند السكوت لتأمين إعمار واستئثار الأراضي الزراعية الواقعة على « شط الغراف » والتي كانت قد أصابها البوار بسبب انحسار المياه عنها لتحول مجاري نهر دجلة مما قلل كمية المياه التي تمر بشط الغراف والتي كانت تستخدم في رى مساحة كبيرة تبلغ حوالي مليوني مشاره ضمن ألوية السكوت والعبارة والمتتك . وقد وجد بأن أفضل طريقة لأحياء هذه الأرضى هي إنشاء سدة السكوت التي تشمل على (٥٦) فتحة عرض كل منها (٦ ستة أمتار) . وقد أمكن بواسطة هذه السدة رفع منسوب المياه أمامها بمقدار (٨٦٠) أمتار لغرض تجهيز شط الغراف بحاجته من المياه .

وقد كانت النتائج مهمة من تنفيذ كل هذه المشروعات . فقد أمكن تأمين

المياه الكافية لارواء ما يقرب من ١٦٩٠٠ مشارأة التي تروى من نهر دجلة وروافده . أما على الفرات فستؤمن المشاريع إرواء مساحة جديدة قدرها ٥٠٠٠٠٠ مشارأة فوق المساحات المزروعة حالياً والتي تبلغ ٧٠٠٠٠٠ مشارأة . وعلى هذا فإن تفويض مشاريع خزن المياه على نهر دجلة وروافده وعلى نهر الفرات سوف يزيد من مساحة الأراضي الممكناً لإراؤتها من ١٢٧٠٠٠ مشارأة في الوقت الحاضر إلى ٢٥٦٠٠٠ مشارأة . وقد قدّرت التكاليف لإنجاز هذه المشروعات بـ (٢٤٣٦٨٠٠ ديناراً) .

الآبار في البوادي :

ولأجل أن نحقق إسكان البدو والعشائر المتنقلة وشبه الرحالة وتوطئها لا بد من توفير المياه الصالحة للشرب حتى لا يتضطر للترحل والانتقال طلباً للماء ، وأن نشجعها على الزراعة ، ورفع المستوى الصحي ، والعمل على التخلص من المخازعات التي قد تنشب فيما بينها وبالنتيجة نستطيع تهيئة ملايين من الأفدنة للزراعة . وكان أول مشروع درسته الحكومة العراقية هو مشروع «مندلي» الذي يقضي بحفر عدة آبار ونصب مضخات عليها ووصلها بنفق لتحويل المياه إلى الجداول المؤدية إلى الحقول الزراعية والبساتين . ولكن الأمر لم يقتصر على ذلك فشمل جميع أنحاء العراق وأكتشفت مناطق أخرى كثيرة تحتوى على المياه الجوفية الجديدة . إن الآبار التي حفرت إلى الآن عميقية الغور تتراوح بين ٢٠٠ و ٧٥٠ قدمًا عن سطح الأرض . وبما أن الماء لا يرتفع إلى سطح الأرض فقد وضعت مضخات التي ترفع الماء من الأعماق ووصله إلى السطح . قامت دائرة الآبار الإرتوازية بحفر ١٦١ بئراً بذلت على فوهات القسم الكبير منها خزانات من الخرسانة المسلحة للتحميم دون تلوث الماء ويوصل الخزان مباشرة بأنبوب الضخ وتبني أربع جوابي على أطراف الخزان تملأً من الخزان نفسه لشرب الحيوانات . ويأخذ البدو وأفراد العشائر ماءهم بواسطة حنفيات خاصة من

الخزان الأصلي . وقد وجد أن هذه الطريقة هي خير الطرق لحفظ الماء بصورة صحيحة
وعدم فسح أي مجال لتلوثه من جانب الأهالي أو حيواناتهم وتقوم وزارة الإعمار
بحفر الآبار لغرض الإسكان والرى والزراعة . وبهذه الطريقة تيسّر للكثير من البدو
الرّحل أن يتوطن حوالي موقع الآبار ، إذ لم تعد مضطورة للترحال والتتجوال لغرض
الحصول على الماء . ولإعطاء القارئ فكرة واضحة عن ما يمكن أن تقوم به الآبار من
أعمال مهمة نرفق جداول مفصلة بأسماء العشائر والقبائل التي تست汲ى من الآبار .

تحتختلف الآبار بعضها عن بعض من حيث عذوبة الماء وصلاحيته للشرب ومن
حيث كمية الأملاح التي فيها والعمق وقومة الصخ (التي قد تراوح بين ٢٠٠ غالون في
الساعة إلى ٣٠٠٠ فأكثر) . فمن دراسة قاعدة الآبار ندرك مدى الاستعداد الذى
يمثل لإسكان البدو والعشائر .

أفضل الحادى عشر

التسليف الزراعى

يمكنا أن نعتبر تأسيس المصارف الحكومية أو شبه الحكومية ، التي تم العشائر التي تم إسكانها واستقرارها بالسلف الزراعية ، من الوسائل الفعالة التي تعمل على إنماء روح المواطنة بين القبائل والعشائر وعلى ربط الفرد بأرضه ، ومن ثم يساعد على إنهاض الزراعة في البلاد وتقدمها ، ورفع مستوى المعيشة في الحقول الزراعية ، وتمكين المزارعين لشراء المكائن والآلات الزراعية ، لإحلالها محل الحيوانات والوسائل التي تدار بالأيدي في الإنتاج الزراعي — وذلك بإقراض المزارعين — خاصة صغار المزارعين — مبالغ تتناسب مع تأميناتهم بفائدة زهيدة لا بثياع حاجاتهم الزراعية والمعاشية . وبفضل هذه القروض يصبح المزارع غير مضطرب إلى بيع حاصلاته قبل أو نهايتها بمن بخس كما كان يفعل دائمًا — بالتجوء إلى المرابين الجشعين الذين كانوا يستغلون حاجة المزارع إلى المال أبغى استغلال ويفرضون عليه فوائد عالية جداً عن القروض التي يعدهونها معهم .

في العراق مثلاً مؤسسة شبه حكومية أسست لمساعدة المزارعين وإنهاض الزراعة وتحسينها — يبلغ رأسها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ مليوني دينار دفعت الحكومة من رأس ماله الأساسي مبلغ مليون دينار تقريباً — وقد أخذ هذا «المصرف الزراعي» على عاتقه بعد صدور نظام تسجيل المكائن رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ قبول ضمانات الآلات والمكائن لقاء القروض الزراعية — بإقراضهم ٥٠٪ من قيمتها وقبوها ضماناً لتلك القروض . وقد أخذ المزارعون يقبلون على شراء المكائن والآلات الزراعية الجديدة ويترافقون على المصرف للتسليف لهم على تلك المكائن —

وتدلّ هذه الظاهرة على أن الزراعة الميكانيكية ستحل محل الزراعة اليدوية البدائية في الزراعة في العراق في فترة قصيرة من الزمن الأمر الذي سيرفع مستوى الزراعة وحياة المزارعين وسيقلل من كلفة الإنتاج . هذا وقد ساعد المصرف المزارعين الذين سبق إن استدأوا من المربين الجشعين بفوائد فاحشة فدفع عنهم ديونهم وحرر أراضيهم من حقوق الامتياز التي كانت مترتبة عليهما لأولئك المربين وأنقذهم من هلاك كان حتما .

وبما أن المزارعين لم يعتادوا بعد تقدير مثل هذه الخدمات ، فنفهم من أساء التصرف بالقرض فأنفقه على أمور لا علاقتها لها بالزراعة ومنهم من يماطل ويكتفى في دفع الأقساط السنوية في مواعيد استحقاقها ولذلك ينوي المصرف الزراعي إتباع طريقة التسليف الزراعي تحت الإشراف في بعض المناطق من العراق في سبيل التجربة، وتعيم هذه الطريقة تدريجيا على المناطق الأخرى في حال نجاحها وبمقتضاه ستفرض الرقابة على المستخلف من حيث التصرف بمبلغ السلفة وكيفية إدارة مزرعته يوجه توجيهها صحيحا في إستغلال مزرعته واستغلالا يعود عليه وعلى المصرف بالخير العميم . وفي سنة ١٩٥٣ ضفت الطبيعة بأمطارها على المنطقة الشمالية من العراق التي تعتمد في زراعتها على المطر وأتلفت الآفات الزراعية معظم محصول القطن ، وغزا الجراد بعض المناطق الأخرى فقرر المصرف إنقاذ المزارعين المتضررين ففتح لهم القروض الزراعية المناسبة ليستمروا في زراعتهم ويستأنفوا إصلاح أراضيهم وتنمية أمورهم حتى تجاوز ما سلف إلى الزراع مختلف الأغراض في تيسير الزراعة وشراء المكائن أو التسليف على المحاصولات الزراعية مقدار رأس مال المصرف المدفوع .

يوجه المصرف أولاً اهتمامه إلى الطبقتين الصغيرة والمتوسطة من الزراعة ويحاول أن يقلّص من معاملاته مع المالك الكبار لأن تهيئة القرض لهؤلاء المزارعين المحتاجين وهم الأكثريّة الساحقة من المواطنين ستؤدي حتما إلى رفع مستوى المعيشة وتقدم البلد اقتصادياً واجتماعياً . وتنمية لأمور الزراعة فإن المصرف يسلف الأشخاص

المعنى كالمجتمعات التعاونية وما شابهها ويسلف على المخضولات الزراعية كالقطن والحبوب في الخازن ، وهو يسعى الآن لتحقيق مشروع التسليف لآجال طويلة تترواح بين العشرين والخمس والعشرين سنة وبفائدة قليلة بقصد تكين من يرغب في تخاذل الزراعة مهنة له في شراء أرض زراعية كافية وكذلك تكين المزارع الذي لا تكفي الأراضي التي بحوزته لعيشته في شراء أرض أخرى بحيث يصبح مالديه كافياً لعيشته مع أفراد أسرته . وتقوم إدارة المصرف الآن بدراسة مشروع التأمين الزراعي ووضع القواعد والأسس التي تكفل تطبيقها بنجاح ولا شك أن تنفيذ هذا المشروع سيعود بالنفع العميم على الزراعة كافة وينفذهم مما يتهددهم من الآفات الزراعية والمخاطر التي قد تعرّض لها حاصلامهم الزراعية وبذلك يطمئنون إلى مستقبلهم وينعمون براحة البال والإستقرار . ولأجل أن نقدم صورة عن أعمال المصرف المذكور ندرج الأرقام التالية ، عن السنة المالية ١٩٥١ . لقد بلغ عدد السلفات الزراعية المؤثقة بأموال غير منقوله ٧٨٩ ، وبلغ مجموع مبالغها ٢٦٣٦٩٣ وأما كيفية توزيع هذه السلفات الزراعية على مختلف الفئات ، فتتضح من الجدول التالي :

عدد المعاملات للسلفات الزراعية المنجزة خلال السنة ١٩٥١ المالية

عدد القضايا	مبالغ السلفات بالدينار	مجموع مبالغها بالدينار
٣٠٣	١٠٠ - ١٥	١٦٣٧٨/-
١٩٥	٣٠٠ - ١٠١	٤١١٦٥/-
١٣٦	٥٠٠ - ٣٠١	٦٣٥٠٠/-
٤٩	٧٠٠ - ٥٠١	٢٤٧٠٠/-
٤٣	٩٠٠ - ٧٠١	٣٨٠٠/-
٦٣	١١٠٠ - ٩٠١	٧٦٠٠/-
٧٨٩		٢٥٩٧٤٣
١٩٥٠ المدور من سنة ٠٠٣٩٥٠		
		٢٦٣٦٩٣

وقد رفعت الحكومة في ٩ كانون الأول سنة ١٩٥٣ إلى المجلس النيابي لائحة قانون ذيل قانون تأسيس المصرف الزراعي ، وقد بينت الحكومة الأسباب الموجبة لها بأنه كان ولا يزال من أهم أهداف الحكومة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة في البلاد ، ولذلك فقد استصدرت مختلف القوانين لحصر توزيع الأراضي الأميرية لصغار المزارعين . وحيث إن الأراضي التي تسقى سبيحاً سيمضي عليها وقت غير قصير قبل أن تتمهياً للتوزيع بسبب الوقت الذي تستغرقه مشاريع الري التي بوشر بتنفيذ بعضها وبتحضير البعض الآخر وإناطته بالشركات المختلفة لإنجازه . ولما كان من مصلحة البلاد العمل على توطين القبائل والعشائر وتمكين الفلاحين الساكنين في الأراضي المنوحة باللزمه أو المفروضة بالطابو أو المملوكة من تملكتها بعد دفع ثمنها بأقساط طويلة الأجل فقد وضعت هذه اللائحة لتمكن المصرف الزراعي من القيام بهذه المهمة الضرورية على أساس شراء الأراضي الزراعية بصورة رضائية ومن ثم توزيعها بوحدات صغيرة على صغار المزارعين بأثمان تدفع بأقساط على آجال طويلة المدى .

إستعمال المضخات والآلات الزراعية :

تتصل عملية التوطين والاستقرار التي نريد تطبيقها في البلاد العربية لإسكان البدو والعشائر بإمكانية استخدام المكان والآلات الزراعية ، فلابد إذاً من إحداث مصلحة خاصة تقوم بمهام إنعاش الزراعة وتشجيع الإنتاج وذلك باستيراد ما يسد حاجة المزارعين في المكان بأسرع مدة ممكنة ، وتعليم الفلاحين على إستعمال تلك المكان أو تأجيرها لهم بأجر منخفضة حتى تساعد الفلاحين على استغلال أراضيهم وتخلصهم من المرابين . ولتشجيع استخدام المكان في الزراعة طلبت الحكومة العراقية من المصرف الزراعي تسليف المزارعين بـ ٥٠٪ من ثمنها مقابل رهنها حتى يستطيع المزارعون في أربع سنوات تسديد ما بذمتهم ، ولغرض بيان تقدم إستخدام المكان والآلات الزراعية في العراق نقدم الجدول التالي :

الإحصاءات عدد الملاكين والآلات الوزارية الموجودة في العراق وموارده حسب الأولية حتى كانون الأول سنة ١٩٥٣

الفصل الثاني عشر

الخدمات التعاونية وأثرها في توطين البدو والعشائر

من المسلم به أن الدول العربية تميز بحضارتها الزراعية ، وبكثرة نسبة سكان الريف فيها ، لهذا يمكن قيام الحركة التعاونية فيها ، وخاصة في الأرياف التي يتم فيها توطين البدو والعشائر ، فإن حاولنا الأخذ بيد أبناء الريف العشائر فعانياً أن نعمل على تحررهم من مخالب المربّبين وجعلهم مزارعين مستقلين — بما نؤسسه من خدمات تعاونية — وإن مشاريعنا التي تهدف إلى تحقيق الملكية الصغيرة سوف لا تؤدي المطلوب ، فيصبح المزارعون عبارة عن عمال أجراء لدى التجار المربّبين الساكنيين في المدن ، فلو أخذنا مثلاً على ذلك العراق ، لوجدنا أن الحكومة تتroxى توطين آلاف كثيرة من البدو والعشائر كمزارعين مستقلين في وحدات إستثمارية تختلف من حيث الحجم والمساحة بالنسبة لعدة عوامل كالخصوصية وتوافر المياه واستعمال المكائن والآلات وغيرها تزيد بها برط الفرد العشائري بالأرض من جهة ورفع مستوى واستثمار الأرضي الأميرية من جهة ثانية . وبعد أن يمضوا في استثمار الأرض عشرة سنوات تصبح الأرض ملكاً لهم إذا كانوا أهلاً لقبول نظام التوطين والاستقرار . ومن التجارب الواقعية التي واجهها العراق يلاحظ أن موطن الضعف كامن في عدم اهتمام الحكومة في حماية الفلاح حماية مالية من حيث ديونه وبيع حاصلاته . وكانت النتيجة اضطرار المزارعين وخاصة في الأرض التي تم توزيعها في الدجالة (الكوت — العراق) على الاستدانة وبيع الحاصل على التجار حتى وصل الأمر إلى أن يدفع ما يقرب من ٧٥٪ من الساكنيين في الدجالة حوالي ربع الحاصل

للتجار . وكثيراً ما تبلغ فائدة الديون وتزيد على ١٠٠ % بينما يحدد القانون العراقي
الفائدة بـ ٧ % .

يبدو بكل وضوح أن من أولى الواجبات لإحكام عملية التوطين هي إيجاد
مؤسسة تعاونية تقوم بتقديم القروض للأغراض الإنتاجية وحماية المزارعين من
تدخل التجار الذين يقرضون المزارعين مقابل رهن مصوّلاتهم وهي خضراء بنصف
الثمن (أو ما يسمى في العرف (على خضار) . تقوم المؤسسة التعاونية بالأقراض
وبيع المحصول وتسهيل النقل وتوفير كافة الأسباب الضرورية للمعيشة . ولكن
الخدمات التعاونية لم تصب حظاً وافراً من النجاح في العراق لعدة أسباب قد
تكون موجودة في بعض الأقطار العربية الأخرى منها عدم وجود موظفين لهم من
الدرية والدراية مما يؤهلهم القيام بأعمال خدمات . أضف إلى ذلك جهل كافة المزارعين
بالروح التعاونية ، واستفحال الفردية والريبيـة . ومع ذلك فالنية متوجهة لتأسيس
جمعيات تعاونية يدها المصرف الزراعي بماليـل اللازم على شـرط أن تكون القروض
تحت رقابة الحكومة وأن تصرف على شراء أشجار الفاكهة لزرعها في البساتين ،
وعلى الطعام إن كانت غلال الفلاح لا تكفي لمعيشته ، وأخيراً على دفع الديون التي
بذمة الفلاح للحكومة .

نستنتج من هذا بأن أحسن الطرق لإنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية هي جعلها
شبه رسمية مشمولة في نظام من المراقبة والإرشاد . ولأجل أن تكون الحركة التعاونية
وسيلة لإنعاش الزراعي في العراق لابد وأن تتحقق بعض الوظائف المهمة كتنظيم
التسويق والنقل وتأجير المكان والآلات الزراعية واستيراد كافة البضائع وال الحاجيات
التي تحتاجها أعضاء الجمعية من الفلاحين . ويحب أن تكون العضوية فيها إجبارية
لكل فلاح في المشروع الذي تفرض له الأرضي الأميرية الصرفه لمدة لا تقل عن
أربع سنوات . وحين تقف الجمعية على قدميهـا تكون عضويتها اختيارية . وتقوم

الجمعية بتسهيل مابذمه الفلاحين من ديون حتى لا تراكم عليهم الفوائد
والأرباح الفاحشة.

التربية الأساسية عامل من عوامل التوطين والاستقرار :

حيثما نريد توطين البدو والعشائر والعمل على استقرارهم وتقديرهم للوضعية الاجتماعية الجديدة ، فلا بد أن نعمل على تخلصهم من التخلف الحضاري الذي يعيشون مكرهين تحت ظله ، إذا قيسوا بأبناء المدن — بنوع خاص من الخبرات والمهارات تمكنهم من تفهم المشكلات التي ت تعرض حياتهم الفردية والاجتماعية ، ومن ربط وحداتهم الاجتماعية الصغرى كالعائلة والفخذ والعشيرة بالمجتمع الأكبر . تعالج التربية الأساسية مشكلة «التخلف الخصاري Cultural Lag» بكل ما تتضمنه من معانٍ : تكنولوجية ، ثقافية ، صحية ، معاشرة واقتصادية ، وزراعية وغيرها . من المعلوم أن البدوي أو الفرد العشائري أمني جاهم — ولسنا مبالغين إذا قلنا بأن الأمية تستحوذ على أكثر من ٩٠٪ من سكان الأرياف وهي أكثر من ذلك بين البدو والعشائر ، وهم في وضع متاخر جداً من حيث الأحوال المعيشية — فلا يزال معظمهم يعيش على الرعي وعلى الزراعة المؤقتة ، يستخدم فيها أبسط أنواع الآلات والأدوات . حتى صرنا نشعر بعظام الهوة بين أبناء الريف والبدو والعشائر وبين أبناء المدن — مما أدى إلى وجود نوعين مماليكين من المجتمعات ، لكل منهما تقاليد وقانونه — قانون مدني وقانوني عشائري — مما دعا الكثيرين إلى الاعتقاد بضرورة الاحتفاظ بهذه الثنائية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية . أضف إلى ذلك سيطرة الخرافات والأوهام والاقطاع ، وشدة الهجرة من الريف إلى المدينة ، وظهور مشكلات إجتماعية عويصة نتیجة لذلك — كالبغاء ، والاجرام ، وجفاف الأحداث ، وقيام أحيا فقيرة يسكنها المهاجرون كل هذه الأوضاع المختلفة تدعوا إلى إيجاد تصميم اجتماعي يرمي إلى التوطين والاستقرار وإلى اتباع طريق

مختصر وسريع لضمان مواكبة أبناء العشائر لإخوانهم أبناء المدن —
ألا وهي التربية الأساسية التي تضمن التعليم والتدريب للراشدين والصغرى على السواء ،
يوجد الآن مركزان رئيسيان للتربية الأساسية الأول في سرس الليان بمصر والآخر
في الدجبلة بالعراق . وقد ارتؤى إجراء تجربة التربية الأساسية في منطقة الدجبلة
بالنظر لعدم وجود طبقة مستغلة وأخرى مستغلة وفق النظام العشائري ، ولأن السكان
لا يرثون تحت عباء مشكلات اقتصادية واجتماعية شأن الكثيرين من سكان
المناطق الأخرى ، ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق الأغراض التالية : (١) إرشاد السكان
في تلك المنطقة لتحسين أحواهم الصحية والقيام بمعالجات بسيطة للمرضى والمصابين
والعمل على رفع المستوى الصحي بين السكان . (٢) تدريب المستثمرين على القيام بتشكيل
الجمعيات التعاونية التي تساعدهم على سد احتياجاتهم اليومية واستهلاكها بأقل ما يمكن
من الأسعار والتي تزيد في دخلهم اليومي وتساعد على إنمائه . (٣) إرشاد المستثمرين
عن طريق التعليمات الشخصية التي تعطى إليهم من وقت لآخر وفي أثناء الاجتماعات
وعن طريق الأفلام بعلومات تساعدهم على تحسين أعمالهم الزراعية وزيادة إنتاجهم .
ولقد اتصل بالتربية الأساسية مشروع المركز الاجتماعي — الذي يقصد من
ورائه تشقيف البدو والعشائر والقبائل التي تم توطينها واستقرارها على كيفية مساعدة
أنفسهم بأنفسهم للحصول على حياة أفضل ، ودخل أوفر ، وإنتاج أحسن ، ومستوى
اجتماعي أعلى ، ولهذا يعمل على إشاعة الوعي عند العشائر وإشراك الأفراد في اللجان
التي تضع وتنفذ المشاريع الكافية لتلبي احتياجاتهن . يتولى المركز الاجتماعي حل
خلافات التي طالما تنشأ بين السكان . ويقدم خدمات صحية بواسطة الهيئة الصحية
في المركز المكونة من طبيب وممرضة وقابلة وتعطى الأدوية مجاناً إلى جانب النصح
و والإرشاد اللذين من شأنهما رفع مستوى الوعي الصحي . وفي المركز جناح خاص
للولادة لمن يرغب من النساء . وينظم حملات لمقاومة ومكافحة الأمراض المتعددة .
ويحاول المركز تنظيم دورات لتعليم نساء القرية الخياطة والتطهير والتدبير المنزلي .

ويتكون المركز الاجتماعي من الوحدات التالية : (١) الوحدة الصحية ، وتشمل صالة للانتظار عيادة خارجية وصيدلية ، ويقوم بالإشراف عليها وإدارتها طبيب ومحمد ومرضة وقابلة . (٢) الوحدة الثقافية — وتشمل قاعة للمطالعة والمحاضرات مزودة بمكتبة وجهاز راديو ومسرح تمثل عليه المسرحيات الاجتماعية والثقافية . (٣) وحدة رعاية الأئمة والطفلة — وتشمل على غرفة للتوليد وغرفة للموالدة وصالة تستوعب ستة أسرة للولادات حديثاً وصالة أخرى للإرشاد الصحي للأمهات والآباء والرضاعية والعناية بالأطفال . (٤) الوحدة التنظيمية — وتتألف من بعض موظفي مديرية الخدمات الاجتماعية العامة .

صناعة البترول وأثرها في تحضير البدو والقبائل :

لم يكن الريف العربي في عزلة تامة عن بقية أنحاء العالم ، ولم يعد البدو والعشائر وحدات متباشرة ومتفرقة في وسط الصحراء كما كان يظن البعض ، وخاصة في الكويت وال العراق والمملكة العربية السعودية ، وهي المناطق التي اشتهرت في العقد الثالث من القرن العشرين بوجود آبار للبترول فيها . فقد التقت لأول مرة بعد فترة طويلة من التاريخ ، الحضارة الصناعية الغربية بالحضارة الزراعية أو الرعوية العربية . فحدث شيءٌ من الاتصال الحضاري . كان هذا الاتصال في البدء مقتصرًا على تعلم المهارات والخبرات لاستعمال الآلات الحديثة في الحفر والتنقيب ، واستخدام مختلف الوسائل والأدوات التكنولوجية ، وما لبث أن أدخل الشك والريبة في قلوب البدو والعشائر بما لديهم من تراث حضاري ، فأدركوا لأول مرة كذلك تفوق الحضارة الآلية الغربية على مالديهم من ميراث اجتماعي ، فأخذوا يتذمرون على الظروف الجديدة التي أعدّها لهم صناعة البترول . فقد أصبح اسم الموقع الذي حُفرت فيه أول بئر للبترول في شرق المملكة العربية السعودية منذًأ كثراً من ستة عشر عاماً^(١) معروفاً في الجزيرة العربية

(١) في ٢٩ مايو ١٩٣٣ تم الاتفاق بين المملكة العربية السعودية وبين شركة « ستاندارد =

وفي أنحاء العالم الأخرى «الظهران». كان من نتيجة هذه التبدلات الحضارية إن تأثرت حياة البدو تأثراً مهماً — فقد بدأوا يستعملون السكة الحديد في تنقلاتهم وسفراتهم بدلاً من الإبل واستعملوا مضخات المياه بعد أن نصبوها على فوهات الآبار، وارتفع المستوى الصحي بفضل ما شيدته الشركة من مستشفيات ومستوصفات لرعايه عمالها. يعمل في شركة «أرامكو» حالياً عدد كبيراً من العمال يتراوح عددهم بين اثنين وعشرين وأربعة وعشرين ألف عامل. وما لا شك فيه بأن إقدام العمال على الأعمال الصناعية والتجارية ونمو الصناعة قد أمن لفئة كبيرة من السكان تلك المنطقة من العمال البدو وهم يعمال لتأمين معيشتهم دخلاً مضموناً مستمراً طيلة مدة عمله — وكان ذلك من العوامل التي ساعدت على رفع مستوى المعاشى وجعلتهم متوطنين مستقرین . ويفرض نظام العمل والعمال (المادة ٢٠ فقرة ٤) على أصحاب العمل تقديم سكن صحي للعمال بدون مقابل حسب شروط يحددها النظام . ويقسم النظام العمال إلى فئات ثلاث — يستحق أعضاء الفئة الأولى منهم سكناً لهم إذا كانوا غير متزوجين أو لهم ولعايلتهم المبادئ عشرة إذا كانوا متزوجين وذلك عن طريق منحهم علاوة إسكان، وتأخذ الشركة أجراً منهم مقابل العلاوة. أما أعضاء الفئتين الآخريين فيستحقون سكناً لهم فقط بدون مقابل . وبذلك استطاعت صناعة البترول أن تساعد في تحقيق برنامج الإسكان للعمال الذين كانوا مترحلين أو شبه رحل لهم ولعايلتهم في بيوت مناسبة في البلدان المجاورة لمنطقة عملهم ، تبني بمال يعطى للعامل على شكل قرض يخصم من أجوره في مدة طويلة . وبالرغم من كون حدائمة صناعة البترول في المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية ، فإنها قد أصبحت صناعة ضخمة ، سبببت نشوء صناعات صغيرة أخرى ، فشجعت التوطين ، والتجارة ، وأوجدت سوقاً

أوف كاليفورنيا » — بعدأخذت عمليات البترول توسيع فاشتركت الشركة المذكورة مع عدد آخر من الشركات فكانت عام ١٩٤٨ شركة سميت «شركة الزيت العربي الأمريكية آرامكو» .

واسعة للعمل . فقد نشأت صناعة الطابوق الذى تحتاج إليه المنطقة في نموها وتوسيعها . وتأسست مصانع صغيرة لتصليح السيارات ، والمثلج وتوزيعه ، ولصناعة الأثاث اللازم للبناء ، وتشييد مصنع لـكوكاكولا . وبتوسيع الأعمال العمرانية والإسكان ظهرت المدن والقرى . وتطورت وسائل النقل ، وبدأت السيارات وشبكة سكة الحديد تجوب الصحراء . وتقدمت الأعمال الزراعية بصورة عامة — إلى درجة أن الحكومة السعودية أخذت بنظر الاعتبار الاهتمام بالزراعة خوفاً من هجرة الفلاحين إلى صناعة البترول . وتوسعت أعمال حفر الآبار الارتوازية لخدمة الزراعة . هذا مع العلم أنَّ كثيراً من العمال الزراعيين قد جذبتهم الأجور العالية في صناعة البترول ، فلُمِّلُهمُ أفراد القبائل شبه المستقرة . فكانت صناعة البترول حافزاً كبيراً في الحركة الاجتماعية من الرعي إلى الزراعة ومن الزراعة إلى الصناعة . وتوسعت الأعمال التجارية بسبب ارتفاع كثافة السكان المستقرين في المنطقة — مما شجع على بناء ميناء الدمام وخط سكة حديد الحكومة السعودية من ذلك الميناء إلى الرياض .

أما في الكويت فقد بقي السكان فترة طويلة على صلة وثيقة بالبيئة الاجتماعية للبادية ، وظل البعض منهم يمارس الرعي والترحال حيناً ويعود إلى المدينة حيناً آخر ليبيع ما تتجهود عليه إبله ومواشيده . ولكن عدد البدو الرحيل بدأ بالتقسان بسبب استقرارهم وانشغالهم بالتجارة ، وصيد اللؤلؤ ، وأخيراً بصناعة البترول . حتى يقدر عددهم اليوم بألفين إلى ثلاثة آلاف مدوى . وسوف لا يمر وقت طويل حتى يتمثل هذا العدد اليسيير حضارة المدن فيصبح جزءاً منها . ظهرت شركة البترول في الكويت (K. O. C.) في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — ولم يتم إنتاج البترول إلا في ٣٠ يونيو عام ١٩٤٦ وكانت من نتيجة ذلك إن تأسست مدينة بين حقول البترول وبين الساحل مدينة جديدة (الأحمدى) فيها ما يقرب من ٦٠٠ منزل زوَّدت بجميع وسائل الحياة الحديثة . ومن الملاحظ أن مشاريع الإسكان التي نفذتها الشركة خلقت «جيوبًا حضارية» تتميز بنوع من الحضارة المزججة (الغربيَّة والشرقية) . فقد كونَ الأوربيون

والأميركيون جماعة منعزلة عن بقية السكان واحتفظوا بتراثهم الحضاري . فعاشوا وكأنهم في أوروبا وأميركا ، لهم نواديهم الخاصة ووسائل الترفيه . ويلى هذه الجماعة . مجتمع خليط ومزيج من الشرقيين . وخاصة في الباكستان والهند وعدد قليل من العرب وأخرها مجتمع من العمال غير الماهرین أو شبه الماهرین يسكنون في غرف — وكلهم ذكور — فلكل اثنين أو ثلاثة غرفة واحدة . ومن الممكن أن نضرب أمثلة على أثر البترول في أحوال السكان المعاشرة والاقتصادية . فقد أصبحت البلاد قادرة على تمويل المشروعات الكبرى في الإسكان والإنشاء والتعهير ، وبالنتيجة ارتفع مستوى المعيشة ، وازداد إقبال أفراد القبائل في الكويت نفسها ، وهجرة العمال العاطلين في البلاد العربية الأخرى ، على أعمال الحفر ، والتنقيب ، والنقل ، والشحن ، والتكرير ، وإقامة المساكن الخ . . . وهذا فقد تركت غالبية البدو الرعي ، عند ما وجدت سبيلاً إلى العمل المستقر ، ولم يعد في الكويت من البدو إلا قلة يسيرة في طريقها إلى الاستقرار في مناطق العمل . وتغيرت أزياء الملابس ، وقل عدد الناس الذين يستغلون في الغوص على الألوؤ . ودخلت الصناعة والآلة في مختلف نواحي الحياة . ظهرت أعمال الكهرباء ، والحرف الميكانيكية ، ونشطت حركة البنوك والشركات ، والطباعة ، والتصوير وغيرها . وصار الكويتي يحصل في الوقت الحاضر على الرعاية الطبية الجمانية . فازداد عدد سكان الكويت زيادة كبيرة . فقد كان عدد سكانها منذ عشر سنوات حوالي مائة وخمسين ألف نسمة ، فيهم ما لا يقل عن مائة ألف أجنبي ، يبلغ عدد السكان اليوم حوالي ربع مليون نسمة يعيشون جميعاً في بلدة واحدة كبيرة حولها تنتشر بعض القرى الصغيرة حول مدينة البترول (١) .

(١) من الممكن تقدير السكان حسب الترتيب التالي : عراقيون ٢٥,٠٠٠ لبنيانيون ١٠,٠٠٠ إيرانيون ٢٨,٥٠٠ ، سوريون ٣٩,٠٠٠ ، أردنيون وفلسطينيون ٣٠,٠٠٠ ، من الإمارات العربية بالخليج العربي ٨٧,٠٠٠ ، من الهند ٦,٠٠٠ ، من الباكستان ٤,٥٠٠ ، من اليمن وعدن ١,٠٠٠ وإلى جانب هؤلاء توجد جنسيات أخرى أوروبية وأميركية .

العمال الموسميون من أفراد العشائر ومشكلة التوطين والاستقرار

يوجد عدد لا يأس به من أفراد العشائر والقبائل في البلاد العربية من يشتغل في فصل معين من فصول السنة، فيهرج كوجهه، أو بيت الشعر الذي يسكنه، ويقدم إلى حيث يوجد عمل. ولعل هذه الظاهرة واضحة كل الوضوح في أفراد القبائل والعشائر الذين يشتغلون في كبس التمور في لواء البصرة - العراق. إذ يقدر عدد الفلاحين والمزارعين المشتغلين بالزراعة بصورة عامة حوالي ٧٥,٤٩٧ شخصاً بمعدل ٤,٢ شخصاً لكل ملكية أو بمعدل شخص واحد لكل ست مشارات. ولإيضاح ذلك نقدم الإحصائية التالية:

٤٢,٩١١

عدد الذكور المشتغلين في الزراعة أكثر في ١٤ سنة

١٢,٢٤٦

عدد الأولاد من ١٤ سنة فأقل

٢٠,٣٤٠

عدد الإناث من كل الأعمار

٧٥,٤٩٧

المجموع

ويوجد إلى جانب هذا العدد حوالي ٢٦,٦١٣ شخصاً من بين المزارعين المالكين من أقربائهم الساكنين ضمن العائلة المتملكة. وبما أن أشجار التخيل تشغّل أكبر مساحة في لواء البصرة، بحيث أن بعض التقارير تذكر بأن عدد التخيل يتجاوز ٣٠ مليون نخلة - فلابد إذن من استخدام أيدي عاملة إضافية في موسم قص التمور وكبسها وتصديرها. فقد بلغ عدد المكابس سنة ١٩٥١ حوالي ١٠١ وعدد المركبات ٨١ وعدد العمال الإناث ٢٠,٠٧٤ وفي سنة ١٩٥٢ كان عدد العاملات ١٦,٤١٩ وفي ١٩٥٣ وصل العدد إلى ١٨,٠٦٥ وعدد الرجال ٤٣٣٣. يبدأ موسم الكبس عادة في الأسبوع الآخر من شهر أغسطس ويستمر حتى الأسبوع الأخير من شهر نوفمبر. يمكننا تسمية عمال المكابس (أو الجراديغ كما يسمون محلياً) بالعمال الموسميين، الذين يقدمون من أنحاء مختلفة من العراق، ويبقون حتى الانتهاء من الموسم. إن

هـجـرةـ أـعـدـادـ هـائـلـةـ مـنـ النـسـاءـ الـقـرـوـيـاتـ إـلـىـ الـمـكـابـسـ ،ـ تـحـثـ تـأـثـيرـ الـفـوـائدـ وـالـدـيـونـ الـبـاهـظـةـ مـاـ يـخـلـقـ مـشـكـلـاتـ إـجـتـمـاعـيـةـ مـهـمـةـ .ـ فـنـ المـلـاحـظـ أـنـ تـكـثـرـ نـسـبـةـ الـجـرـأـمـ ،ـ وـالـاعـقـدـاءـ عـلـىـ الـأـعـرـاضـ ،ـ وـالـمـنـازـعـاتـ وـالـحـوـادـثـ الـجـنـسـيـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـتـرـدـادـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـوـاعـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـمـوـطـنـةـ كـاـبـلـهـارـسـيـاـ وـالـمـلـارـيـاـ وـالـتـرـاـخـومـاـ وـالـسـلـ ،ـ وـالـإـنـكـلـاسـتـوـمـاـ وـغـيـرـهـاـ .ـ وـيـتـمـ اـسـتـخـدـامـ الـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ بـوـاسـطـةـ رـؤـسـاءـ الـعـمـالـ (ـ الـذـيـنـ مـاـهـمـ إـلـىـ مـرـاـبـوـنـ فـيـ الـمـدـنـ)ـ الـذـيـنـ يـسـلـفـوـنـ فـيـ الـعـادـةـ الـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ فـيـ فـصـلـ الشـتـاءـ ،ـ إـمـاـ بـالـدـرـاـمـ أـوـ بـالـبـضـاعـ ،ـ بـعـدـ وـضـعـ فـوـائـدـ فـاحـشـةـ ،ـ عـلـىـ شـرـطـ أـنـ يـشـتـغـلـ الـجـمـيعـ فـيـ مـوـسـمـ الـكـبـسـ ،ـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـحـدـثـ أـنـ تـرـجـعـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ اـشـتـغـالـهـاـ الـمـضـنـىـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ وـقـتـ مـاـ بـذـمـتـهـاـ مـنـ دـيـونـ وـفـوـائـدـ وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـعـودـ فـيـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـتـمـ إـلـىـ الـتـعـاـقـدـ بـيـنـ رـؤـسـاءـ الـعـمـالـ (ـ الـتـنـديـلـيـةـ كـاـيـسـمـوـنـ فـيـ الـبـصـرـةـ —ـ الـعـرـاقـ)ـ وـالـعـمـالـ .ـ وـيـلـزـمـ رـئـيـسـ الـعـمـالـ عـلـىـ إـسـكـانـ الـنـسـاءـ وـالـرـجـالـ فـيـ نـفـسـ الـمـكـبـسـ وـالـاشـتـغالـ لـيـلاـ وـنـهـارـاـ عـنـدـ الـاـقـضـاءـ .ـ

فـنـ الـمـنـتـظـرـ أـنـ تـأـخذـ هـذـهـ الـمـهـجـرـةـ الـمـوـسـمـيـةـ بـالـنـخـفـاضـ بـعـدـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ مـشـروـعـاتـ الـرـىـ الـكـبـرـىـ ،ـ وـبـعـدـ إـنـتـشـارـ نـظـامـ الـمـلـكـيـةـ الصـغـيرـةـ ،ـ فـتـسـتـعـينـ صـنـاعـةـ كـبـسـ التـمـورـ بـعـمـالـ مـنـ لـوـاءـ الـبـصـرـةـ نـفـسـهـ ،ـ تـنـظـمـ لـهـمـ الـشـرـكـاتـ تـسـهـيلـاتـ النـقـلـ وـغـيـرـهـاـ حـتـىـ لـاتـضـطـرـ أـلـوـفـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـشـائـرـ عـلـىـ تـرـكـ مـنـازـهـمـ وـبـيـوـتـهـمـ .ـ

الـصـنـاعـاتـ الـرـيفـيـةـ (ـالـزـرـاعـيـةـ)ـ وـأـثـرـهـاـ فـيـ التـوـطـينـ وـالـاسـتـقـرارـ :

إـنـ لـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ نـتـبـهـ الـقـارـيـءـ الـكـرـيمـ إـلـىـ أـنـ وـجـودـ الـصـنـاعـاتـ الـرـيفـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ لـاتـعـنىـ تـصـنـيـعـ الـرـيفـ ،ـ وـنـقـلـ الـبـدـوـ وـالـعـشـائـرـ مـنـ مـرـحـلـةـ الرـعـىـ وـالـتـرـحـلـ وـالـزـرـاعـةـ الـفـصـلـيـةـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ الـصـنـاعـةـ —ـ وـإـنـماـ مـحاـوـلـةـ الـاـسـتـقـادـةـ مـنـ الـمـنـتـجـاتـ الـرـيفـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ وـالـحـيـوـانـيـةـ وـاسـتـغـلـالـهـاـ لـغـرـضـ خـمـانـ حـاجـاتـ أـبـنـاءـ الـرـيفـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ حـيـاتـهـمـ .ـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـبـداـ التـأـكـدـ مـنـ مـشـروـعـاتـنـاـ الـإـصـلـاحـيـةـ ،ـ إـذـاـ لمـ نـأـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـبارـ

تشجيع الصناعات الريفية . يمكننا أن نجمل الصناعات المذكورة بثلاثة أنواع :
(١) الغذائية (٢) الكيماوية الخفيفة (٣) اليدوية . يشمل النوع الأول طحن الحبوب ، فلا يحتاج أبناء الريف تحمل عباء السفر والمجيء إلى أقرب مدينة للحصول على الدقيق . فمن الضروري إذاً نصب وتأسيس المطاحن الآلية الحديثة بحسب كثافة السكان من جهة ، وكمية الحبوب الموجودة من جهة أخرى . وإلى جانب المطاحن تؤسس (المجارات) التي تحرش الشلب (الرز) وتبيّضه . وقد انتشر هذا النوع من المكائن في كل من العراق ومصر (ففي مصر ما لا يقل عن ٣٣٨ مصرياً — موزعة على قرى كثيرة) فمن الضروري العمل على توسيعها وتعديدها ، وإضافة صناعات أخرى لها مثل صناعة تعبئة المواد الغذائية ، وصناعة طلاء بعض المواد الغذائية بالشمع للاحتفاظ بها سليمة وطازجة مدة من الزمن ، وصناعة التجفيف ، وصناعة الزيوت ، وصناعة منتجات الألبان ، وصناعة النحل ، وصناعة المربى والمشروبات (غير الكحولية) ، وصناعة الحلوي ، وصناعة العسل ، وصناعة الدهن ، وصناعة تقطير الروائح العطرية ، كل هذه الصناعات تتصل بالقسم الأول الذي دعوناه صناعة المواد الغذائية . وتشمل الصناعات الكيماوية الخفيفة على صناعة الصابون ، وصناعة العطور . أما الصناعات اليدوية فهي كثيرة مختلفة الأغراض كالسلال والصناديق والأقفال التي تعمل لتعبئة الفواكه والخضرة ، وكذلك أسرّة النوم والكراسي التي تستعمل من جريدة النحل . وصناعة الحصران وبعض أنواع السلال والزنابيل التي تصنع من سعف النخيل . وكذلك صناعة غزل ونسج الملابس والبسط والسجاد ، وصناعة الخزف .

وقد عملت اليونسكو بالاتفاق مع بعض الدول العربية كمصر والعراق والمملكة اليمانية على فتح مراكز اجتماعية لتدريب أبناء الريف على إنتاج بعض السلع ، وفتح الورشات الصغيرة لإحياء الصناعات الريفية — وقد جلبت لكل مركز مدرسين إخصائيين وبعض الآلات لتعليم الفلاحين .

لقد لاحظ الإخصائيون بأن الصناعات الموجودة في مختلف المدن في البلاد العربية كبغداد والقاهرة وبيروت ودمشق لا تستطيع وليس لها القابلية لأن تستوعب سیول الهجرة المتقدفة في الريف ، وأن ليس للمهاجرين من الريف خبرة أو مهارة فنية . الأمر الذي يضطرّهم إلى امتهان أحقر المهن ، والسكن في الأحياء القدرة . فعليه لا يمكن التهوض بمستوى الريف العربي وربط البدو والعشائر بالزراعة إلا بتشجيع الصناعات الريفية الزراعية ، وتدريب الأيدي العاملة عليها . وبالنتيجة تتحول مراكز التوطين والاستقرار إلى وحدات اجتماعية واقتصادية تحاول أن تسدّ حاجاتها الأساسية بما تنتجه أرضها وحيوانها . لقد أحصينا عدداً من الصناعات الريفية — وقد نضيف إليها — دباغة الجلد والصباغة ، والنجدارة والخدادة .

هذه إلمامة مختصرة في مشكلة البدو والعشائر في البلاد العربية ، تناولتها بشيء من الإيجاز ، استعرضت فيها الجوانب التي اعتقدت بأنها مهمة لكل مواطن في بلادنا العربية ، يريد أن يفكر بالإصلاح الاجتماعي ، ولم أجد متسعًا من الوقت لمبحث التدابير العملية ، التي يمكن اتخاذها للتذليل هذه المشكلة ، والعمل على تقليل التخلف الحضاري بين الريف العربي وبين المدينة ، ولكن ذلك لا يعني أبداً أن أضع بين يدي القارئ الكريم بعض المقترنات :

١ - لقد تبين لنا من استعراضنا السريع بأن نسبة البدو والعشائر في بعض البلدان العربية وخاصة العراق ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والمملكة العربية السعودية كبيرة جداً ، وفي البعض الآخر قليلة كسورية ، ولبنان ، والمملكة المتحدة الليبية ، واليمن ، إلا أنها متخلفة حضارياً عن بقية السكان في الأقطار العربية ، وإنها لازالت متراحلة في دور الرعي ، وأنها لم تستقر إلى الآن متكيفة للحياة الزراعية . إذ تتعسر سبيل تطورها الاجتماعي هذا مصاعب كبيرة تتطلب التصميم والتخطيط الاجتماعي . لتنظيم صلاتها وعلاقتها مع بقية المجتمع العربي باتباع الخطوات التالية :

(١) العمل على تعجيل وتطوير المجتمع البدوى والعشائى فى كافة البلدان العربية ، وإخضاعه للقوانين المدنية ، والقضاء على قانون نظام دعاوى العشائر فى العراق والحق العرف فى سوريا — لأن فى وجودها يحدث التضارب والغموض فى الحقوق والواجبات الاجتماعية — فيؤدىان بالنتيجة إلى تفكك المجتمع وعدم انسجامه . فلقد مر على القارىء كيف أن تجزئة البلاد إلى وحدات قبيلية كان سبباً فى الفوضى والارتباك السياسى .

(٢) تشجيع نظام الملكية الصغيرة بتقسيم وتوزيع الأراضى الأميرية الصرفة على الفلاحين المستحقين وبذلك يرتبط الفلاح بالأرض مباشرة ، ويخلص من تحكم أصحاب الملكيات الكبيرة ، كما يؤمن له الاستقرار والاشتغال بالزراعة ليترتفع مستوى المعيشة العام ، ويزيد دخل الفرد .

(٣) تحديد الملكيات الكبيرة فقد ظهر من الإحصاءات المرفقة بالمحاضرات بأن بعض الملكيات في بعض الأقطار العربية قد تزيد على ثلاثة أرباع مليون دونماً (مشاركة) .

(٤) تنفيذ مشروعات الري الكبير ، وتحميل ذوى الملكيات الكبيرة قسطاً من المسؤولية في إعمار واستصلاح الأرض .

(٥) رفع مستوى الحالة الزراعية من الوجهة الفنية باستخدام المكان والآلات

(٦) تشجيع التسليف الزراعي والضمان الزراعي لتمكين المزارعين من شراء المكان والآلات وعدم جلوءهم إلى المراين الحشين ومنحهم القروض المناسبة .

(٧) تشجيع المؤسسات الاجتماعية والعمل على إصلاحها كالمدرسة والمركز الاجتماعي والتربية الأساسية .

(٨) العناية بالريف من الأوجه الصحفية كمشروع إسالة الماء والكهرباء وردم المستنقعات ومحاربة بعوض الملاريا والبلهارسيا .

(٩) الحدّ من سيطرة ونفوذ الشيوخ ورؤساء القبائل والعشائر .

(١٠) تشجيع الإرشاد الزراعي ب مختلف الوسائل كالإذاعة والصحافة والسينما والزيارات وعقد إجتماعات وغيرها وعمل مزارع نموذجية تجريبية وتقديم البذور الصالحة وببناء مشاتل .

(١١) تشجيع الصناعات والحرف المحلية في الريف واستخدام منتجات تلك الصناعات للأغراض المحلية .

(١٢) بناء مساكن صحيحة — تتوافر فيها كافة المرافق — والعمل على إنشاء قرى نموذجية .

— لقد رأينا أن بعض البلاد العربية بالرغم من توافر كافة الإمكانيات والعناصر الفضلى لازدهارها فهى لا تزال متخلفة تحتاج إلى أيدي عاملة فنية — فلابد إذاً من ايجاد سياسة موحدة بين البلاد العربية لتنظيم هجرة الأيدي العاملة وهجرة رؤوس الأموال واستثمارها استثماراً يكفل رفع مستوى الفرد العربي والبلاد العربية بصورة عامة .

Whiteface - 700
Siberian woodpecker - 1500 feet.
A bird being kept like many birds about the house
including a cockerel black & white & a cockerel yellow
and a cockerel black & white - both of which were
about 1000 feet high. Another bird is the King penguin - 1000
feet high. White face - 1000 feet.
A small bird - 1000 feet high. A bird which I do not know
but it has a long tail and a short beak - 1000 feet.
A small bird which I do not know - 1000 feet.
A small bird which I do not know - 1000 feet.
A small bird which I do not know - 1000 feet.
A small bird which I do not know - 1000 feet.
A small bird which I do not know - 1000 feet.

مراجع البحث العربية والأجنبية

- (١) الارشيندت بولس سلمان ، خمسة أعوام في شرق الأردن ، مطبعة القديس بولس في خريصا سنة ١٩٢٩
- (٢) خليل جبارة ، «سكان العشاير النصف الرحل» ، المشرق ، ٣٧ (١٩٣٩) ص (١٠٢ - ١٠٦)
- (٣) عبد المولى الطريحي ، «أسماء القبائل وأنسابهم» ، لغة العرب ، ٧ (١٩٢٩) ص (٢٩٠ - ٢٩٢)
- (٤) الأب إنسناس ماري الكرملي ، «أعراب الشرارات» ، لغة العرب ١ (١٩١٢) ص (٣٠٠ - ٢٩٤)
- (٥) محمد سعيد الزاهدي ، «بحث طريف في التوارج ، الملثمين ، مقام المرأة السامي في مجتمعهم وأدبهم المقتطف» ٧٦ (١٩٣٠) ص (٤١٧ - ٤١١) ٥٦٠ - ٥٠٠
- (٦) سليمان البستانى ، «البدو» ، المقتطف ١٢ (١٨٨٧) ص (١٤١ - ١٤٧) (٢٠٢ - ٢٠٧) ، (٢٧٤ - ٢٧٠) ، والمقتطف ١٣ (١٨٨٩) ص (٢٧٤ - ٢٧٠)
- (٧) شاهين مكاريوس ، «البدو وبعض عواندهم» ، المقتطف ٩ (١٨٨٤) ص (١٤٩ - ١٥٧)
- (٨) سليمان الدخيل ، «بعض الأعراب غير المنسوبة» ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٢٠٥ - ٢١٦)
- (٩) سليمان الدخيل ، «بقايا بني تغلب» ، لغة العرب ٣ (١٩١٤) ص (٤٧٥ - ٤٨٢)
- (١٠) الأب إنسناس ماري الكرملي ، «بقايا التغالبة في العراق» ، المشرق ٨ (١٩٠٥) ص (٧٧٢)
- (١١) مصطفى جواد ، «البيان من سنة ٦٢٩ هـ» ، لغة العرب ٦ (١٩٣١) ص (٥١٥ - ٦١٤)
- (١٢) جرجي يبني ، «تأريخ آل معن» ، المقتطف ٢٦ (١٩٠١) ص (١٠٥ - ١١٦) (٢١٦ - ٢٣٨)

- (١٣) عبد الرزاق الحسني ، «الحالة الإجتماعية للعشائر العراقية» ، لغة العرب ٧ (١٩٢٩) ص (٦٧٣ - ٦٨٢)
- (١٤) محمد رضا الشبيبي ، «حول المتفق» ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٢١٧ - ٢٢٦)
- (١٥) الأب إنتاس الكرملي ، «الخزاعل والهيازعة أو خزانة الحالية» ، المشرق ٧ (١٩٠٤) ص (٥ - ٥٩) ، (٦٧ - ١٢٨) ، (١٣١ - ١٢٨)
- (١٦) يعقوب نعوم سركيس ، «خواطر في المتفق وديارهم» ، لغة العرب ، (١٦٣ - ١٧٠) ، (٢٠٦ - ٢١٠)
- (١٧) الأب إنتاس الكرملي ، «السليفانية - عشيرة كروية» ، لغة العرب ٥ (١٩١٢ - ١٩١٣) ص ١٩ - ٢٤
- (١٨) الأب إنتاس الكرملي ، «الصليب» ، المشرق ١ (١٩٢٨) (٦٧٣ - ٦٨١)
- (١٩) إبراهيم حلى ، «العشائر القاطنة بين بغداد وسامراء» ، لغة العرب ٢ (١٩١٢ - ١٩١٣) ص (٨٢ - ٨٨) ، (١٢٤ - ١٣٢)
- (٢٠) طه فوزى ، «قبيلة عربية من أصل إيطالي» ، المقطف ٨١ (١٩٣٢) ص (١٦١ - ١٦٢)
- (٢١) يعقوب نعوم سركيس ، «تشعيم في التاريخ» ، لغة العرب ٥ (١٩٢٧) ص (١٣٧ - ١٤٢)
- (٢٢) يعقوب نعوم سركيس ، «مشيخة آل سعدون في المتفق وسبب انحلالها» ، لغة العرب ، ٥ (١٩٢٧) ص (٣٣ - ٢٣) ، (٨٤ - ٩٠)
- (٢٣) الأب إنتاس الكرملي ، «المتفق» ، لغة العرب ١ (١٩١١) ص (٤١ - ٥٢)
- (٢٤) رشيد الشوبانى ، «في تقويم ومواسم عشائر بطانع العراق» ، لغة العرب ٦ (١٩٢٨) ص (٥٠٧ - ٥١٠)
- (٢٥) الأب لامنس اليسوسي ، «نفسية البدو قبل الإسلام» ، المشرق ٣٠ (١٩٣٢) ص (١١١ - ١٠١)
- (٢٦) أحمد فهمي ، «تقرير حول العراق» ، مباحث عن ثروة البلاد واقتصادياتها وحالة السكان الروحية والإجتماعية ، مستندًا على التقرير الرسمي المرفوع إلى وزارة مالية العراق ، المطبعة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٦

- (٢٧) آل فرعون ، فريق المزهر ، القضاة العشائري ، يبحث في الأصول والقواعد والعادات الشعائرية ، مطبعة التجااح ، بغداد ، سنة ١٩٤١
- (٢٨) عبد الجبار الرواى ، البايدية ، بغداد ، دار دجلة للطباعة والنشر ، ١٩٤٧
- (٢٩) أمين الريحانى ، تاريخ نجد وملحقاته ، بيروت ، المطبعة العلمية ١٩٢٨
- (٣٠) حافظ وهبة ، جزيرة العرب في القرن العشرين ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ١٩٣٥
- (٣١) عمر رضا كحالة ، جغرافية شبه جزيرة العرب ، دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٩٤٥
- (٣٢) اسكندر يوسف الحاين ، رحلة في البايدية ، ١٩٣٦
- (٣٣) نزيه المؤيد ، رحلة في بلاد العرب السعيدة ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي
- (٣٤) عبد الحسن البركاني ، الرحلة اليمانية ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٩١٢
- (٣٥) عبدالجبار فارس ، عامان في الفرات الأوسط ، النجف ، مطبعة الراعي ، ١٩٣٥
- (٣٦) أحمد وصفي زكريا . عشائر الشام . دمشق ، مطبعة دار اليقظة العربية ، ١٩٤٧
- (٣٧) عباس العزاوى ، عشائر العراق القديمة ، البدوية الحاضرة . مطبعة بغداد ، ١٩٣٧ ،
- (٣٨) أحمد لطفي السيد ، قبائل العرب في مصر .
- (٣٩) محمد شفيق مصطفى ، في قلب نجد والمحجاز ، مصر ، مطبعة المنار . ١٩٢٧
- (٤٠) عارف العارف ، القضاة بين البدو ، مطبعة بيت المقدس ، ١٩٣٣ .
- (٤١) فؤاد حمزة ، قلب جزيرة العرب ، المطبعة السلفية . مصر ، ١٩٣٣ .
- (٤٢) عزة دروزة ، عصر النبي وبيئته قبل البعثة : دمشق ، مطبعة اليقظة العربية ١٩٤٥
- (٤٣) شاكر خليلي نصار ، لورنس والعرب ، بيروت . المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٠
- (٤٤) أحمد فضل بن علي محسن العبدلى . هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥١ .
- (٤٥) قانون منح اللزمه رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ وتعديلاته .
- (٤٦) قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته .
- (٤٧) قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ ،
- (٤٨) قانون حسم مشكلة أراضي المنتفك رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .
- (٤٩) قانون منح اللزمه في أراضي لواء العارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ .
- (٥٠) الدكتور عبد الجليل الطاهر ، المشكلات الاجتماعية في حضارة متبدلة ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٥٣ .

- (٥١) الدكتور عبد الجليل الطاهر ، التفسير الاجتماعي للجريمة ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤
- (٥٢) حليم نجاح ، تراثنا الاجتماعي وأثره في الزراعة ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٤٩
- (٥٣) هاشم جواد ، مقدمة في كيان العراق الاجتماعي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٤٦
- (٥٤) محمد غلاب ، حياتنا الاجتماعية ومشكلاتها العظمى ، القاهرة ، مكتبة الإنجلو - المصرية ، ١٩٥٢
- (٥٥) صلاح الدين نامق ، مشكلة السكان في مصر — دراسة اجتماعية إقتصادية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤
- (٥٦) جامعة الدول العربية ، حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية — المخاضرات والتقارير والبحوث . الدورة الأولى : القاهرة . الدورة الثانية . الدورة الثالثة . الدورة الرابعة .
- (٥٧) ستيفوارت ضوء ، العلاقات الاجتماعية في الشرق العربي ، ترجمة فريد جبريل . بنجاح . بيروت ، دار الكتاب ، ١٩٤٧
- (٥٨) البنك الدولي للأئماء والإعمار ، تقدم العراق الاقتصادي ، تقرير البعثة التي نظمها البنك الدولي للأئماء والإعمار ، بغداد ، مطبعة الحكومة ، ١٩٥٢
- (٥٩) جعفر خياط ، القرية العراقية ، دراسة في أحوالها وإصلاحها ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٠
- (٦٠) عبد الرزاق الحلاوي ، نظرات في إصلاح الريف ، بيروت ، دار الكشاف ، ١٩٥٤
- (٦١) أحمد أمين ، قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٣
- (٦٢) بوج ، روبرت وعزيز حبشي ، مشروع تشغيل صحى بثلاث قرى بالقطن المصرى ، القاهرة ، وزارة الصحة العمومية ، ١٩٥٢
- (٦٣) الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعي ، المشاكل الاقتصادية الاجتماعية الريفية الكبرى في مصر القاهرة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، ١٩٥٢
- (٦٤) حسن شحاته سعفان ، مشكلات المجتمع المصري ، القاهرة ، ١٩٥١
- (٦٥) السيد عبد الحميد الدالى ، العناصر الحيوية لمشكلة السكان في مصر ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤
- (٦٦) عيسى طه الألب هنري اليسوسي ، الفلاحون ، ترجمة محمد غلاب . القاهرة ، مطبعة كوش ، ١٩٤٣

- (67) Lichtenstadter, gisle; Women in the aiyam al-Arab, a study of female life during warfare in preislamic Arabia, the royal asiatic society, London, 1935.
- (68) Faris, Bieher, l'honneur chez les Arabes avant l'islam, étude de sociologie, librairie d'Amerique et d'Orient, Paris, 1932.
- (69) Dickson, H. R. P., the Arab of the desert, a glimpse into bedwin life in kuwait and saudi Arabia, London, george allen & unwin Ltd, 2nd edition, 1951.
- (70) Chiha, Habib, K., la province de bagdad, son passé, son présent, son avenir, et une étude inédite sur les tribus nomades de la mesopotamia, le Caire, Imprimerie al-maaref, 1908.
- (71) Blunt, lady anne, bedouin tribes of the euphrates, 2 vols., London, john murray, 1879.
- (72) Davis, N., evenings in my tent, or, wandering in balad ejjareed, illustrating the moral, religious, social, and political conditions of various Arab tribes of the African sahara, 2 vol., London, arthur hall & Co. 1844.
- (73) Musil, alois, the manners and customs of the rwala bedouins, new York, 1928.
- (74) Jaussen, savignac, mission archéologique en Arabie, Paris, librairie paul geuthner, 1914.
- (75) Lyell, thomas, the ins and outs of mesopotamia, London, A.M. philpot Ltd., 1923.
- (76) Smith, robertson W., kinship and marriage in early Arabia, cambridge, at the university Press, 1885.
- (77) Miles, S. B., the countries and tribes of the Persian gulf.
- (78) Niebhuer, M., travels through Arabia, 2 Vols., 1792.
- (79) Burchhordt, J. S., notes on the bedouin and whabiays, 1831.
- (80) Boucheman, de albert, matériel de la vie bedouine, recueilli dans le desert de syrie tribu des Arabes sba'a, 1934.
- (81) Muller, Victor, en syrie avec les bedouins, Paris, librairie ernest leroux, 1931.
- (82) Piquet, Victor, le maroc, Paris, librairie armam colin, 1920.
- (83) Boucheman, de albert, "notes sur la rivalité de deux tribus moutonnières de syrie" le "mawali" et les "hadidiyn", Re., Vol. VIII, 1934.

- (84) Montagne, robert, "organization sociale et politique des tribus berbères indépendantes". Rei, Vol. I.
- (85) Chappelle, de la F., "les tribus de hautes montagne de l'atlas occidental, Rei, II, 1928.
- (85) Redfield, robert and warner, W. lloyd, "cultural anthropology and modern agriculture," in the, Farmers in a changing world, 1940 Year-Book of agriculture, U. S. dep. of agriculture, washington, D. C. U. S. government office.
- (86) Ammar, Abhas, the people of sharqiya, Cairo, société royale de Geographie d'Egypte, 1944.
- (87) Ammar, Hamed, growing up in an Egyptian village, international library of sociology and social reconstruction, London, routledge & kegan paul, 1954.
- (88) Alcock, A. E. S. and richards, H. M.. how to plan your village, London, longmans, 1953,
- (89) Biddle, William W., the cultivation of community leaders, new York, haper, 1953.
- (90) Brunner, edmnnd de S., sanders, irwin and ensminger, douglas, ed. farmers of the world ; the development of agricultural extension, new York, columbia university press. 1945.
- (91) Firth, raymond W.. elements of social organization, London, watts and company, 1951.
- (92) Food and agriculture organization, essentials of rural welfare, washington, 1949.
- (93) Food and agricultural organization, social welfare in rural communities, washington, may, 1949.
- (94) International labour office, Introduction to co-operative practice, geneva, 1952.
- (95) Memillen, wayne, community organization for social welfare, chicago, university of chicago press, 1945.
- (96) Morgan. arthur E., the small community, foundations of democratic Life : what it is, and how to achieve it, new york harper & bros, 1948.
- (97) Unesco, Fundamental education, a description and programme, Paris, 1949.
- (98) Unesco, cultural patterns and technical change, edited by margaret mead, Paris, 1953.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول - تكوين المجتمع البدوى والعشائرى : ١٢-١

[الأسس الإجتماعية - النفسية التي يقوم عليها المجتمع البدوى والعشائرى .
العصبية القبيلية ، طبيعتها ، ميزاتها ، خصائصها ، مناقشة نظرية ابن خلدون .
عصبية الأقارب وذوى الأرحام ، عصبية القبيلة . عصبية التحالف القبلي
أو عصبية الأحزاب . عصبية الولاء . عصبية الجوار ، عصبية التقاليد .
مقارنة بين « دور كرام » وبين ابن خلدون . مفهوم الشرف والعصبية]

الفصل الثاني - التنظيم الإجتماعى : ١٣-١٨

[تقسيم العرب إلى بدو وحضر . القبائل ذات العصبية التي تتعادل في
الكفاءة والمجد والنسب . القبائل ذات العصبية ولكنها لا تستطيع رد أصولها
إلى أرومات عربية . القبائل التي لا يعترف لها العرب بالأصل . شيخ القبيلة .
القاضى البدوى : أو العراقة ، السر كال والملا . الحاشية والفلاحون]

الفصل الثالث - مفهوم الحقوق والواجبات في المجتمع البدوى والعشائرى : ١٩-٣٢

[مفهوم المسئولية الجماعية في المجتمع البدوى والعشائرى . حق الدم أو
« الديبة » . الحشم والقضايا التي تمس الشرف والكرامة ، حق البيت ، حق
الوجه ، حق القصیر . حق القذف ، حق العرض ، حق الدخيل ، حق الملحق
حق الملحق ، حسم الخلاف و اختيار القضاة والعارفين]

الفصل الرابع - أثر البدو والعشائر في السياسة : ٣٣-٤٨

[الوحدة القبيلية ، التنازع في الولاء - الولاء نحو القبيلة والولاء نحو الوطن
الثورات والاضطرابات القبيلية وأثرها في النظام والأمن . أمثلة في تاريخ

العراق الحديث]

الفصل الخامس - العائلة عند البدو والعشائر

[مكانة الرجل ، مكانة المرأة ، مكانة الأولاد ، الأدوار الإجتماعية ، الروابط
العائلية ، الزواج ، الطلاق]

٧٢-٦٠

الفصل السادس — خصائص المجتمع البدوى :

[الديار القبلية . رحلة الشتاء والصيف . الغزو . كيفية إعلان الغزو .
النخوة . عند البدو الإسلام . الوسم القبلى . المنازعات القبلية على الحدود
الدولية . الورقة . الخادة . الذبيحة والمنسحة ، بعض المقاديس الاجتماعية
للتعمييز بين البدو ، موكب سير البد . كيف تكون القبيلة في البدائية]

٩٠-٧٣

الفصل السابع — توزيع البدو والقبائل والعشائر :
[المعانى المختلفة لكلمتى « القبائل » و « العشائر » في كل من سوريا والعراق
توزيع البدو والقبائل والعشائر حسب أحواهم الاجتماعية وطراطق معيشتهم
في سوريا والمملكة الأردنية الهاشمية وفي العراق]

١٠٩-٩١

الفصل الثامن — التبدلات الحضارية في المجتمع البدوى والعشائرى :
[التوطين والإستقرار ، الحالة في العراق ، في سوريا . مشكلة الأرض
والتوطين . نوع الماكنيات في العراق . التدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية
والسورية في سبيل التوطن]

١١٦-١١٠

الفصل التاسع — الهجرة من الريف إلى المدينة :
[أسباب ونتائج سياسة التوطين والاستقرار ، نظام الملكية الصغيرة . أثره
في التوطين]

١٢٤-١١٧

الفصل العاشر — مشروعات الرى والأبار الارتوازية وأثرها في عملية التوطين :
[مشروعات الرى الكبير في العراق ، الأبار الارتوازية ، مشروع الحبانية ،
مشروع الثرثار ، مشروع دوكان ، مشروع المسيد الكبير ، مشروع نجمة]

١٢٩-١٢٥


الفصل الحادى عشر — التسليف الزراعى واستعمال المضخات والمكائن الزراعية
وأثرها في التوطين :
[تخليص الفلاحين من البدو والعشائر من جشع المرابين ، تزويد الفلاحين
بالألات والماكنات]

١٤٣-١٣٠

الفصل الثاني عشر — عوامل حضارية واجتماعية مختلفة وأثرها في التوطين :
[الخدمات التعاونية ، التربية الأساسية ، صناعة البترول ، العمال الموسيون ،
الصناعات الريفية ، توصيات عامة]

١٥٠-١٤٥

المراجع العربية والأجنبية



AUC - LIBRARY



DATE DUE

A.U.C

10 APR 1996

8 MAR 1980

DS
219

B4

T3x
1955



1 0 0 0 0 5 5 9 0 1

1973

NOV

